

قاعدة الأصل في الأحكام المعقولة وتطبيقاتها في الفروع الفقهية د. علي حسن فراج الروبي*

اعتمد للنشر في ١٤٤٣/٣/٩هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سلم البحث في ١٤٤٣/٢/٧هـ

ملخص البحث:

لل قواعد الفقهية أهمية كبرى في ضبط مسائل الفقه، وقاعدة (الأصل في الأحكام المعقولة) من تلك القواعد التي تدخل في أبواب شتى من الفقه وتُبنى عليها جملة من المسائل، ولها تعلق أصيل بثبوت الحكمة في أحكام الشريعة واشتمالها على مصالح العباد ومنافعهم، وهي قاضية بأن أكثر الأحكام الشرعية معقول المعنى ومعلل، وإن كان ذلك يتجلى ويظهر في العادات أكثر من ظهوره في العبادات. وقد استعرض البحث أدلة هذه القاعدة والخلاف الوارد عليها، وعرض لنماذج من تطبيقات القاعدة في الفروع الفقهية.

Research Summary:

Fiqh rules are of great importance in controlling issues of jurisprudence, and the rule (origin in reasonable judgments) is one of those rules that enter into various chapters of jurisprudence and on which a number of issues are built, and it has an inherent attachment to establishing wisdom in the provisions of Sharia and its inclusion on the interests and benefits of people, and it judges that more The legal rulings are reasonable and reasoned, even if this is manifested and appears in customs more than it appears in worship. The research reviewed the evidence for this rule and the controversy contained therein, and presented examples of the rule's applications in the branches of jurisprudence.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وصلاةً وسلاماً على خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: فعلم القواعد الفقهية من العلوم المهمة في دراسة الفقه وإحكامه وضبطه، وذلك لما يترتب على العلم بالقواعد الفقهية من ضبط الفروع الفقهية الكثيرة؛ حيث إن تلك القواعد تضبط شوارد المسائل وتقرّب المتباعد منها؛ فهي بمثابة الأساس الذي تبنى عليه المسائل الفقهية المختلفة. ومن تلك القواعد قاعدة (معقولة أحكام الشريعة) والتي ذكرها الإمام أبو عبد الله المقري المالكي في كتابه (القواعد) بصيغة (الأصل في الأحكام المعقولة لا التعبد لأنه أقرب إلى القبول وأبعد عن الحرج)، وهي داخلة في أبواب كثيرة وفروع عدة من أبواب الفقه وفروعه، ويبنى عليها مسائل شتى من مسائل الخلاف المشهورة.

* عضو هيئة تدريس بالمعهد العالي للأئمة والخطباء، بالجامعة الإسلامية، بمنيسوتا.

الدراسات السابقة:

لم أفق على دراسة مفردة لهذه القاعدة، ولكن هناك أبحاث وكتب كثيرة تناولت قضية تعليل الأحكام الشرعية وكذلك قضية التعبد، فمن تلك الدراسات:

- ١- تعليل الأحكام للدكتور محمد مصطفى شلبي
- ٢- تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية، للدكتور عادل الشويخ
- ٣- الحكم التعبدي عند الإمام الشاطبي، للدكتور ضيف الله بن هادي الزيداني (بحث منشور في مجلة الدراسات العربية كلية دار العلوم جامعة المنيا
- ٤- الحكمة والتعليل في القرآن والسنة للباحثين (عارف علي عارف القرعة داغي) و (حسام الدين خليل فرج) بحث مشترك منشور بمجلة التجديد، العدد التاسع والثلاثون ١٤٣٨هـ.
- ٥- الطهارات بين التعبد ومعقولة المعنى، للدكتور عمر محمد عبد العزيز، من منشورات دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي ١٤٢٩هـ
- ٦- أحكام المعاملات المالية بين التعبد ومعقولة المعنى، للدكتور عمر محمد عبد العزيز، من منشورات دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي ١٤٣١هـ
- ٧- تعبد التعليل وتعليل التعبد(من اللامعنى إلى المعنى) للشيخ أحمد بيني الشنقيطي موريتانيا، نشر شبكة ضياء للمؤتمرات والدراسات
- ٨- التعليل المصلحي وتطبيقاته في المذهب الشافعي، بحث مشترك للباحثين (حنان عبد الكريم القضاة، محمد) و(خالد منصور) مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٣، العدد ٢، ٢٠١٦م

خطة البحث

- المبحث الأول: بيان قاعدة معقولة الأحكام وأدلتها.
- المطلب الأول: صوغ القاعدة في كلام العلماء.
- المطلب الثاني: شرح القاعدة وتحريرها.
- المطلب الثالث: خصائص معقول المعنى.
- المطلب الرابع: المفاضلة بين معقول المعنى والتعبد.
- المطلب الخامس: أدلة القاعدة والبرهنة عليها.
- المبحث الثاني: المخالفون في القاعدة وأدلتهم.
- المطلب الأول: القائلون بعدم معقولة الأحكام.
- المطلب الثاني: أدلة الظاهرية ونفاة المعقولة والتعليل.

المبحث الثالث: تطبيقات القاعدة في الفروع.
الخاتمة: في أهم نتائج البحث.

تمهيد: في الأصل الكلامي الذي ترجع إليه هذه القاعدة

ترجع قاعدة (الأصل في الأحكام المعقولة) إلى المسألة الكلامية المشهورة وهي مسألة (التحسين والتقيح العقليين) وقد اختلف الناس في ذلك؛ فذهب المعتزلة ومن وافقهم من الكرامية والزيدية. إلى إثبات الحسن والقبح العقليين، وأن الأفعال توصف بالحسن والقبح لذواتها أو لمعانٍ فيها، والعقل يُحسّن ويُقبح والشرع كاشف لذلك فحسب^(١).

وذهب الأشاعرة ومن وافقهم إلى نفي الحسن والقبح العقليين وأن الأفعال لا توصف بالحسن والقبح لذواتها أو لمعانٍ فيها، فما أمر به الشرع فهو حسنٌ وما نهى عنه فهو سيء ولا اعتبار لصفة الفعل^(٢).

وذهب بعض الحنفية وجماعة من المحققين إلى التفصيل؛ وقالوا: إن في الأفعال حسناً وقبحاً يمكن إدراكهما بالعقل، لكن لا يترتب الجزاء على هذا الإدراك ولا بد من ورود الشرع بذلك^(٣).

واستدل كل فريق على قوله بأدلة من المنقول والمعقول، لا يتسع المقام لعرضها في هذا البحث.

المبحث الأول

بيان قاعدة معقولة الأحكام وأدلتها

المطلب الأول: ألفاظ صياغة القاعدة في كلام العلماء

قاعدة (الأصل في الأحكام المعقولة لا التعبد؛ لأنه أقرب إلى القبول وأبعد عن الحرج)، بهذه الصيغة ساقها أبو عبد الله المقرئ المالكي في كتابه (القواعد)^(٤). لكن القاعدة موجودة في كلام العلماء قبله وبعده، حيث تناولوها في كتبهم وذكروها مستدلين بها في مواضع شتى من مباحثهم وتقاريراتهم. وصاغوها بعبارات متقاربة.

فمن ذلك:

- ١- الغالب من الأحكام التعقل دون التعبد^(٥).
- ٢- الأصل أن يكون الحكم معقول المعنى^(٦).
- ٣- الأصل في النصوص أن تكون معقولة المعنى^(٧).
- ٤- الأصل في النصوص التعليل^(٨).

٥- الأصل عدم التعبد^(٩).

٦- الأصل في الأحكام التعليل، فمهما أمكن جعل الحكم معللاً، لا يجعل تعبداً^(١٠).

٦- متى دار الحكم بين كونه تعبداً أو معقول المعنى، كان حمله على كونه معقول المعنى أولى^(١١).

٧- متى أمكن تعليل الحكم تعين تعليله^(١٢).

المطلب الثاني، شرح القاعدة وتحريها

أولاً: شرح القاعدة:

قبل الشروع في شرح قاعدة (الأصل في الأحكام المعقولة لأنه أبعد عن الحرج وأقرب للقبول)، لا بد من بيان المقصود بعبارة "معقولة الأحكام" أو ما يطلق عليه أحياناً "معقولة المعنى في الأحكام"، فالمراد بمعقولة الحكم: أنه يمكن إدراك العلة والحكمة التي شرع الحكم من أجلها، فالحكم معقول المعنى هو الذي ندرك له علة ونعرف منه حكمة كانت هي الباعث على تشريع الحكم^(١٣). والحكم معقول المعنى يكون في مقابل الحكم التعبدية، وهو: ما تعبدنا الشارع به لحكمة خفية علينا، كنصب الأوقات للصلوات الخمس وعدد ركعاتها^(١٤).

وأما شرح القاعدة:

فهذه القاعدة تتكون من جملتين إحداهما تقريرية والثانية تعليلية لها.

فالجملّة الأولى من القاعدة (الأصل في الأحكام المعقولة لا التعبد):

تقرر ما دلّ عليه استقراء أحكام الشريعة وتكالييفها، وهو أن تلكم الأحكام في جملتها وفي أغلبيتها = ليست مما لا يعقل معناه ولا يوقف له على حكمة ومعنى وراء تشريعه، بل إنها قد شرعت لحكم ومعانٍ ومقاصد، وقد أنيطت بها مصالح وفوائد تعود على المكلفين بالخير في دينهم ودنياهم؛ ومن ثمّ فالأحكام معلّلة بتلك المصالح والفوائد، ويمكن تعقل العلة والمعاني والحكم التي تتضمنها ويمكن الوقوف عليها وتفهمها. وأما من جاء أحكام الشريعة مما لا يعقل معناه ولا يوقف له على حكمة وعلة = فهو على خلاف الأصل ووجوده على سبيل الندرة وجهة القلة؛ و "إنما تخفى علينا العلة في النادر منها، فلا يؤثر ذلك لشذوذه، أو أن ذلك خفي علينا لقصور علمنا"^(١٥).

ولقد كانت هذه القاعدة ناتجة عن استقراء الأحكام الشريعة والتأمل فيها، حيث أبان هذا الاستقراء والتأمل عن اقتران الأحكام والمصالح اقتراناً لا يمكن لأحد أن ينازع في ثبوته، ونجد كذلك أن هذا الاقتران بين المصالح والأحكام مستمر

وموجود في جميع تفاصيل الشريعة^(١٦).

ومع تقرر اقتران المصالح بالأحكام الشرعية وإفادة هذا لمعقولية الأحكام؛ فهذه المعقولية في الأحكام ليست مقتصرة على باب دون باب من أحكام الشريعة- وإن كانت تظهر في بعضها أكثر من بعض- بل هي شاملة لجميع أنواع التكليف حتى العبادات البدنية التي مدارها على الانقياد المحض، ويظهر التحكم فيها جلياً في تحديداتها كما في أعداد الركعات في الصلاة وابتدائها بالتكبير وانتهائها بالتسليم ونحو ذلك؛ إلا أنه يمكن ملاحظة جانب معقول في العبادات البدنية، وهو الجانب الكلي والمقصد العام، مثل كونها تنهي عن الفحشاء والمنكر وتتسبب في حصول رضا الله والفوز بجنته^(١٧)؛ وقد ذكر بعض العلماء تفاصيل الحكم في عبادة الصلاة، كالحكمة من صلاة الجماعة والعيدين، والحكمة من الركوع والسجود ووجود السنة القبلية والبعدية لصلاة الفريضة، والإسراع في صلاة النهار والجهر في صلاة الليل... إلخ^(١٨)

وحتى مع خفاء وجه الحكمة والتعليل في بعض التعبدات البدنية؛ إلا أن هذا لا يعني خلوها من الحكمة، ذلك أننا "نعقد أن لتقدير الصباح بركعتين، والمغرب بثلاث، والعصر بأربع سراً، وفيه نوع لطف وصلاح للخلق، استأثر الله سبحانه وتعالى بعلمه، ولم نطلع عليه. فلم نستعمله، واتبعنا فيه الموارد"^(١٩). وهذا ما دعا ابن القيم إلى القول بأنه "ليس في الشريعة حكم واحد إلا وله معنى وحكمة يعقله من عقله ويخفي على من خفي عليه"^(٢٠)

وإذا كانت المعقولية والتعليل هما الأصل المتقرر الثابت في أحكام الشريعة؛ فينبني على ذلك أننا متى وجدنا حكماً وأمكنا تعليله بوجه من وجوه التعليل الصحيحة= علناه وفقاً لذلك الأصل المتقرر والغالب على أحكام الشريعة، فلا ينبغي لنا أن نتنكب طريق التعليل إلى طريق التحكم والتعبد، بل "كل أصل أمكن تعليل حكمه= فإنه يجب تعليله"^(٢١)؛ وكذلك نلجأ إلى التعليل في حال ما إذا "دار الحكم بين كونه تعبداً أو معقول المعنى، كان حمله على كونه معقول المعنى أولى؛ لندرة التعبد بالنسبة إلى الأحكام المعقولة المعنى"^(٢٢).

وهذا يعني أن الفقيه عليه أن يتطلب معرفة علة الحكم ما وجد إلى ذلك سبيلاً، ولا يسارع إلى وصفه بعدم العلية وأنه تعبدية محض إلا بعد تطلابه للعلة وعجزه عن الوقوف عليها؛ "إذ حمل تصرفات الشرع على التحكم، أو على المجهول الذي لا يُعرف= نوع ضرورة يرجع إليها عند العجز، فأما مع ظهور

المعنى المناسب؛ فلا يتحقق العجز، فيغلب على الظن أنه اتبع المعنى الذي ظهر^(٢٣). والنظر في تعليل الحكم وحكمته "أولى من قهر التعبد ومرارة التحكم"^(٢٤).

وأما الجملة الثانية وهي التعليلية (لأنه أقرب إلى القبول، وأبعد عن الحرج) فهي توضح السبب الذي من أجله كان الأصل في الأحكام المعقولة لا التعبد، وذلك أن الله تعالى قد وهب الإنسان عقلاً وتمييزاً وفضله بذلك على العجماوات، والعقول التي ركبها الله في بني آدم تطلب معرفة العلل والدوافع وراء ما تقوم به وتستشرف لمعرفة الأسرار الكامنة والغايات المقصودة وراء كل فعل، وإذا كان جبِلُ الإنسان على هذا النحو؛ فتعليل الأحكام ومعقوليتها = يحضُّ المكلف على الامتثال للأحكام الشرعية لما يظهر له من الحكمة والمصلحة في القيام بها، يقول الغزالي: "معرفة باعث الشرع ومصلحة الحكم = استمالة للقلوب إلى الطمأنينة والقبول بالطبع والمسارة إلى التصديق؛ فإن النفوس إلى قبول الأحكام المعقولة الجارية على ذوق المصالح = أميل منها إلى قهر التحكم ومرارة التعبد، ولمثل هذا الغرض استحب الوعظ وذكر محاسن الشريعة ولطائف معانيها، وكون المصلحة مطابقة للنص، وعلى قدر حدقه يزيد لها حسناً وتأكيداً"^(٢٥). ويؤكد الأمدي على هذا المعنى الذي ذكره الغزالي ويجعل ذلك منطوقاً لتقديم معقول المعنى على التعبدي وإن كان التعبدي أكثر ثواباً في نظره^(٢٦).

والمسلم وإن كان مطالباً بالانقياد لأمر الله تعالى، سواء ظهرت له الحكمة فيه الأمر والنهي أم لم تظهر له، إلا أنه من المكابرة إنكار استرواح النفوس عند معرفة الحكمة والعلة من شرع الحكم، وأنه يكون ادعى لسرعة استجابتها له.

ثانياً: احترارات القاعدة والتفصيل فيها:

قد تقدمت الإشارة في الكلام حول معنى القاعدة أن المعقولة تكتنف جميع أحكام الشريعة، وأن الحكمة متضمنة في جميع أمور تعالى، لكن قد يظهر لنا وجه الحكمة والتعليل فيكون الحكم من معقول المعنى، وقد يخفى علينا ذلك فيكون الحكم تعبدياً، وقد وجد العلماء أن ظهور الحكمة والتعليل في الأحكام يكثر في أبواب العادات والمعاملات، بينما لا يكون كذلك في أبواب العبادات بل يغلب عدم ظهور الحكمة والتعليل على وجه التفصيل فيها، فما كان تعلقه من الأحكام "بمصالح الخلق من المناكحات والمعاملات والجنايات والضمانات؛ وما عدا العبادات؛ فالتحكم فيها نادر، وأما العبادات والمقدرات؛ فالتحكمات فيها غالبية، واتباع المعنى نادر"^(٢٧).

وحيث قد تقدم ذكر وضع الشريعة على المصالح، فيمكن تقسيم المشروع من أحكام الشريعة إلى ضربين: الأول: ما ظهر لنا أنه جالب لمصلحة أو دارئ لمفسدة، ويعبر عنه بأنه معقول المعنى. والثاني: ما لم يظهر لنا جلبه لمصلحة أو درؤه لمفسدة، ويعبر عنه بالتعبد. وأكثر الشريعة مما يظهر لنا وجه جلب المصلحة فيه أو دفع المفسدة، وما تخلف عن ذلك فلم يظهر لنا وجه جلبه للمصلحة ولا دفعه للمفسدة فهو من التعبد^(٢٨).

ولأجل هذا الظهور الجلي للمصالح والحكم في أبواب العادات وغياب ذلك عن العبادات، قرر العلماء أن العبادات مبناهما على التعبد لا المعقولية، ومن هنا كانت قاعدة "الأصل في العبادات ملازمة أعيانها وترك التعليل"^(٢٩). ووجهها ما نسبته الزنجاني للشافعي من كونه يرى أن الأصل في الأحكام هو التعبد لا التعليل بأنه محمول على العبادات لا العادات^(٣٠).

وقد أشار الشاطبي إلى ذلك الاختلاف بين العادات والعبادات من جهة التعليل وظهور الحكمة، وأداه استقراء طريقة الشارع في ذلك إلى تقرير أن "الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد دون الالتفات إلى المعاني، والأصل في العادات الالتفات إلى المعاني"^(٣١).

لكن ينبغي أن يُنتبه إلى أن هذا التفريق بين المعاملات والعبادات فيما هو الأصل فيها= إنما هو من جهة ظهور وجه الحكمة والتعليل لنا، أما من حيثية احتواء الأحكام على الحكم والمصالح والأسرار= فالأصل في العبادات والمعاملات هو المعقولية واشتمالها على ما يعود على المكلف بالمصلحة والنفع.

المطلب الثالث: خصائص معقول المعنى

تتميز الأحكام معقولة المعنى عن الأحكام التعبدية بأمر:

الأول: أنه لا يفتر إلى النية.

فلا تشترط فيه النية لصحته كما هو الحال في الحكم التعبدية الذي لا بد أن تتقدمه النية وإلا لم يكن صحيحاً، قال أبو زرعة العراقي: "وحكى ابن التين السفاقي أنهم لا يختلفون في أن العبادة المحضة مفتقرة إلى النية، والعبادة المفهومة المعنى غير مفتقرة إلى النية"^(٣٢).

وذكره مثله ابن رشد في بداية المجتهد، وأن سبب اختلاف العلماء في اشتراط النية في الوضوء هو ترده بين العبادة المحضة والعبادة المفهومة المعنى^(٣٣)، وأشار التفازاني إلى ذلك بقوله: "المعتبر في الاحتياج إلى النية أو

الاستغناء عنها هو كون الحكم الثابت بالنص تعبدياً أو معقولاً؛ بمعنى: ألا يدرك العقل معناه - أي علتة - أو يدرك" (٣٤).

الثاني: أنه يدخله القياس.

فيمكن القياس فيه، وذلك إذا تحقق وجود العلة في الفرع كما هي في الأصل المقيس عليه؛ لأن "النص إذا عُقِلَ عُدِّيَ وعُمِلَ بمعناه" (٣٥).

قال السرخسي: "متى كان النص معقول المعنى فإنه يجوز تعليقه بذلك المعنى ليتعدى الحكم به إلى فرع" (٣٦)، وقال ابن قدامة: "أما التعدي أو ما لا يعقل معناه كعدد الصلوات والصيام وما أشبههما لا يجوز القياس عليه، فلا يسوغ إثبات صلاة سادسة ولا صوم شهر مع رمضان بالقياس على الفرض في الصلاة والصوم؛ لأن القياس هو فرع عن تعقل علة حكم الأصل وتعديتها إلى الفرع، والتعدي لا تعقل فيه العلة في الأصل" (٣٧).

لكن لا بد من التنبيه إلى أنه ليس كل حكم معقول المعنى فإنه يدخله القياس ويجوز نقل حكمه إلى فرع آخر، بل ذلك مشروط بما تتعدى علتة وتوجد في غيره. قال أبو إسحاق الشيرازي: "... وأما ما يعقل معناه فضربان، ضرب يوجد معناه في غيره، وضرب لا يوجد معناه في غيره، فما لا يوجد معناه في غيره لا يجوز قياس غيره عليه، وما يوجد معناه في غيره جاز القياس عليه" (٣٨).

الثالث: ظهور مصلحته والحكمة فيه للمكلف.

فكما تقدم في تعريف معقولة المعنى في الأحكام عند العلماء، تظهر الحكمة الباعثة على الحكم والعلة التي شرع لأجلها في الحكم معقول المعنى، بخلاف الأحكام التعبدية التي لا تظهر فيها حكمة سواء التسليم والإذعان للشارع وامتنثال أمره. يقول العز بن عبد السلام: "المشروعات ضربان: أحدهما: ما ظهر لنا أنه جالب لمصلحة أو دارئ لمفسدة، ويعبر عنه بأنه معقول المعنى. الضرب الثاني: ما لم يظهر لنا جلبه لمصلحة أو درؤه لمفسدة، ويعبر عنه بالتعبد... ومعظم الشريعة الأمر بما ظهرت لنا مصلحته والنهي عما ظهرت لنا مفسدته أو رجحان مفسدته. وأما ما أمرنا به ولم يظهر جلبه لمصلحة ولا درؤه لمفسدة فهو المعبر عنه بالتعبد" (٣٩).

المطلب الرابع: المفاضلة بين معقول المعنى والتعدي

اختلف العلماء في قضية المفاضلة بين الحكم التعدي ومعقول المعنى:

١- فمن العلماء من ذهب إلى أن التعدي أفضل من معقول المعنى، وذلك لكون

الامتثال في التعبدية أظهر من معقول المعنى؛ فإن معقول المعنى تظهر الحكمة فيه والباعث عليه، فيسهل الامتثال على النفس، ولا كذلك التعبدية فيكون الأجر فيه، ذلك أن "إن ما لا يهتدى لمعانيه أبلغ أنواع التعبدات في تزكية النفوس"^(٤٠). وقال العز بن عبد السلام: "في التعبد من الطواعية والإذعان بما لم تعرف حكمته ولا تعرف علته ما ليس في غيره مما ظهرت علته وفهمت حكمته، فإن ملابسه قد يفعله لأجل تحصيل حكمته وفائدته"^(٤١). ويقول البيجرمي: "والتعبدية أفضل من معقول المعنى؛ لأن الامتثال فيه أشد"^(٤٢). ونظراً لخلو التعبدية من حظوظ النفس أقر الأمدي والسبكي بأن التعبدية أكثر ثواباً وأجراً، رغم قولهما بأفضلية معقول المعنى^(٤٣).

٢- ومن العلماء من ذهب إلى أن معقول المعنى أفضل، لكن من ذهبوا إلى ذلك اختلفوا في الحيثية التي جعلت معقول المعنى أفضل؛ فمنهم من جعل حيثية ذلك كون معقول المعنى هو أكثر الشريعة وأن التعبدية نادر فيها. يقول سراج الدين البلقيني: "لا شك أن معقول المعنى من حيث الجملة أفضل؛ لأن أكثر الشريعة معقول المعنى"^(٤٤). ويقول ابن دقيق العيد: "متى دار الحكم بين كونه تعبدية أو معقول المعنى، كان حملة على كونه معقول المعنى أولى؛ لندرة التعبد بالنسبة إلى الأحكام المعقولة المعنى"^(٤٥).

ومنهم من جعل حيثية ذلك أن معقول المعنى اجتمع فيه الامتثال بجانب الحكمة والباعثة على تشريعه، فكان أفضل من التعبدية الذي فيه جانب واحد وهو الامتثال. يقول السبكي: "كل حكم معقول المعنى فللشارع فيه مقصودان: أحدهما: ذلك المعنى، والثاني: الفعل الذي هو طريق إليه، وأمر المكلف أن يفعل ذلك الفعل قاصداً به ذلك المعنى، فالمعنى باعث له لا للشارع، ومن هنا يعلم أن الحكم المعقول المعنى أكثر أجراً من الحكم التعبدية"^(٤٦).

ويؤكد الأمدي أفضلية معقول المعنى من جهة أنه "أقرب إلى الانقياد وأسرع في القبول، فكأنه أفضى إلى تحصيل مقصود الشارع من شرع الحكم فكان أولى"^(٤٧). كما أن معقول المعنى تتعلق به فائدة ليست موجودة في التعبدية، وذلك "بالنظر إلى محل النص بالتعدية والإلحاق أكثر منه في غير المعقول، فكان أولى"^(٤٨).

٣- ومن العلماء من ذهب إلى التفصيل، وهو أن معقول المعنى أفضل من حيث الجملة لكن آحاد الأحكام وجزئياتها = فقد يكون من أفراد التعبدية ما هو أفضل من

أفراد معقول المعنى. يقول سراج الدين البلقيني: "لا شك أن معقول المعنى من حيث الجملة أفضل؛ لأن أكثر الشريعة معقول المعنى. وأما بالنظر إلى الجزئيات، فقد يكون التعبدية أفضل من معقول المعنى، كـ(الوضوء وغسل النجاسة)، فإن الوضوء أفضل وإن كان تعبدًا. وقد يكون معقول المعنى أفضل، كـ (الطواف والرمي)، فإن الطواف أفضل، وذلك باعتبار الأدلة والمتعلقات. فلا يُطلق القول بأفضلية أحدهما على الآخر" (٤٩).

ويمكن الجمع بين هذه الأقوال بأن يقال: إن التعبدية أفضل من جهة النظر إلى ما فيه من مزيد انقياد وتسليم وامتثال، ومعقول المعنى أفضل من جهة كونه مشتملاً على مصلحة دنيوية وحكمة باعثة عليه، تحمل المكلف على الامتثال، بجانب الأجر والثواب الأخرى.

المطلب الخامس: أدلة القاعدة والبرهنة عليها

استدل العلماء لهذه القاعدة من المنقول والمعقول والإجماع.

فأما المنقول فكان باستقراء أدلة الكتاب والسنة، وهما كما يقول ابن القيم: "ملوأن من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح وتعليل الخلق بهما، والتنبيه على وجوه الحكم التي لأجلها شرع تلك الإحكام ولأجلها خلق تلك الأعيان، ولو كان هذا في القرآن والسنة في نحو مائة موضع أو مائتين لسقناها ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة" (٥٠).

وفيما يلي أمثلة من تعليل النصوص بالمصالح سواء كان ذلك في تعليل فرض العبادات من حيث الجملة، أو كان ذلك خاصاً بأحد العبادات التي اشتمل تشريعها على مصلحة خاصة، وكل ذلك يدل على أن معقولية النصوص والأحكام هي الأصل.

أولاً: من القرآن:

١- قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]

ووجه الدلالة من الآية: أن لام التعليل تفيد أن خلق ما في الأرض إنما هو من أجل مصالح الناس، وهو يفيد تعليل الخلق وبيان ثمرته وفائدته (٥١). وإذا ثبت اشتمال أفعال الله تعالى على مصالح = كانت أحكام شريعته معللة ومعقولة المعنى إلا ما دلّ الدليل على خلافه.

٢- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]

ووجه الدلالة: أن الآية نصت على أن الحكمة والغاية من افتراض الصوم وشرعه على المؤمنين هو تحقيق التقوى. فدل هذا على أن التكليف الشرعية معقولة المعنى وأنها تشتمل على حكم ومعان ومصالح يمكن تعليلها بها.

٣- قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾ (٢٨)

[النساء: ٢٨].

ومعنى الآية: يريد الله بهذه الأحكام والتكاليف والشرائع والأوامر والنواهي التخفيف عنكم، فأباح لكم نكاح الإماء عند الضرورة، كما قال مجاهد وطاوس، وهذا مثل قوله تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] (٥٢).

وإذا كانت التكاليف بهذه المثابة والمراد بها التخفيف على المؤمنين ورفع الحرج عنهم؛ فهي معقولة المعنى ولا بد.

٤- قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (لأنبياء: ١٠٧).

ووجه الدلالة من الآية، أن كون إرساله رحمة للعالمين إنما يكون برعاية مصالحهم الدنيوية والأخروية؛ "إذ لو أرسل بحكم لا مصلحة لهم فيه لكان إرسالاً لغير الرحمة، لأنه تكليف بلا فائدة، فخالف ظاهر العموم" (٥٣).

٥- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ٠٨]

فعلل النهي عن سب آلهة المشركين وهو أمر مباح من حيث الأصل؛ بكونه يفضي إلى محذور أعظم وهو سب المشركين لله عز وجل (٥٤). وبهذا تظهر الحكمة من هذا النهي، ويتضح أن هذا الحكم الشرعي معلل مسبب. وهذا شأن جميع أحكام الشريعة إلا ما ندر.

٦- قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ (٢٧) لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٧، ٢٨]

نقل القرطبي عن ابن العربي ترجيح قول مجاهد وعطاء في معناها "أي ليحضرُوا منافع لهم، أي ما يرضي الله تعالى من أمر الدنيا والآخرة" ثم قال: فإنه يجمع ذلك كله من نسك وتجارة ومغفرة ومنفعة دنيا وأخرى (٥٥). ففي هذا الآية إشارة إلى أن تشريع تلك المناسك يتحصل منه فوائد وعوائد للمسلم في دينه ودنياه، فدل على معقولية الأحكام وتعليلها.

ثانياً: من السنة:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي وُضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنْ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ" ^(٥٦).

والشاهد منه قوله (فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده). قال البيضاوي: "فيه إيماء إلى أن الباعث على النهي عن ذلك احتمال النجاسة لأن الشارع إذا ذكر حكماً وعقبه بعلّة دلّ على أن ثبوت الحكم لأجلها" ^(٥٧).

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنه: "فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم زَكَاةَ الْفِطْرِ، طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللُّغْوِ وَالرَّقَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ؛ فَمَنْ آدَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ آدَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ" ^(٥٨).

ففي هذا الحديث إشارة إلى الحكمة من فرض زكاة الفطر على الصائم، وهي أن تكون سبباً لتطهيره من ذنوبه اللغو والرقث؛ لأن الحسنات يُذهبن السيئات. كما أن قوله "وطعمة للمساكين"؛ أي: ليكون قوت المساكين في يوم العيد موجوداً عندهم وحاصلاً لديهم فيستوي الغني والفقير في وجدان القوت يوم العيد ^(٥٩).

٣- حديث كبشة بنت مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الهرة: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ».

والشاهد فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم علل عدم نجاسة بكونها من الطوافين، فشبّهها بالمماليك وخدمّة البيت الذين يطوفون للخدمة ^(٦٠). فجعل مشقة التحرز منها لملازمتها لأهل البيت علة في الحكم بطهارتها، وهذا دليل واضح على أن أحكام الشريعة معقولة المعنى؛ حيث نصّ الشارع على علة الحكم.

٤- حديث ابن عباس رضي الله عنه: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُزَوَّجَ الْمَرْأَةَ عَلَى الْعَمَةِ وَالْخَالَةِ قَالَ: إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَنَ ذَلِكَ قَطَعْتَنَ أَرْحَامَكُنَّ» ^(٦١).

ففي هذا الحديث بيان العلة التي من أجلها وقع النهي عن تزويج المرأة على عمتها أو خالتها، ألا وهي قطع الرحم الذي ينتج عن التباغض والتشاحن بسبب الغيرة على الزوج ^(٦٢). وهو برهان ظاهر في تعليل أحكام الشريعة ومعقوليتها.

٥- حديث سهل رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الْاِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ» ^(٦٣).

والشاهد منه: أنه نصّ على كون الاستئذان إنما شرع لمنع عن الاطلاع على ما لا يحبه رب البيت ولولاه ما شرع ^(٦٤).

ثانياً: من المعقول:

الأول: أن الله تعالى هو الحكيم، فلا يشرع شيئاً عبثاً ولا يحكم سدى، فمن البدهي أن يكون ما شرعه متضمناً غاية الحكمة؛ لأنه الحكيم، ومشتماً على غاية العدل؛ لأنه الحكم العدل، ومُكتنفاً على ما ينصلح به معاش المسلم ومعاذه؛ لأنه سبحانه بالمؤمنين رؤوف رحيم، وقد أخبرنا أنه ما جعل علينا في الدين من حرج؛ فلا غرو أن تكون شريعته وأحكامه تجلب للمكلفين كل مصلحة وتدفع عنهم كل مفسدة؛ وتكون الأحكام معللةً بذلك. قال الغزالي: "إن الله سبحانه حكيم لا يفعل شيئاً عبثاً ولا لغير معنى ومصلحة وحكمة، وهي الغاية المقصودة بالفعل، بل أفعاله سبحانه صادرة عن حكمة بالغة لأجلها فعل كما هي ناشئة عن أسباب بها فعل"^(٦٥). ويعجب ابن القيم لأولئك الذين ينكرون الحكم والغايات التي جاءت بها الشريعة مع أنها من أدلة صدق النبوة ومن براهين سماوية الشريعة وأنها من لدن حكيم خبير، وكيف يستقيم أن تكون أوامره ونواهيه لمشيئة محضة لا لحكمة ومصلحة^(٦٦)

الثاني: مصلحة الشريعة وبنائها على إرفاق العباد وتحقيق مصالحهم الدنيوية والدينية، وأن ذلك هو مقصود الشريعة الرئيس كما نبّه عليه الغزالي والعز بن عبد السلام والشاطبي وغيرهم من العلماء، بل هو أمر - كما يقول القرطبي - لا خلاف بين العقلاء في أن شرائع الأنبياء قُصدت به^(٦٧)، فكل ذلك يستلزم أن الأحكام الشرعية معقولة المعنى من حيث الأصل؛ ليحصل تحقيق تلك المصالح المنوط بالشرعية تحصيلها عبر الأوامر والنواهي التي جاءت بها.

الثالث: أن القول بأن التعليل هو الأصل أدعى لقبول الأحكام؛ وقد تقدم في شرح القاعدة أن النفس تستروح عند معرفة المصلحة والحكمة من الحكم الشرعي بخلاف التعبد. قال الأمدي: "إذا كان معقول المعنى وكان أقرب إلى الانقياد وأسرع في القبول، فكان أفضى إلى تحصيل مقصود الشارع من شرع الحكم فكان أولى"^(٦٨)، وقال شمس الدين الفناري "التعليل بالصالح أقرب إلى الانقياد من التعبد المحض فيكون أفضى إلى مقصود الحكيم فالحاق الفرد بالأغلب واختيار الحكيم الأفضى إلى مقصوده هو الأغلب"^(٦٩).

والمكلف إذا لم يكن يعرف فائدة الحكم والحكمة منه "لا يلبث أن يمل العمل به فيتركه وينساه، وإذا عرف علته ودليله وانطباقه على مصلحته ومصلحة من يعيش معهم فأجدر به أن يحفظه ويقومه على وجهه ويستقيم عليه، لا يكتفى بالعمل بصورته وإن لم تؤد إلى المراد منه"^(٧٠).

الرابع: ثبوت القياس كحجة شرعية وأصل من الأصول، ولم يخالف فيه إلا الظاهرية، والقياس لا يتأتى إلا بمعرفة العلل والوقوف على الحكم في النصوص، فيكون تعليل الأحكام هو الأصل ما لم يكن في ذلك مخالفة لنص أو إجماع أو عند تعذر الوقوف على العلة والحكمة كما في الأحكام التعبدية. قال التفتازاني: "الأدلة قائمة على حجية القياس من غير تفرقة بين نص ونص، فيكون التعليل هو الأصل، ولا يمكن بالكل ولا بالبعض دون البعض لما مر فتعين التعليل بكل وصف إلا أن يقوم مانع كمخالفة نص أو إجماع أو معارضة أو صاف" (٧١).

رابعاً: إجماع العلماء واتفاقهم على تعليل الأحكام:

١- قال الأمدى: "أئمة الفقه مجمعة على أن أحكام الله تعالى لا تخلو عن حكمة ومقصود" (٧٢).

٢- قال ابن الحاجب: "فإن الأحكام شرعت لمصالح العباد، بدليل إجماع الأئمة" (٧٣).

٣- قال ابن تيمية: "وأئمة الفقهاء متفقون على إثبات الحكمة والمصالح في أحكامه الشرعية" (٧٤).

٤- قال إلكيا الهراس: "ولكن الذي عرفناه من الشرائع أنها وضعت على الاستصلاح، دلت آيات الكتاب والسنة وإجماع الأمة على ملائمة الشرع، للعبادات الجبلية والسياسات الفاضلة، وأنها لا تنفك عن مصلحة عاجلة أو آجل" (٧٥).

٥- قال الزركشي: "هل نحتاج في كل صورة إلى دليل خاص على أن الحكم فيها معطل؟ أو يكفي بالدليل العام على أن الأحكام معطلة. والحق هو الثاني، لاستقرار الإجماع على أن الأصل في الأحكام التعليل" (٧٦).

وهذه الإجماعات والاتفاقات محمولة على إجماعات الصحابة وأئمة الفقه في القرون المفضلة، وإلا فهناك من ينازع في التعليل أصلاً وهناك من يثبت التعليل لكن يجعل التعبد هو الأصل، وهو ما سنفرده له مبحثاً مستقلاً.

لكن لا بد من وقفة الآن مع إشكال آخر.

موقف الفقهاء الأشاعرة من التعليل:

قد تقدم في المبحث الأول أن الأشاعرة غير قائلين بالتحسين والتقييح وغير قائلين بتعليل أفعال الله تعالى، فكيف ينسجم هذا مع المنقول هاهنا من اتفاق الفقهاء والأصوليين -وجمهرتهم من الأشاعرة- على تعليل الأحكام الشرعية وهو قاض بمعقوليتها ومعارض للتحسين والتقييح العقلين اللذين نفوهما؟!!

وقد أُجيب عن هذا التعارض بأجوبة، فمنها:

- ١- أن التعليل العقدي الذي ينفيه الأشاعرة هو في أفعال الله تعالى، والتعليل الذي يثبتونه في الأصول هو في الأحكام الشرعية؛ التعليل الذي يثبتونه هو بمعنى العائد والثمره التي ترجع إلى المكلف، وأما الذي ينفونه فهو العائد إلى الله تعالى ويسمونه الغرض. ذكره الزركشي^(٧٧). وابن الهمام الحنفي^(٧٨)، والطاهر بن عاشور^(٧٩).
- ٢- أن التعليل الذي يثبتونه هو في الأحكام هو بمعنى الباعث للمكلف على الفعل وليس علة لنفس الحكم. ذكره التاج السبكي ونقله عن والداه^(٨٠).
- ٣- أن العلة التي يثبتها الأشاعرة هي العلة الاقترانية، أي أن المصالح جرت عادة الشرع باقترانها بالأحكام الشرعية وليس اقترانها بها اقتران العلة بالمعلول. ذكره ابن تيمية^(٨١).
- ٤- أن العلة التي ينفونها في البحث العقدي هي العلة العقلية والتي يثبتونها في أصول الفقه هي الجعلية^(٨٢).

المبحث الثاني: المخالفون في القاعدة وأدلتهم

يخالف في هذه القاعدة طائفتان:

الطائفة الأولى: وهي التي تنفي وقوع المعقولية والتعليل في الأحكام الشرعية رأساً. ومن هؤلاء الأشاعرة والظاهرية. قال ابن تيمية: "وذهب طائفة من أهل الكلام ونفاة القياس إلى نفي التعليل في خلقه وأمره وهو قول الأشعري ومن وافقه وقالوا: ليس في القرآن لام تعليل في فعل الله وأمره ولا يأمر الله بشيء لحصول مصلحة ولا دفع مفسدة"^(٨٣). وقد حكى السبكي مذهب الأشاعرة وميز بينه وبين مذهب الفقهاء فقال: "المشتهر عن المتكلمين أن أحكام الله تعالى لا تعلل، واشتهر عن الفقهاء التعليل"^(٨٤). وقال ابن حزم الظاهري: "العلل كلها منفية عن أفعال الله تعالى، وعن جميع أحكامه البتة، لأنه لا تكون العلة إلا في مضطر"^(٨٥).

من أدلتهم على نفي التعليل رأساً:

أولاً: من المنقول

١- قوله تعالى: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ (٢٣)﴾ [الأنبياء: ٢٣]

وجه الدلالة: أن الله تعالى أخبر "بالفرق بيننا وبينه وأن أفعاله لا يجزئ فيها لم، وإذا لم يحل لنا أن نسأله عن شيء من أحكامه تعالى وأفعاله لم كان هذا؟ فقد بطلت الأسباب جملة وسقطت العلة البتة"^(٨٦).

ونوقش الاستدلال بأن الله تعالى لا يُسأل عما يفعل وأنه فعال لما يريد، بأن

المراد بذلك في الآيات أنه لا ينبغي أن يعترض على أحكام الله تعالى ولا أن يعقب عليها الناس بالرد أو المعارضة لها أو الاستنكاف عنها؛ بل ينبغي قبولها والتسليم لها لجلال عظمتها وكبريائه سبحانه (٨٧).

٢- قوله تعالى: ﴿وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَينِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ (٢٠)﴾ [الأعراف: ٢٠]

وجه الدلالة منه في قول إبليس إن نهي الله عن الشجرة كان لعلّة. قال ابن حزم: "فصحّ يقينا بهذا النصّ البين أن تعليل أوامر الله تعالى معصية...، وضح أن أول من قاس في الدين وعلل في الشرائع فإبليس؛ فصح أن القياس وتعليل الأحكام دين إبليس وأنه مخالف لدين الله تعالى نعم ولرضاه. (٨٨).

ونوقش هذا الاستدلال بأن النهي الوارد في الآية ليس متجهاً لأصل التعليل وإنما متوجه للتعليل الفاسد، ولا ريب أن التعليلات ليست على رتبة واحدة فمنها الصحيح ومنها الفاسد، ويمكن أن يحمل ما في الآية على تعليل ما لا سبيل إلى تعليله كأعداد الركعات ونحوها مما قال العلماء إنها أحكام تعبدية لا سبيل إلى تعليلها (٨٩).

٣- قوله تعالى: ﴿قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْطَعِمُ مَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمَهُ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (٤٧)﴾ [يس: ٤٧]

وجه الدلالة أن الكفار قالوا في معرض الاحتجاج لامتناعهم عن الإنفاق: لو شاء الله لأطعم هؤلاء الفقراء دون أن يأمرنا بذلك، فأنكر الله عليهم هذا التعليل. قال ابن حزم: وهذا نص لا خفاء به على أنه لا يجوز تعليل شيء من أوامره وإنما يلزم فيها الانقياد فقط وقبولها على ظاهرها (٩٠).

ويناقش هذا الاستدلال بأن الآية إن دلت على ذم التعليل فهو التعليل المنهي لا مطلق التعليل على نحو ما تقدم في الدليل، وسبب ذم هذا التعليل هنا إنما هو لأجل الغرض الذي ساقوا الدليل لأجله؛ فإنما إما يكونوا قد قالوا ذلك على جهة الاستهزاء وعدم الرغبة في الإنفاق أو على جهة الاحتجاج بالقدر على الشرع وهو مذموم أيضاً. وبالجملة ليس في الآية ذم كل تعليل بل ذم هذا النوع من التعليل وهو التعليل الفاسد أو المقصود به المراوغة وعدم الامتثال لأوامر الله تعالى.

ومن المعقول:

١- أن القول بتعليل أفعال الله وأحكامه بحكم ومصالح = موداه إلى أن أفعاله كانت ناقصة فاستكملها بتلك المصالح والعلل، وهو ما يجب أن يكون فعل الله تعالى

منزهاً عنه. قال التاج السبكي: "... لأن المتكلمين لم يقولوا بتعلييل الأحكام بالمصالح، لا بطريق الوجوب ولا الجواز. وهو اللائق بأصولهم. وقد قالوا: لا يجوز أن تعلق أفعال الله تعالى، لأن من فعل فعلاً لغرض، كان حصوله بالنسبة إليه أولى، سواء كان الغرض يعود إليه أم إلى الغير، وإذا كان كذلك، يكون ناقصاً في نفسه مستكماً في غيره. ويتعالى الله سبحانه عن ذلك" (٩١).

ونوقش بأن تضمين الأحكام الشرعية لحكم وعلل ومعان إنما كان بمشيئة الله وإرادته، فلا يقال إنها كانت تكميلاً لفعله؛ فإنه تعالى له الكمال في صفاته وأفعاله ولم يكن محتاجاً لغيره في شيء من ذلك (٩٢).

٢- أن المقصود من وراء المصالح والأغراض هو تحصيل اللذة أو دفع الألم، والله تعالى قادر على إيصال ذلك للمكلفين دون وسائط، وإذا كان كذلك كان شرع المصالح والحكم والأسباب من باب والله تعالى منزه عن ذلك (٩٣).

ونوقش بأن توقف أحد الأمرين على الآخر بحيث يكون أحدهما شرطاً أو سبباً في الآخر = لا يصح أن يقال فيه إنه عبث، فهذه دعوى كاذبة، فإن العبث ما لا فائدة فيه، وليس توقف أحد الأمرين على الآخر من هذا الباب. وإذا توقف وجود أحد الأمرين على وجود الآخر كالبنوة والأبوة، كان القول بإمكان وجود الثاني دون وجود الأول = ضرب من المحال كالجمع بين الضدين، والمحال لا تتعلق القدرة به ولا يلزم من ذلك العجز كما هو معلوم (٩٤).

٣- أن القول بالحكم والعلل يلزم منه تسلسل المفعولات، وبيانه أنه إذا قيل إن فعل الله تعالى كان لعلّة كذا، فتلك العلة إما أن يكون لها علة أو لا يكون؛ فإن لم يكن فيثبت أن الله تعالى يفعل لغير علة، وإن كان لها علة؛ لزم أن يكون لتلك العلة علة قبلها وهكذا يتسلسل الأمر فينتج عنه مفعولات لا نهاية لها. وهو عين الكفر (٩٥).

ونوقش ذلك بأن هذا الاستدلال متجه لو كانت الدعوى أن كل حادث لا بد له من علة، فيلزم من ذلك ما ذكرناه، ولكن الدعوى أن الفعل يكون لحكمة، والمراد منقسم إلى مراد لذاته ومراد لغيره، والمراد لغيره ينتهي إلى المراد لنفسه فينقطع التسلسل بذلك، وهذا كما نقوله في خلقه بالأسباب أنه خلق كذا بسبب كذا وكذا بسبب كذا، حتى ينتهي الأمر إلى أسباب لا سبب لها سوى مشيئة الرب، فكذلك يخلق لحكمة وتلك الحكمة لحكمة حتى ينتهي الأمر إلى حكمة لا حكمة فوقها" (٩٦).

وأيضاً فالتسلسل في العلل على القول به هو تسلسل للحوادث في المستقبل وليس في الماضي وهو ليس بممنوع عند الجمهور، قال ابن تيمية: "فإنه إذا افتعل

فعلًا لحكمة كانت الحكمة حاصلة بعد الفعل، فإذا كانت تلك الحكمة يطلب منها حكمة أخرى بعدها كان التسلسل في المستقبل، وتلك الحكمة الحاصلة محبوبة له وسبب لحكمة ثانية، فهو لا يزال سبحانه يحدث من الحكم ما يحبه ويجعله سببًا لما يحبه. والتسلسل في المستقبل جائز عند جماهير المسلمين وغيرهم من أهل الملل، فإن نعيم الجنة وعذاب النار دائمان مع تجدد الحوادث فيهما" (٩٧).

الطائفة الثانية: وهم الذين يثبتون المعقولة والتعليل لكنها يقولون التعبد في الأحكام الشرعية هو الأصل، وأن أكثر الأحكام على التعبد لا التعليل. وهذا نسبة الزنجاني للشافعي حيث قال: "الشافعي رحمه الله حيث رأى أن التعبد في الأحكام هو الأصل غلب احتمال التعبد وبني مسأله في الفروع عليه" (٩٨). كما نسب لأصحاب الشافعي كذلك، وقال شمس الدين الفناري الحنفي: "والمشهور بين أصحابه -يعني الشافعي- أن الأصل في الأحكام التعبد دون التعليل" (٩٩) وقال ابن تاج الشريعة المحبوبي الحنفي: "الأصل في النصوص عدم التعليل عند البعض إلا بدليل" (١٠٠). كما قاله بعض الحنابلة، منهم ابن عقيل الحنبلي: "وما نقول إن جميع أحكام الشرع معلولة، بل الأكثر منها غير معلولة" (١٠١).

أدلة المثبتين للمعقولة والتعليل لكن يجعلون التعبد هو الأصل:

١- الأصل أن إيجاب النص للحكم مستفاد من صيغة النص، وبالقول بالتعليل تصير العلة لا الصيغة هي من أوجبت الحكم. قال التفتازاني في بيان قولهم: "النص موجب للحكم بصيغته لا بعلته؛ إذ العلة الشرعية ليست من مدلولات النص، وبالتعليل ينتقل الحكم من الصيغة إلى العلة التي هي من الصيغة بمنزلة المجاز من الحقيقة فلا يصار إليه إلا بدليل" (١٠٢).

وأجيب عن هذا بالمنع من دعوى إيجاب الحكم بالعلة وترك الحقيقة إلى المجاز؛ وأثر التعليل يكون "في إثبات حكم الفرع لا في تغيير حكم الأصل فإن الحكم في المنصوص بعد التعليل ثابت بالنص لا بالعلة كما كان قبل التعليل، فلم يكن فيه تغيير للحكم، ولا ترك للحقيقة، بل فيه تقريره بإظهار المعنى الذي يحصل به طمأنينة القلب وانسراح الصدر" (١٠٣).

٢- أن إثبات الأحكام عن طريق التعليل احتمالاً والأحكام لا تثبت بالاحتمال، وبيانه أن "التعليل إما بجميع الأوصاف وهو محال؛ لأن المقصود هو التعدية، ويمتنع وجود جميع أوصاف الأصل في الفرع ضرورة التباين والتمايز في الجملة، وإما بالبعض وهو أيضاً باطل؛ لأن كل وصف عيّن المجتهد محتمل للعلة وعدمها،

والحكم لا يثبت بالاحتمال فلا بد من دليل يرجح البعض. وإذا بطلت هذه الاحتمالات، وجب التوقف والرجوع إلى النص وهذا هو التعبد^(١٠٤).
وأجيب عن هذا بأمرين الأول: أن اتفاق الفقهاء - عدا الظاهرية - على حجية القياس يوجب أن يصبح التعليل " أصلاً لتعميم الحكم لكن يبقى في كل وصف احتمال أنه ليس بمراد بعد قيام الدليل على كونه حجة فلا يترك أي ذلك الأصل بالاحتمال؛ لأن ما ثبت أصلاً بالدليل لا يخرج بالاحتمال من أن يكون حجة كما لا يثبت بالاحتمال كونه حجة"^(١٠٥).

والثاني: لا يصح ادعاء بطلان التعليل ببعض الأوصاف؛ فإن اختلاف الصحابة في تعيين العلة والذي أدى إلى اختلافهم في الفروع؛ لهو دليل " على إجماعهم على أن علة الحكم هو البعض دون المجموع أو كل واحد، والبعض محتمل فلا بد له من مميز، واحتياج التعيين والتمييز إلى الدليل لا ينافي كون الأصل هو التعليل"^(١٠٦).

المبحث الثالث: من تطبيقات القاعدة في الضرع

المسألة الأولى: غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء بعد الاستيقاظ من النوم.

فقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى تعليله وكونه معقول المعنى، وهو احتمال طروء النجاسة على اليد أثناء؛ لقوله ﷺ عقب الأمر بغسلهما «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَأَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»^(١٠٧)، ولهذا علل بعض العلماء هذا الأمر بأن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار ومعلوم أن بلادهم حارة فيصيبهم العرق أثناء النوم، وربما طافت أيديهم في موضع النجاسة فتنجست^(١٠٨). قال المقري: "غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء معلل بالنظافة مما لا تخلو اليد عنه غالباً بسبب الجولان"^(١٠٩).

المسألة الثانية: غسل الذكر من المذي.

فقد اختلف العلماء في معنى الأمر بغسل الذكر من المذي الوارد في حديث عليٍّ ﷺ، قال: كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً فَأَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَسَأَلَ فَقَالَ: «تَوَضَّأَ وَغَسَلَ ذَكَرَكَ»^(١١٠). وهل المراد غسل ما أصاب الذكر منه كالبول، أو غسل جميع الذكر؟

وقد اختار بعض المالكية والحنابلة إيجاب استيعابه بالغسل عملاً بالحقيقة، ومنهم من جعله تعبداً فأوجب له النية. أما الجمهور فعندهم هذا الحكم معقول المعنى، فالموجب للغسل إنما هو خروج الخارج فلا تجب المجاوزة إلى غير محله، ويكتفى بغسل ما أصابه المذي منه^(١١١).

المسألة الثالثة: غسل الإناء سبع مرات من ولوغ الكلب فيه.

فقد ذهب بعض أهل العلم إلى كونه معقول المعنى وليس للتعبد، وأن العلة هي النجاسة، قالوا: لأن الحكم إذا دار بين كونه تعبدًا وبين كونه معقول المعنى، فالثاني أولى لندرة التعبد بالنسبة إلى الأحكام المعقولة المعنى، فالأمر بالغسل سبع مرات للتغليظ^(١١٢). ومنهم من حمل التسبيح في الغسل لأجل الطب، وأن العلة فيه ما يخاف من كون الكلب كلبًا^(١١٣).

واعترض بأن الكلب لا يقرب الماء، وأجيب بأن ذلك يكون عند استحكام المرض منه لا في أوله^(١١٤). والذين قالوا بالمعقولة عدّوا تسبيح الغسل إلى الخنزير لكونه منهيًا عن اتخاذه كالكلب بل هو أشد^(١١٥).

المسألة الرابعة: خيرية صفوف النساء مقيدة بصلاتهن مع الرجال لا منفردات

قد ثبت في السنة أن الأفضلية في صفوف الرجال وأكثرها ثواباً وأجراً هو أولها وأما أقلها ثواباً وأجراً فهو آخرها، أما النساء فبالعكس من ذلك، وذلك لما رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: " خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوْلُهَا "^(١١٦).

لكن ذهب بعض العلماء إلى إن هذا الحكم معقول المعنى، ومن ثم فلا يكون ذلك الحكم على إطلاقه؛ بل تكون صفوف النساء شرها آخرها وخيرها أولها حين يَكُنَّ يصلين مع الرجال، وذلك لأن القرب من صفوف الرجال مظنة الوقوع في معصية النظر المحرم ونحو ذلك، أما إذا كانت النساء منفردات في مصلى فتكون أفضلية الصفوف على ما هي عليه في حق الرجال، خيرها أولها وشرها آخرها. قال الإمام النووي: " المراد بالحديث صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال، وأما إذا صلّين متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال؛ خير صفوفهن أولها وشرها آخرها.... وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك وذم أول صفوفهن لعكس ذلك"^(١١٧). وقال الأمير الصنعاني: "وأما إذا صلّين وإمامتُهُن امرأة، فصفوفهن كصفوف الرجال أفضلها أولها"^(١١٨).

المسألة الخامسة: النهي عن الدفن ليلاً.

ثبت في حديث جابر رضي الله عنه أنه قال: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ مَاتَ، فَقَبِرَ لَيْلًا، وَكُنَّ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ فَرَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ إِنْسَانٌ لَيْلًا إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ"^(١١٩).

وقد أخذ الظاهرية بهذا الحديث فقالوا بتحريم الدفن ليلاً إلا لضرورة، أما الجمهور فنظروا إلى علة هذا النهي، وهي أن الدفن ليلاً يحول دون أن يشهد الصلاة على الميت كثير من الناس، قال النووي: "وأما النهي عن القبر ليلاً حتى يُصَلَّى عليه، فليل سببه أن الدفن نهاراً يحضره كثيرون من الناس، ويصلون عليه، ولا يحضره في الليل إلا أفراد، وقيل: لأنهم كانوا يفعلون ذلك بالليل لرداءة الكفن، فلا يبين في الليل، ويؤيده أول الحديث وآخره، قال القاضي: العلتان صحيحتان، قال: والظاهر أن النبي - ﷺ - قصدهما معاً" (١٢٠). ولما كان نظر الجمهور إلى المعنى الذي جاء من أجله هذا النهي = قالوا: " فإذا كان يحصل بتأخر الميت إلى النهار كثرة المصلين أو حضور من يرجى دعائه = حسن تأخره؛ وعلى هذا فيؤخر عن المسارعة فيه لذلك ولو في النهار " (١٢١).

المسألة السادسة: الجلسة بين الخطبتين في الجمعة.

جاء عند البخاري من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَفْعُدُ بَيْنَهُمَا" (١٢٢).

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أنها سنة يستحب للخطيب فعلها، وليست فرضاً ولا شرطاً في صحة الخطبة كما قال الشافعية. (١٢٣).

ومستند الجمهور في هذا هو تعليلهم لهذه الجلسة بأنها لاستراحة الخطيب أو للفصل بين الخطبتين، قال ابن بطال: "ومن قال: إنها فريضة فلا حجة له؛ لأن القعدة فصل بين الذكرين، واستراحة للخطيب، وليست من الخطبة في شيء" (١٢٤). ويؤيد ذلك ما جاء عن ابن عباس أنه كان يخطب خطبة واحدة، فلما ثقل - أي أسنَّ - جعلها خطبتين وجلس بينهما" (١٢٥).

المسألة السابعة: القران بين التمرتين في الأكل.

ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: "تَهَى عَنِ الْقُرْآنِ"، ثُمَّ يَقُولُ: إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ" (١٢٦).

لكن ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن هذا الحديث معقول المعنى، وأنه خرج لعله كانت موجودة يومئذٍ وأنه متى ارتفعت هذه العلة ارتفع معها حكم النهي. قال الخطابي: "إنما جاء النهي عن القران لمعنى مفهوم وعلة معلومة؛ وهي ما كان القوم من شدة العيش وضيق الطعام وإعوازه، وكانوا يتجاوزون في المأكل ويواسون من القليل. فإذا اجتمعوا على الأكل تجافى بعضهم عن الطعام لبعض وأثر صاحبه على نفسه. غير أن الطعام ربما يكون مشفوهاً، وفي القوم من بلغ به الجوع الشدة

فهو يشفق من فَنائه قبل أن يأخذ حاجته منه فربما قرن بين التمرتين وأعظم اللقمة ليسد به الجوع وتشفى به القرم، فأرشد النبي ﷺ إلى الأدب فيه^(١٢٧).

المسألة الثامنة: وجوب الإحداد على المطلقة بانئا قياساً على المتوفى عنها.

الأصل أن الإحداد يكون على المتوفى عنها زوجها؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

لكن ذهب بعض العلماء من الشافعية والمالكية إلى وجوب الإحداد على المطلقة البائن كما يجب على المتوفى عنها، واستدلوا على ذلك بأن الإحداد معقول المعنى "وهو أن إظهار الزينة والطيب والحلي مما يدعو المرأة إلى الرجال، ويدعو الرجال إليها، فلا يؤمن أن تكذب في انقضاء عدتها استعجالاً لذلك، فمنعت من دواعي ذلك وسدت إليه الذريعة"^(١٢٨).

المسألة التاسعة: هل يجوز إيقاع الطلاق أثناء الحيض على الحامل أو غير المدخول بها؟

تتخرج هذه المسألة على كون النهي عن إيقاع الطلاق في الحيض هل هو للتعبد أو معقول المعنى؟، فمن قال إنه معقول المعنى والعلة في النهي تطويل العدة، أجاز التطبيق في الحيض في حق الحامل وغير المدخول بها؛ لأن الحامل عدتها وضع حملها، وغير المدخول بها لا عدة عليها. (١٢٩).

المسألة العاشرة: جواز حضور الجماعة في المسجد لمن أكل ثوماً أو بصلاً لكن أزال رائحتهما الخبيثة.

ثبت في السنة النهي عن قربان المسجد لمن ثوماً أو بصلاً، ففي الصحيح من حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا - أَوْ قَالَ: فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا - وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ. (١٣٠).

لكن هذا النهي مخصوص ببقاء الرائحة الكريهة فلو أن الإنسان أزال الرائحة الكريهة من فمه عن طريق مضغ العلكة أو استعمال الهيل أو معجون الأسنان ونحو ذلك = زالت العلة التي كان من أجلها النهي.

قال النووي رحمه الله وهو يذكر أعذار التخلف عن صلاة الجماعة: "ومنها أن يكون أكل ثوماً أو بصلاً وكرثاً، ونحوها ولم يمكنه إزالة الرائحة بغسل ومعالجة. فإن أمكنته، أو كان مطبوخاً لا يريح له فلا عذر"^(١٣١).

الخاتمة:

بعد هذه الجولة مع قاعدة (الأصل في الأحكام المعقولة) تبين لي من خلال دراستها عدة نتائج، منها: أنه في مسألة الأصل الكلامي الذي ترجع إليه وهو مسألة التحسين والتقييح العقليين، فالصواب فيها ما ذهب إليه المحققون من في كون الأفعال تشتمل على حُسنٍ وقُبْحٍ يمكن إدراكهما بالعقل، لكن لا يترتب الجزاء على هذا الإدراك ولا بد من ورود الشرع بذلك. وأما فيما يتعلق بالقاعدة: فالأصل في الأحكام أن معقولة المعنى ومعللة، ويتجلى ظهور معقولة الأحكام في العادات حيث يندر فيها التعبد، بينما يكثر ظهور التعبد في العبادات.

وقد دلّ على صحة هذه القاعدة أدلة من المنقول والمعقول، وقد اتفق عليها أئمة الفقهاء، والمراد بهذا الاتفاق اتفاق فقهاء السلف والقرون المفضلة، قبل ظهور الفرق الكلامية التي تبني بعضها نفي التحسين والتقييح العقليين، ونفي التعليل في أفعال الله، ولزم من ذلك نفي التعليل والحكمة في أحكام الشريعة، ولم يلتزم الفقهاء والأصوليون من الأشاعرة ما يقرره مذهبهم العقدي عند تناولهم للمسألة في الدرس الأصولي والفقهية، فقالوا بتعليل الأحكام الشرعية ومعقوليتها.

ولقاعدة (الأصل في الأحكام المعقولة لا التعبد) تطبيقات كثيرة في فروع الفقه المختلفة من عبادات ومعاملات.

هوامش البحث:

- (١) شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار (ص٥٦٥)، المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري (٣٦٣/١)، الملل والنحل للشهرستاني (٥٢/١)، الإحكام للآمدي (٨٠/١)، المواقف للإيجي (١٨٤/٤)، درء القول القبيح بالتحسين والتقييح (ص: ٧٩).
- (٢) الإنصاف للباقلاني (ص٤٩)، نهاية الأقدام في علم الكلام للشهرستاني (ص٣٧٠)، الإرشاد للجويني (ص٢٥٨)، درء القول القبيح بالتحسين والتقييح (ص: ٧٩). البحر المحيط في أصول الفقه (١٧٦/١).
- (٣) درء تعارض العقل والنقل (٤٩٣/٨)، مدارج السالكين (٢٣١/١)، البحر المحيط في أصول الفقه (١٩٢/١)، إرشاد الفحول (ص ٩).
- (٤) القواعد للمقري (١٩٨/١) (القاعدة ٧٣)
- (٥) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٧٩/٣)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (١٧٢/٤)
- (٦) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٧٢/٤)
- (٧) تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣٢/١)
- (٨) شرح التلويح على التوضيح (١٢٩/٢)، كشف الأسرار شرح أصول البيزدوي (٤٣١/٣)، تيسير التحرير (٣١٥/١).

- (٩) البحر المحیط في أصول الفقه (٢٦٤/٧)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢٣٦/١)
- (١٠) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٣٧٣/٥)، شرح مختصر الروضة (٤١١/٣).
- (١١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ص: ٣٤)
- (١٢) المغني لابن قدامة ط- أخرى (٧٥٤/١).
- (١٣) انظر: تيسير التحرير (٢٧٩/٣)، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٤٢٤/٣).
- (١٤) انظر: المنقذ من الضلال (ص ٧٧).
- (١٥) التمهيد للكلوذاني: (٤٤٠/٣).
- (١٦) انظر المحصول (٣٣٢/٢)، الموافقات (٩/٢ - ١٣).
- (١٧) انظر البرهان في أصول الفقه (٨٠/٢) الموافقات، (٤٠٠/٢).
- (١٨) انظر أعلام الموقعين (٤٥/٢) وما بعدها) الموافقات (٢٤/٢).
- (١٩) شفاء الغليل (ص ٢٠٤).
- (٢٠) أعلام الموقعين (٩٤/٢).
- (٢١) الإحكام للآمدي: (٢٥٠/٣).
- (٢٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ص: ٣٤)، وانظر شرح مختصر الروضة (٤١١/٣)
- (٢٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ص: ٣٤).
- (٢٤) المغني لابن قدامة (٧٥٤/١).
- (٢٥) المستصفي (ص: ٣٣٩)
- (٢٦) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٦٢/٤).
- (٢٧) انظر: شفاء الغليل (ص ٢٠٣).
- (٢٨) بتصرف من الفوائد في اختصار المقاصد لابن عبد السلام ص ١٣٣، ١٣٤
- (٢٩) قواعد المقرئ (٢٩٧/١)
- (٣٠) قال الزنجاني في كتابه تخريج الفروع على الأصول (ص ١٤٩): " الشافعي رحمته حيث رأى أن التعبد في الأحكام هو الأصل غلب احتمال التعبد وبني مسائله في الفروع عليه. وأبو حنيفة رحمته حيث رأى أن التعليل هو الأصل بنى مسائله في الفروع عليه" انتهى كلامه. وهو محمول على العبادات لا على المعاملات، كما ذكره الزركشي في البحر المحيط (١٨٧/٤) والمقرئ في قواعد (٢٩٧/١)
- (٣١) الموافقات (٢١٠/٢) وما بعدها).
- (٣٢) طرح الثريب في شرح التريب (١١/٢)
- (٣٣) بداية المجتهد لابن رشد: (٣٤٩/١).
- (٣٤) شرح التلويح على التوضيح (٢٠٠/٢).
- (٣٥) الشرح الكبير على متن المقنع (٤٩٣/٢).
- (٣٦) أصول السرخسي (١٥٥/٢)، وانظر كذلك: قواطع الأدلة لابن السمعان (٩٩/٢).
- (٣٧) انظر للمع لأبي إسحاق الشيرازي (١٠٣/١)، والإحكام للآمدي (٧٠/٤)
- (٣٨) للمع لأبي إسحاق الشيرازي (١٠٣/١).
- (٣٩) الفوائد في اختصار المقاصد لابن عبد السلام (ص ١٣٣، ١٣٤).
- (٤٠) إحياء علوم الدين (٤٤٤/٤).
- (٤١) قواعد الأحكام (١٨/١).
- (٤٢) حاشية البجيرمي على الخطيب (١٢٨/١).

- (٤٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٦٥/٣)، الإبهاج في شرح المنهاج ط دبي (٢٢٨٨/٦).
- (٤٤) الفوائد الجسام على قواعد ابن عبد السلام للبلقيني (ص: ١٤٤).
- (٤٥) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ص: ٣٤).
- (٤٦) الإبهاج في شرح المنهاج ط دبي (٢٢٨٨/٦).
- (٤٧) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٦٥/٣).
- (٤٨) نفس المرجع (٢٦٢/٤).
- (٤٩) الفوائد الجسام على قواعد ابن عبد السلام للبلقيني (ص: ١٤٤)، وانظر: حاشية ابن عابدين (٣٠١/١).
- (٥٠) مفتاح دار السعادة ومنتشور ولاية العلم والإرادة (٢٢/٢).
- (٥١) التحرير والتنوير (٣٧٩/١).
- (٥٢) انظر: تفسير ابن كثير (٤٤٨/٥)، تفسير السعدي (ص: ٢٦٩).
- (٥٣) شرح مختصر ابن الحاجب (٢٣٨/٢)، وانظر فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (١١٦/٤).
- (٥٤) تفسير القرطبي (٤١/١٢).
- (٥٥) التفسير المنير للزحيلي (٢٧/٥).
- (٥٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وتراً (٤٣/١) ح (١٦٢). ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً (١٦٠/١) ح (٢٧٨)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغمسها (٣٨/١) ح (١٠٥).
- (٥٧) فتح الباري لابن حجر (٢٦٤/١).
- (٥٨) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر (٢٥/٢) ح (١٦٠٩)، وابن ماجه في سننه، أبواب الزكاة، باب صدقة الفطر (٣٩/٣) ح (١٨٢٧)، والحاكم في مستدرکه، كتاب الزكاة، زكاة الفطر طهرة للصيام (٤٠٩/١) ح (١٤٩٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب الكافر يكون فيمن يمون فلا يؤدي عنه زكاة الفطر (١٦٢/٤) ح (٦/٧٧٨). والحديث سكت عنه أبو داود، وقال الحاكم على شرط البخاري ولم يخرجاه، لكن ابن دقيق العيد في الإمام بأحاديث الأحكام (١٣٢٣): وفيما قاله نظر، فإن أبا يزيد وسياراً لم يخرج لهما الشيخان. والحديث صححه الضياء المقدسي بإخراجه في المختارة (٤٠٩/١)، ح (١١٦)، وصححه ابن الملقن في التوضيح (٣٣٦/١).
- (٥٩) المفاتيح في شرح المصابيح (٥٠٥/٢)، بذل المجهود في حل سنن أبي داود (٤٣١/٦).
- (٦٠) الإمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد (٥٣/١)، شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٥٦٩/١) شرح المصابيح لابن الملك (٣١١/١).
- (٦١) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب النكاح عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء لا تتكح المرأة على عمتها ولا على خالتها (٤١٨/٢) ح (١١٢٥)، وأحمد في مسنده (٨٢١/٢) ح (٣٥٩٩)، والطبراني في الكبير (٣٠٢/١١) ح (١١٨٠٥) والحديث صححه الضياء المقدسي بإخراجه في المختارة (١١٦/١٢) ح (١٤٢)، وابن الملقن في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١٧٩/٨)، وحسن شعيب الأرناؤوط إسناده في تحقيق موارد الظمان، وقال الألباني

- في الضعيفة (٦٦/١٤) عن الزيادة التي محل الشاهد (إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن): منكرة.
- (٦٢) انظر: طرح التثريب في شرح التقریب ط-أخرى (٣٣/٧)
- (٦٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر (١٠/٩) ح (٦٩٠١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره (١٨١/٦) ح (٢١٥٦)، والترمذي في جامعه، أبواب الاستئذان والآداب عن رسول الله ﷺ، باب من اطلع في دار قوم بغير إذنهم (٤٣٤/٤) ح (٢٧٠٩)، والنسائي في المجتبى، كتاب القسامة والقود، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له (٩٤٣/١) ح (٤٨٧٤)
- (٦٤) التتوير شرح الجامع الصغير (١٩٢/٤)
- (٦٥) شفاء الغليل للغزالي (ص: ١٩٠).
- (٦٦) شفاء الغليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل لابن القيم (ص: ٢٠٥).
- (٦٧) تفسير القرطبي (٦٣/٢).
- (٦٨) الإحكام في أصول الأحكام للأمامي (٢٦٥/٣)
- (٦٩) فصول البدائع في أصول الشرائع (٣٤٥/٢)
- (٧٠) تفسير المنار (٢٨٤/٢).
- (٧١) شرح التلويح (١٢١/٢).
- (٧٢) الإحكام في أصول الأحكام للأمامي (٢٨٥/٣)
- (٧٣) منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل (١٨٤).
- (٧٤) منهاج السنة النبوية (٧٧/١).
- (٧٥) نقله عنه في البحر المحيط في أصول الفقه (١٦١/٧).
- (٧٦) البحر المحيط في أصول الفقه (٤٠٤/٧).
- (٧٧) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (١٥٦/٧).
- (٧٨) انظر: التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (١٤٣/٣).
- (٧٩) انظر: التحرير والتتوير (٣٧٩/١)، وانظر نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (ص: ٢٠٧).
- (٨٠) قال التاج السبكي: "قد ادعى بعضهم الإجماع، على أن الأحكام مشروعة لمصالح العباد، وهذه دعوى باطلة، لأن المتكلمين لم يقولوا بتعليل الأحكام بالمصالح، لا بطريق الوجوب ولا الجواز، وهو اللائق بأصولهم ونقل عن والده: المراد أن العلة باعثة على فعل المكلف، مثال حفظ النفوس، فإنه علة باعثة على القصاص، الذي هو المكلف المحكوم به من جهة الشرع، فحكم الشرع لا علة له ولا باعث.
- (٨١) "ولهذا قيل إنهم أنكروا أن يكون الله يفعل لجلب منفعة لعباده أو دفع مضره. وهم لا يقولون: إنه لا يفعل مصلحة ما فإن هذا مكابرة، بل يقولون: إن ذلك ليس بواجب عليه وليس بلزوم وقوعه منه، ويقولون: إنه لا يفعل شيئاً لأجل شيء ولا بشيء، وإنما اقترن هذا بهذا لإرادته لكليهما، فهو يفعل أحدهما مع صاحبه لا به ولا لأجله، والاقتران بينهما مما جرت به عادته لا لكون أحدهما سبباً للآخر ولا حكمة له". منهاج السنة النبوية (٤٦٤/١)
- (٨٢) قال البوطي في ضوابط المصلحة (ص ٩٦) "فالعلة التي يتحدثون عنها في علم الكلام، هي العلة التي يقصدها الفلاسفة، وهي ما يوجب الشيء لذاته. ولا ريب أنه لا يصح أن ينسب

هذا التعليل إلى أفعال الله تعالى بأي حال. أما مراد أهل السنة بالعلة التي يثبتونها للأحكام في بحث الأصول، فهو العلة الجعلية التي تبدو لنا كذلك، إذا جعلها الله تعالى موجبة لحكم معين".

- (٨٣) مجموع الفتاوى (٣٧٧/٨)
- (٨٤) الإبهاج في شرح المنهاج (٤١/٣)
- (٨٥) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١٠٣/٨).
- (٨٦) المرجع نفسه (١٠٢/٨)
- (٨٧) انظر تفسير ابن كثير (٢٣٧/٣)
- (٨٨) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١١٢/٨)
- (٨٩) انظر موقف ابن حزم من التعليل (ص ٢٥١).
- (٩٠) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١١٣/٨).
- (٩١) الإبهاج شرح المنهاج (٦٢/٣).
- (٩٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٤٦/٨).
- (٩٣) انظر شفاء الغليل للغزالي (ص ٤١٧)
- (٩٤) انظر المرجع نفسه (ص ٤٢٩)
- (٩٥) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (١٠٤/٨).
- (٩٦) انظر: شفاء الغليل (ص ٢١٠).
- (٩٧) منهاج السنة النبوية (١٤٦/١).
- (٩٨) تخريج الفروع على الأصول (ص ١٤٩). وقد تقدم أنه قوله محمول على العبادات لا على المعاملات، كما ذكره الزركشي في البحر المحيط (١٨٧/٤) والمقري في قواعد (٢٩٧/١).
- (٩٩) فصول البدائع في أصول الشرائع (٣٣٨/٢).
- (١٠٠) التوضيح في حل عوامض التنقيح (١٣٧/٢)، وانظر شرح التلويح على التوضيح (١٣٦/٢)
- (١٠١) الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٣٠٤/٥).
- (١٠٢) شرح التلويح على التوضيح (١٢٩/٢)
- (١٠٣) المصدر نفسه (١٣٠/٢)
- (١٠٤) كشف الأسرار شرح أصول البيهقي (٢٩٥/٣)
- (١٠٥) المصدر نفسه (٢٩٦/٣).
- (١٠٦) شرح التلويح على التوضيح (١٣٠/٢).
- (١٠٧) تقدم تخريجه.
- (١٠٨) انظر: طرح التثريب في شرح التقريب (٤٥/٢)، شرح المشكاة للطبي الكاشف عن حقائق السنن (٧٩١/٣).
- (١٠٩) القواعد للمقري (٢٩٨/١).
- (١١٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر (٤٦/١) ح (١٧٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب المذي (١٦٩/١) ح (٣٠٣)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في المذي (٨٣/١) ح (٢٠٦)، والترمذي في جامعهم، أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في المني

- والمذي (١٥٥/١) ح (١٤٤)، وابن ماجه في سننه، أبواب الطهارة وسننها، باب الوضوء من المذي (٣١٦/١) ح (٥٠٤).
- (١١١) الاستنكار (٢٤٠/١)، فتح الباري لابن رجب (٣٠٤/١)، فتح الباري لابن حجر (٣٨٠/١)
- (١١٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٧٥/١)، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (١٦٨/١)
- (١١٣) بداية المجتهد (٣١/١)
- (١١٤) طرح التثريب في شرح التقریب (١٢٥/٢)
- (١١٥) المرجع السابق (١٢٥/٢)
- (١١٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول (٣٢٢/٢) ح (٤٤٠)، أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب صف النساء والتأخر عن الصف الأول (٢٥٣/١) ح (٦٧٨)، والترمذي في جامعه، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في فضل الصف الأول (١٦٣/١) ح (٢٢٤)، والنسائي في المجتبى، كتاب الإمامة، باب ذكر خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال (١٨٣/١) ح (٨١٩)، وابن ماجه في سننه، أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صفوف النساء، (١٣٣/٢) ح (١٠٠٠).
- (١١٧) شرح النووي على مسلم (١٥٩/٤).
- (١١٨) سبل السلام (٣٧٥/١).
- (١١٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب في تحسين كفن الميت (٥٠/٣) ح (٩٤٣)، وأبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب في الكفن (١٦٨/٣) ح (٣١٤٨)، والنسائي في المجتبى، كتاب الجنائز، باب الأمر بتحسين الكفن (٣٩٤/١) ح (١٨٩٤)، وابن ماجه في سننه، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن (٤٨١/٢) ح (١٥٢١)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الجنائز وما يتعلق بها مقدما أو مؤخرا، ذكر الأمر لمن ولي أمر أخيه المسلم أن يحسن كفنه (٣٠٦/٧) ح (٣٠٣٤).
- (١٢٠) شرح النووي (١٤/٧)
- (١٢١) سبل السلام للصنعاني (١١٧/٢).
- (١٢٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الخطبة قائما (٩/٢) ح (٩٢٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة (٩/٣) ح (٨٦١)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الجلوس إذا صعد المنبر (٤٢٦/١) ح (١٠٩٢)، والترمذي في جامعه، أبواب الجمعة، باب ما جاء في الجلوس بين الخطبتين (٥١٣/١) ح (٥٠٦)، والنسائي في المجتبى، كتاب الجمعة، باب الفصل بين الخطبتين بالجلوس (٣٠١/١) ح (١٤١٥).
- (١٢٣) المجموع شرح المهذب (٥٢٢/٤)، المغني (٧٨/٢).
- (١٢٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥١٢/٢).
- (١٢٥) ذكره هكذا الكاساني في بدائع الصنائع (٢٦٣/١)، ولم أقف عليه في كتب الآثار أو دواوين السنة.
- (١٢٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب إذا أذن إنسان لآخر شيئا جاز (١٣٠/٣) ح (٢٤٥٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب نهى الأكل مع جماعة عن قران تمرتين (١٢٢/٦) ح (٢٠٤٥)، وأبو داود في سننه، ك تاب الأظعمة، باب الإقران في

- التمر عند الأكل (٤٢٦/٣) ح (٣٨٣٤)، والترمذي في جامعه، أبواب الأطعمة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية القران بين التمرتين (٤٠٢/٣) ح (١٨١٤)، وابن ماجه في سننه، أبواب الأطعمة، باب النهي عن قران التمر (٤٣٩/٤) ح (٣٣٣١).
- (١٢٧) معالم السنن (٢٥٥/٤).
- (١٢٨) البدر التمام شرح بلوغ المرام (١٩٣/٨)
- (١٢٩) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢٢٥/٤)
- (١٣٠) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم الني والبصل والكرات (١٧٠/١) ح (٨٥٤)، ومسلم في "صحيحه"، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها (٧٩/٢) ح (٥٦٤)، وأبو داود في "سننه"، كتاب الأطعمة، باب في أكل الثوم (٤٢٤/٣) ح (٣٨٢٢)، والترمذي في جامعه، كتاب الأطعمة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية أكل الثوم والبصل (٣٩٨/٣) ح (١٨٠٦)، والنسائي في المجتبى، كتاب المساجد، باب من يمنع من المسجد (١٦١/١) ح (٧٠٦)، وابن ماجه في سننه، أبواب الأطعمة، باب أكل الثوم والبصل والكرات (٤٥٧/٤) ح (٣٣٦٥).
- (١٣١) المجموع شرح المذهب (١٠١/٤)

أهم المصادر والمراجع:

- ١- أحكام المعاملات المالية بين التعبد ومعقولية المعنى، للدكتور عمر محمد عبد العزيز، من منشورات دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي ١٤٣١هـ
- ٢- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد الشهير بابن رشد الحفيد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الرابعة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م
- ٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٥- البدرُ التمام شرح بلوغ المرام، الحسين بن محمد المعروف بالمغربى، دار هجر، الطبعة: الأولى.
- ٦- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٧- تخريج الفروع على الأصول، محمود بن أحمد أبو المناقب شهاب الدين الزنجاني، تحقيق د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٨.
- ٨- تعبد التعليل وتعليل التعبد (من اللامعنى إلى المعنى) للشيخ أحمد بيبني الشنقيطي موريتانيا، نشر شبكة ضياء للمؤتمرات والدراسات
- ٩- تعليل الأحكام (عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد - رسالة جامعية) - محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية، بيروت، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
- ١٠- التعليل المصلحي وتطبيقاته في المذهب الشافعي، بحث مشترك للباحثين (حنان عبد الكريم

- القضاء، محمد) و(خالد منصور) مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٣، العدد ٢، ٢٠١٦م
- ١١- تفسير ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.
- ١٢- تفسير المنار، محمد رشيد بن علي رضا القلموني الحسيني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠ م.
- ١٣- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، د وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر - دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ.
- ١٤- حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر الجبيري المصري الشافعي، دار الفكر، بدون طبعة.
- ١٥- حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرية، المعروف بالجمل، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ١٦- الحكم التعبدية عند الإمام الشاطبي، للدكتور ضيف الله بن هادي الزبداني (بحث منشور في مجلة الدراسات العربية كلية دار العلوم جامعة المنيا).
- ١٧- الحكمة والتعليل في القرآن والسنة للباحثين (عارف علي عارف القرعة داغي) و (حسام الدين خليل فرج) بحث مشترك منشور بمجلة التجديد، العدد التاسع والثلاثون ١٤٣٨هـ.
- ١٨- درء القول القبيح بالتحسين والتقييح، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، دار العربية للموسوعات بيروت، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤٢٦ هـ.
- ١٩- سبل السلام، محمد بن إسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف بالأخير، دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٢٠- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٢١- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، تحقيق د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٢٢- الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الحنبلي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
- ٢٣- شرح المعالم في أصول الفقه، ابن التلمساني عبد الله بن محمد المصري، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، عالم الكتب للطباعة والنشر.
- ٢٤- شرح المقاصد في علم الكلام، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني الشافعي، سنة النشر: ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م، باكستان.
- ٢٥- شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
- ٢٦- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م.
- ٢٧- شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، محمد بن عز الدين الحنفي، المشهور بـ ابن الملك، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين، إدارة الثقافة الإسلامية.

- ٢٨- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.
- ٢٩- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد - بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م.
- ٣٠- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة؛ سنة النشر: ١٣٩٣ - ١٩٧٣ .
- ٣١- طرح التثريب في شرح التقریب، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم العراقي، الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).
- ٣٢- الطهارات بين التعبد ومعقولية المعنى، للدكتور عمر محمد عبد العزيز، من منشورات دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي ١٤٢٩هـ .
- ٣٣- الفائق في أصول الفقه، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي الشافعي، تحقيق محمود نصار، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- ٣٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.
- ٣٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، الحنبلي، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرين، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- ٣٦- الفوائد الجسام على قواعد ابن عبد السلام، عمر بن رسلان البلقيني المصري الشافعي، تحقيق د. محمد يحيى بلال منيار، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
- ٣٧- الفوائد في اختصار المقاصد، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، تحقيق إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر، دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.
- ٣٨- القواعد، محمد بن محمد بن أحمد المقرئ أبو عبد الله؛ تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، بلا تاريخ طبعة.
- ٣٩- كتاب المواقف، عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، أبو الفضل، عضد الدين الإيجي، دار الجيل - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة.
- ٤٠- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٤١- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام المباركفوري، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.
- ٤٢- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- ٤٣- المسالك في شرح مؤطاً مالك، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

- ٤٤- المستصفي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٤٥- معالم السنن، أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي، المطبعة العلمية - حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.
- ٤٦- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- ٤٧- موقف ابن حزم من القياس والتعليل، نصير بن أكلي، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، العام الجامعي ٢٠١٥-٢٠١٦م.
- ٤٨- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، بدر الدين العيني، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- ٤٩- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.
- ٥٠- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة، شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

صحيح المعقول الموافق لصريح المنقول في مناقشة ثلاثة تفسائر رتبت على ترتيب النزول د.عرفة بن طنطاوي

اعتمد للنشر في ١٢/٣/١٤٤٣هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سلم البحث في ٧/٢/١٤٤٣هـ

ملخص البحث:

فهذا بحث موسوم بـ "صحيح المعقول الموافق لصريح المنقول في مناقشة ثلاثة تفسائر رتبت على ترتيب النزول". تناوله الباحث في فصلين: أما الفصل الأول: فقد تناول فيه الباحث مبحث ترتيب الآيات في السور ودلل على أنه ترتيب توقيفي، ثم تناول مبحث ترتيب السور ومذاهب العلماء فيه، ثم دلل على أنه ترتيب توقيفي، ثم ذكر بداية ومصدر مخالفة ومعارضة هذا الترتيب، ثم عرج على ذكر أبرز الداعين له من المستشرقين ومن تأثر بهم المعاصرين. وأما الفصل الثاني: فقد قام الباحث بعرض التفسائر الثلاثة التي خالفت الترتيب المصحفي، ثم تناول التعريف بكل تفسير ومؤلفه ومنهجه وعقيدته ودوافعه لمخالفة هذا الترتيب وأسباب جنوحه للترتيب النزولي، ثم ناقش تلك الدوافع وفندها، ثم بين أن مفتتح هذا الباب لم تتحقق لهم مآربهم، ثم ختم ببيان وجوب احترام الترتيب المصحفي الذي أجمعت عليه الأمة وتلقته بالقبول.

Research Summary:

This research is tagged with "The Sahih Maqul which corresponds to the Sahih Maqlub in the discussion of three interpretations arranged in a successive order". The researcher dealt with it in two chapters: As for the first chapter: the researcher dealt with the study of the arrangement of the verses in the surahs and indicated that it is a suspensive arrangement. He is one of the orientalist who were influenced by his contemporaries. As for the second chapter: The researcher presented the three interpretations that violated the Qur'anic order, then dealt with the definition of each interpretation, its author, method, doctrine and motives for violating this arrangement and the reasons for its delinquency in the descending order, then discussed and refuted those motives, then indicated that the openers of this chapter did not achieve their goals, then He concluded by stating the necessity of respecting the Qur'anic order on which the Ummah agreed and accepted it.

المقدمة:

الحمد لله الذي أنزل كتابه المجيد على أحسن أسلوب، وبهر حسن أساليبه وبلاغة تركيبه القلوب، نزله آيات بيّنات، وفصله سوراً وآيات، ورتبه بحكمته

* عميد كلية أصول الدين والدراسات الإسلامية بجامعة خاتم المرسلين العالمية، وأستاذ التفسير وعلوم القرآن للدراسات العليا، بالجامعة الإسلامية والمعهد العالي للأئمة والخطباء - بمينيسوتا - والرئيس العام لمركز تأصيل علوم التنزيل للبحوث العلمية والدراسات القرآنية.

البالغة أحسن ترتيب، نظمه أعظم نظام بأفصح لفظ وأبلغ تركيب، وصلى الله على من أنزل إليه ليندر به وذكرى، ونزله على قلبه الشريف فنفى عنه الحرج وشرح له صدرًا، وعلى آله وصحبه مهاجرةً ونصرًا..(١). أما بعد:

خطة البحث:

وقد ضمن الباحث بحثه خطة بحث مكونة من فصلين، وكل فصل يندرج تحته عدد من المباحث، وكل مبحث يندرج تحته عدد من المطالب، وقد بين فيه ما يلي:

أولاً: أهمية موضوع البحث.

ثانياً: أهم الدراسات السابقة وأبرزها.

ثالثاً: أسباب ودواعي اختيار موضوع البحث.

رابعاً: مشكلة البحث وأهدافه.

خامساً: منهج البحث.

سادساً: خاتمة البحث، وبيان أهم النتائج التي توصلت لها تلك الدراسة المختصرة.

وخطة البحث تتكون من فصلين على النحو التالي:

الفصل الأول: توقيف الترتيب المصحفي للآيات والسور، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: بيان أن ترتيب الآيات في السور توقيفي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأمر الأول: ترتيب الآيات في السور

المطلب الثاني: وأما الأمر الثاني: فهو ترتيب السور وفق الترتيب المصحفي

المبحث الثاني: من أوضح الأدلة على أن ترتيب الآيات في السور توقيفي، نزول

بعض السور جملة واحدة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ذكر جملة من السور التي نزلت جملة واحدة

المطلب الثاني: الخلاصة في ذكر السور التي نزلت جملة واحدة

المبحث الثالث: مذاهب العلماء وخلافهم في ترتيب السور، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المذهب الأول: أن ترتيب السور أمر توقيفي من اجتهاد الصحابة

المطلب الثاني: المذهب الثاني: أن ترتيب السور أمر توقيفي من النبي ﷺ

المطلب الثالث: المذهب الثالث: أن ترتيب أغلب السور أمر توقيفي من النبي ﷺ

وأن ترتيب بعض السور كان باجتهاد من الصحابة

المبحث الرابع: أبرز أقوال العلماء القائلين بأن ترتيب سور القرآن الكريم كان

ترتيباً توقيفياً، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ذكر جملة من أقوال العلماء المتقدمين

المطلب الثاني: ذكر جملة من أقوال العلماء المعاصرين

المبحث الخامس: أبرز الأدلة التي استدل بها بعض العلماء على توقيف الترتيب

المصحفي، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الدليل الأول: إجماع الصحابة ﷺ على ترتيب السور في المصحف العثماني.

المطلب الثاني: الدليل الثاني: تحزيب الصحابة ﷺ للقرآن

المطلب الثالث: الدليل الثالث: النظم الترتيبي لبعض السور المتشابهة في مفتحتها

المطلب الرابع: الخلاصة من أقوال وأدلة العلماء القائلين بأن ترتيب السور توقيفي

المبحث السادس: بداية مخالفة ومعارضة الترتيب المصحفي بالترتيب النزولي

وبيان مصدره، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أول من خالف وعارض الترتيب المصحفي بالترتيب النزولي

المطلب الثاني: أبرز المستشرقين الداعين لإعادة ترتيب القرآن ترتيباً نزولياً

المطلب الثالث: أبرز من تأثر بالمستشرقين من المعاصرين

الفصل الثاني: عرض ودراسة ومناقشة التفسيرات الثلاثة التي رتبّت على ترتيب

النزول، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: عرض ودراسة ومناقشة التفسير الأول "بيان المعاني لـ" عبد القادر

ملا حويّش" (ت: ١٣٩٨هـ)، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بتفسير "بيان المعاني" ومؤلفه "ملا حويّش".

المطلب الثاني: الكتب التي اعتمد عليها "حويّش" في تفسيره.

المطلب الثالث: طريقته في التفسير.

المطلب الرابع: أول دراسة حول هذا التفسير.

المطلب الخامس: دراسة نقدية لتفسير "حويّش".

المطلب السادس: حصر دوافع إقدام "حويّش" على تغيير الترتيب المصحفي بالترتيب

النزولي ومناقشتها.

المبحث الثاني: عرض ودراسة ومناقشة التفسير الثاني "التفسير الحديث لـ" محمد

عزة دروزة" (ت: ١٤٠٤هـ)، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: التعريف بتفسيره

المطلب الثاني: حجة "دروزة" في إقدامه على تغيير الترتيب المصحفي بالترتيب

النزولي.

المطلب الثالث: بيان أهم وأبرز الدوافع التي ساقته "دروزة" لترتيب تفسيره ترتيباً

نزولياً.

المطلب الرابع: مناقشة دوافع "دروزة":

المطلب الخامس: طريقة "دروزة" في تفسيره.

المطلب السادس: تقييم تفسيره.

المطلب السابع: عقيدة "دروزة" في صفات الرب-جل في علاه-

المطلب الثامن: أبرز الدراسات حول هذا التفسير.

المبحث الثالث: عرض ودراسة ومناقشة التفسير الثالث كتاب "معارج التفكير

ودقائق التدبر" لـ "حبنكة الميداني" (ت: ١٤٢٥ هـ)، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالكتاب ومؤلفه وبيان أهم دوافع وبواعث تأليفه.

المطلب الثاني: أضواء جانبية على عقيدة الـ "حبنكة".

المطلب الثالث: منهج الـ "حبنكة" في كتابه، ورأيه في ترتيب السور، وما كان

لزماً عليه اتباعه.

المطلب الرابع: حصر دوافع الـ "حبنكة" في انتهاج هذه الطريقة.

المطلب الخامس: مناقشة دوافع ومبررات الـ "حبنكة".

المطلب السادس: هل تحققت الأهداف التي رامها مُفْتَتِحُو تغيير الترتيب الصحفي

بالترتيب النزولي.

المطلب السابع: بيان وجوب احترام الترتيب الصحفي وعدم التعرض له،

والتصدي لمن تعرض له.

منهجية البحث

أولاً: أهمية موضوع البحث

تتمحور وتتمركز أهمية هذا البحث حول تلك الجراًة التي أقدم عليها الثلاثة

نفر الذين أحدثوا أمراً جلاً فصنفوا ثلاثة تفاسير وكتبوها وفق الترتيب النزولي

مخلفين وراء ظهورهم الترتيب الصحفي الذي استقرت عليه الصحف العثمانية

وأجمع عليه الصحابة كلهم عن بكرة أبيهم ﷺ وتلقته الأمة بالقبول وأجمع عليه

السلف والخلف حتى زماننا الحاضر.

من هنا تأتي أهمية هذا البحث، فكان لابد ولزماً من تقديم دراسة معالجة

لهذا الخطر ومناقشته وتفنيده، ودفع تلك الفجيرة بأسلوب علمي تأصيلي مقرون

بالحجج النقلية والعقلية، ولذا فقد سُمِّيَ البحث بـ "صحيح المعقول الموافق لصريح

المنقول في مناقشة ثلاثة تفاسير رتبت على ترتيب النزول".

ثانياً: أهم الدراسات السابقة وأبرزها:

الدراسة الوحيدة التي وقف عليها الباحث: "التفاسير حسب ترتيب النزول

في الميزان"، تأليف: أ.د. مصطفى مسلم محمد ﷺ، خبير بمركز تفسير للدراسات

القرآنية، وأستاذ الدراسات القرآنية بجامعة الشارقة سابقاً، بحث منشور في ملتقى

أهل التفسير، بتاريخ: ١٥/١٢/١٤٣٢ هـ.

عرض لتك الدراسة:

ناقش الباحث في تك الدراسة قضية ترتيب القرآن بين التوقيف والتوفيق، ثم تابعها بعرض دوافع أصحاب تلك التفسيرات وناقشها وفندها بقلم يدل على الغيرة على كتاب الله ويدل على رسوخ صاحبه، وقد أفاد وأجاد فجزاه الله خيراً.

أهم الملاحظات على تلك الدراسة:

أولاً: لقد عرض الباحث تلك الدوافع جملة ثم فندّها جملة، وكان الأولى له عرض دوافع كل واحد من تلك التفسيرات على حده، ثم يعقبها بالرد عليه مباشرة، ولكنها كما أسلفنا عرضها جميعاً ثم فندّها جميعاً، وأعني بعرضها جميعاً وجملة أنه عرضها الأول فالثاني ثم الثالث ثم جاء الرد عليها بعد ذلك على نفس طريقة العرض، وكان الأولى أن يعرض دوافع كل واحد ثم يرد عليها ويفندّها مباشرة حتى لا يتشتت ذهن القارئ، وحتى لا تتداخل عليها الملاحظات والمآخذ والرد عليها بين تفسير وآخر.

ثانياً: من أهم الملاحظات بل والمآخذ على هذا البحث افتقاره لبيان عقيدة أصحاب التفسيرات الثلاثة الأشعرية بل إن الأول منهم - ملا حُوَيْش - منهم بالتصوف والانتماء للطريقة النقشبندية، مع رده للإجماع، وجهله بالسنة ورده لها، وتضعيفه للأحاديث الصحيحة الثابتة، واستشهاده بالموضوعات، وطعنه كذلك في الصحيحين، وغيرها من الطوام المذكورة بالتفصيل في ثنايا بحثنا، ومراجع "حُوَيْش" تدل على ذلك دلالة واضحة، وإن معرفة الجانب العقدي وإبرازه للقارئ من الأهمية بمكان ليكون على حذر من المزالق العقدية والمخالفات التي خالف فيها المفسرُ معتقداً أهل السنة ولا سيما في تأويل صفات الرب جل في علاه.

ثالثاً: من الملاحظات الهامة على هذا البحث - كذلك - افتقاره لتقديم تعريف بتلك التفسيرات ولو تعريفاً موجزاً ليوقف القارئ على مشهد عام على تلك التفسيرات ويطالع طريقة تناول كل مفسر منهم لآيات الكتاب المجيد، والمآخذ التي أُخِذت على عمل كل مفسر في تفسيره.

رابعاً: ومن الملاحظات الجليّة على هذا البحث - كذلك - افتقاره لترجمة أصحاب تلك التفسيرات ليطالعها القارئ ويقف عليها. فإن التعريف بالكتاب ومؤلفه ومعتقده وطريقة تناوله للتفسير يعطي تصوراً واضحاً جلياً عن الكتاب وكاتبه من جوانب عدة تخدم القارئ وتسهل له الوقوف على كل ما ينبغي أن يعرفه عن الكتاب الذي يطلعه وعن مؤلفه ومنهجه ومعتقده. وهذه الملاحظات وغيرها لا تقدر في جهد الباحث ولا في قيمة بحثه العلمية النقدية، ولا سيما وأنه أستاذ له قدره وله مكانته

العلمية والتقدمية - ﷻ تعالى - .

ثالثاً: أسباب ودواعي اختيار موضوع البحث:

ومناقشة تلك التفاسير تأتي انتصاراً للقرآن ودفعاً لتلك الشبهة التي وقعوا فيها حتى لا يغتر بفعلهم أي غير كريم فيتابعهم ويوافقهم عليه، ولا سيما أن تلك التفاسير في متناول أيدي الناس. وتأتي هذه الدراسة أيضاً مخاطبة للجهات العلمية المعنية في الأمة لاتخاذ التدابير اللازمة تجاه تلك التفاسير حتى لا تتكرر تلك الفجيعة مرة أخرى ولا سيما وأن مصنفوها قد قضاوا آجالهم وأفضوا إلى ما قدموا.

رابعاً: مشكلة البحث وأهدافه

تتمثل مشكلة هذا البحث فيما أقدم عليه هؤلاء الثلاثة نفر من إحداث في تغيير الترتيب المصحفي بالترتيب النزولي مدعين دعاوى ما أنزل الله به من سلطان، وتلك الادعاءات إن لم تفند بالحجة والبرهان وبوسائل الإقناع فقد تحدث نوعاً من القناعات عند من لم ليس له بصر ثاقب وعقل راجح، ولا سيما أن من أصحاب تلك التفاسير من اعتمد في عمله - هذا - على فتاوى بعض علماء بلده لتبرأ ذمته وليجعلها حجة بينه وبين ربه، ومنهم من قدم أسباباً واهية لا تقوم به حجة ولا تضح بها محجة، فيخشى إن لم تناقش وتفند تلك الحجج الواهية بأجوبة مقنعة مسكنة أن تنتفذ تلك الفكرة وتنتشر بين الناس انتشار النار في الهشيم. فأتت تلك الدراسة لتناقش تلك التفاسير وتفند تلك الحجج الواهية التي قدموها والتي هي أو هن من بيت العنكبوت، وذلك بحجج واضحات وأدلة دامغات وصيانة للترتيب المصحفي الذي عليه عمل الأوليين والآخرين من أهل الإسلام أجمعين.

خامساً: منهج البحث:

لقد استخدم الباحث في بحثه عددًا من المناهج البحثية، والتي كان من أبينها وأبرزها: المنهج الوصفي التحليلي

أما الفصل الأول: فقد قام فيه الباحث بوصف ترتيب الآيات في السور بأنه "ترتيب توقيفي"، ثم قام بتحليل ذلك الترتيب مستدلاً على توقيفه بدلائل عدة، من أبرزها: نزول بعض السور جملة واحدة، ثم عرج على مذاهب العلماء وخلافهم في ترتيب السور وأنها ثلاثة مذاهب، ثم عرج على ذكر أبرز أقوال العلماء القائلين بأن ترتيب سور القرآن الكريم كان ترتيباً توقيفياً، ثم قام بوصف كل مذهب وصفاً تحليلياً مختصراً مناسباً لمقتضى الحال، ثم عرج على عرض الكلام على أبرز الأدلة التي استدل بها بعض العلماء على توقيف الترتيب المصحفي واصفاً لها وصفاً تحليلياً، ثم ختم هذا الفصل بالكلام على بداية مخالفة ومعارضة الترتيب المصحفي بالترتيب

النزولي وبيان مصدره مبيناً ووصفاً له وصفاً تحليلياً دقيقاً مبيناً فيه أول من خالف وعارض الترتيب المصحفي بالترتيب النزولي، ثم تثنى بذكر أبرز المستشرقين الداعين لإعادة ترتيب القرآن ترتيباً نزولياً، ثم تلت وختم بذكر أبرز من تأثر بالمستشرقين من المعاصرين.

أما الفصل الثاني: فقد قام الباحث بعرض التفاسير الثلاثة، ثم تناول وصف كل تفسير منها وصفاً تحليلياً مناسباً لمقتضى الحال مبيناً فيه التعريف بالتفسير ومؤلفه ومنهجه وعقيدته، ثم عرّج على دوافع مخالفته للترتيب المصحفي وجنوحه للترتيب النزولي، ثم بعد وصفه لتلك الدوافع قام بتحليلها تحليلًا وصفيًا مفندًا فيه تلك الدوافع بالوصف اللائق بكل دافع منها بما يقتضيه المقام، ثم بين الباحث أن الأهداف التي رامها مُفْتَتِحُو تغيير الترتيب المصحفي بالترتيب النزولي لم تتحقق لهم، ثم ختم ببيان وجوب احترام الترتيب المصحفي وعدم التعرض له، والتصدي لمن تعرض له.

الفصل الأول

توقيف الترتيب المصحفي للآيات والسور

المبحث الأول: بيان أن ترتيب الآيات في السور توقيفي

إن الترتيب المصحفي هو الذي استقرت عليه العريضة الأخيرة الموافقة لما هو مثبت في اللوح المحفوظ، وهو الترتيب الذي استقر عليه الجمع البكري لأول جمع للقرآن بين لوحين، وهو الترتيب الذي استقر عليه المصحف الإمام في الجمع العثماني، وهو الترتيب الموافق للمصحف العثمانية التي بعث بها الخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه إلى الأمصار.

والترتيب المصحفي يشتمل على أمرين:

المطلب الأول: الأمر الأول: ترتيب الآيات في السور

فلا شك في أن ترتيب الآيات في السور أمر توقيفي لا مجال للاجتهاد فيه البتة: قال الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) رضي الله عنه: فأما الآيات في كل سورة، ووضع البسملة في أوائلها، فترتيبها توقيفي بلا شك، ولا خلاف فيه، ولهذا لا يجوز تعكسها. (٢)
وقال السيوطي (ت: ٩١١هـ) رضي الله عنه: الإجماع والنصوص المترادفة على أن ترتيب الآيات توقيفي لا شبهة في ذلك، وأما الإجماع فنقله غير واحد منهم الزركشي في البرهان، وأبو جعفر بن الزبير في مناسباته وعبارته: ترتيب الآيات في سورها واقع بتوقيفه رضي الله عنه وأمره من غير خلاف في هذا بين المسلمين. (٣)، ويقول السيوطي (ت: ٩١١هـ) - أيضاً رضي الله عنه: "والذي نذهب إليه أن جميع القرآن الذي أنزله الله وأمر بإثبات رسمه، ولم ينسخه، ولا رفع تلاوته بعد نزوله، هو الذي بين

الدفيتين، الذي حواه مصحف عثمان، وأنه لم ينقص منه شيئاً، ولا زيد فيه، وأن ترتيبه، ونظمه ثابت على ما نظمه الله تعالى، ورتبه عليه رسوله ﷺ من آي السور، لم يقدم من ذلك مؤخر ولم يؤخر مقدم". (٤)

وقال الزرقاني (ت: ١٣٦٧هـ) ﷺ: ولقد انعقد إجماع العلماء على أن ترتيب الآيات في السورة كان بتوقيف من النبي ﷺ عن الله عز وجل، وأنه لا مجال للرأي والاجتهاد فيه، ولم يُعلم في ذلك مخالف (٥) وممن قال بالإجماع الذي حكاه السيوطي والزرقاني كذلك كل من:

١- ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) حيث يقول ﷺ:

ترتيب الآيات واجب؛ لأن ترتيبها بالنص إجماعاً. (٦)

٢- وأبو جعفر الغرناطي (ت ٧٠٨هـ) حيث يقول ﷺ: اعلم أولاً أن ترتيب الآيات في سورها وقع بتوقيفه وأمره ﷺ، من غير خلاف في هذا بين المسلمين (٧).

٣- والملا على القاري (ت ١٠١٤هـ) حيث يقول ﷺ: ترتيب الآيات توقيفي، وعليه الإجماع. (٨)

٤- وشهاب الدين النفاوي (ت: ١١٢٧هـ) حيث يقول ﷺ: ترتيب الآيات توقيفي اتفاقاً. (٩)

وقد دل على ذلك أيضاً أدلة كثيرة من السنة الصحيحة الثابتة عن المعصوم

ﷺ وهي أكثر من أن تحصى ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

١- منها ما أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن أبي مليكة قال قال ابن الزبير قلت لعثمان هذه الآية التي في البقرة (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً) إلى قوله (غير إخراج) (البقرة من آية: ٢٤٠) قد نسختها الأخرى فلم تكتبها قال تدعها يا ابن أخي لا أغير شيئاً منه من مكانه. (١٠)

فرد عثمان بن عفان على ابن الزبير يفهم منه أنهم رضي الله عنهم أجمعين - يعلمون أماكن ترتيب الآيات فتركها عثمان مكانها مثبتة لأن القرينة تدل عليها، ولأنه هو الذي تعلموه وهو المعمول به لديهم.

٢- ومنها ما رواه مسلم في صحيحه عن عمر قال ما سألت النبي ﷺ عن شيء أكثر مما سألته عن الكلاله حتى طعن بإصبعه في صدري وقال ألا تكفيك آية الصيغ التي في آخر سورة النساء. (١١)

فآية الكلاله مكانها في نهاية سورة النساء وخواتيمها، ولما سأل عمر ﷺ رسول الله ﷺ أرشده إلى مكانها في آخر السورة.

ومن هنا يتبين لنا أمران:

الأمر الأول: أن آيات السورة مرتبة ومتتابعة من أولها وحتى آخرها.
والأمر الثاني: أن ترتيب الآيات كان مما يُعَلِّمُه النبي ﷺ أصحابه الكرام ﷺ.
٣- ومنها ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي الدرداء مرفوعاً من حفظ عشر آيات من أول الكهف عصم من الدجال وفي لفظ عنده من قرأ العشر الأواخر من سورة الكهف. (١٢)

فقوله: (من أول الكهف) وقوله: (العشر الأواخر) واضح الدلالة على ترتيب آيات السورة كما هو شأن آيات القرآن قاطبة.
وكذلك "قراءته ﷺ للسور المختلفة بمشهد من الصحابة يدل على أن ترتيب آياتها توقيفي وما كان الصحابة ليرتبوا ترتيباً سمعوا النبي ﷺ يقرأ على خلافة فبلغ ذلك مبلغ التواتر". (١٣)

٤- ومنها ما ثبت عند البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها، (أنها) قالت: سمع النبي ﷺ رجلاً يقرأ في المسجد، فقال ﷺ: لقد أذكرني كذا وكذا آية، أسقطهن من سورة كذا، وكذا" (١٤).

فهذا الحديث وأضرابه مما يُستدل به على تعليمه ﷺ أصحابه ﷺ أماكن الآيات وترتيبها في السور وأنه أمر توقيفي لا محيد عنه ولا محيص.
وهناك أدلة كثيرة جداً تقرر هذه المسألة، فسماع النبي ﷺ للقرآن من أصحابه مرتب الآيات وإقراره ﷺ لقراءتهم، وكذلك صلاته بهم على مدار مرحلة نزول القرآن في ثلاث وعشرين سنة وقد تكرر ذلك تكراراً ومراراً وهو معلوم في دواوين السنة، ففي الإشارة إليه غنية وكفاية.

ومن أراد زيادة فائدة في هذا الباب فليراجع فضائل قراءة بعض آيات من القرآن بعينها في مظانها من كتب السنة كفضل فاتحة الكتاب وهي أكثر من أن تحصى، وكفضائل الآيتين الأخرتين من سورة البقرة (١٥)، وكفضل العشر آيات الأول من سورة الكهف (١٦) وكذلك ما واطب رسول الله ﷺ على قراءته لبعض سور القرآن ولم يغير في آياتها أي شيء، لا بتقديم ولا بتأخير، وذلك كقراءته لسور البقرة، والنساء، وآل عمران، وقراءته، لسورة "ق" في العيد. (١٧) وكذلك من فوق المنبر وفي الصلاة كذلك، كما كان يقرأ بـ"المنافقون" في الجمعة (١٨). والنبي ﷺ مع مواظبته على قراءة هذه السور والآيات فقد واطب ﷺ كذلك على ترتيبها، فإنه لا يعلم عنه ﷺ أنه غير شيئاً منها البتة. ولا ريب أن فعله ﷺ هذا من أوضح البراهين على أن هذا الترتيب هو ما وافق ترتيبه في اللوح المحفوظ والذي تلقاه عن جبريل عليه السلام.

أدلة أخرى تؤكد على أن ترتيب الآيات توقيفي:
ومما يؤكد على أن ترتيب الآيات ترتيب توقيفي كذلك ويبرهن عليه نزول عدد من سور القرآن جملة ودفعة واحدة.

المبحث الثاني

من أوضح الأدلة على أن ترتيب الآيات في السور توقيفي

نزول بعض السور جملة واحدة

المطلب الأول: ذكر جملة من السور التي نزلت جملة واحدة

من الأدلة الواضحة الجلية على أن ترتيب الآيات في السور توقيفي نزول بعض السورة جملة واحدة. وفي تقسيم نزول سور القرآن يذكر السيوطي النوع الثاني، وهو النوع الذي نزل جملة واحدة فيقول ﷺ: "...وَمِنْ أُمَّتِلَةِ الثَّانِي: سُورَةُ الْفَاتِحَةِ وَالْإِخْلَاصِ وَالْكَوْثَرِ وَتَبَّتْ وَلَمْ يَكُنْ وَالنَّصْرُ وَالْمُعَوِّذَتَانِ نَزَلْنَا مَعًا وَمِنْهُ سُورَةُ الصَّفِّ." (١) ونسوق بعض الأدلة الصحيحة الثابتة في نزول بعض السور جملة واحدة، فمن تلك السور التي نزلت جملة واحدة سورة براءة، فقد روى البخاري في صحيحه عن البراء ﷺ، قال: "أَخْرُسُورَةٌ نَزَلَتْ كَامِلَةً بَرَاءَةً." (٢) وقد رواه البخاري كذلك (٣) بلفظ: "أَخْرُسُورَةٌ نَزَلَتْ بَرَاءَةً... دون لفظة "كاملة"، وقد ذهب بعض العلماء إلى أن سورة براءة نزلت مفردة ولم تنزل جملة واحدة مدعين عدم صحة لفظة "كاملة". قال بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ) ﷺ: "قَوْلُهُ: (كَامِلَةً) قَالَ الدَّوْدِيُّ: لَفْظٌ: كَامِلَةٌ، لَيْسَ بِشَيْءٍ لَأَنَّ بَرَاءَةَ نَزَلَتْ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ، قُلْتُ: وَلِهَذَا لَمْ يَذَكَرَ لَفْظًا: كَامِلَةً، فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي التَّفْسِيرِ، وَلَفْظُهُ هُنَاكَ: أَخْرُسُورَةٌ نَزَلَتْ بَرَاءَةً." (٤)

ولكن الطاهر بن عاشور ذكر في "التحرير والتنوير" أنها نزلت دفعة واحدة وقد عزا هذا القول لجمهور العلماء. (٥)

ومن تلك السور التي نزلت جملة واحدة كذلك سورة الفتح:

فقد روى البخاري في صحيحه عن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: (لَقَدْ أُنزِلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ، لَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ) ثُمَّ قَرَأَ: (إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا) (الفتح: ١). (٦)

ومن تلك السور التي نزلت جملة واحدة كذلك سورة البينة: فعن عمارة بن أبي عمارة، قال: سَمِعْتُ أَبَا حَبَةَ الْبَدْرِيِّ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: (لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ) [البينة: ١] إِلَى آخِرِهَا، قَالَ جَبْرِيلُ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَهَا أَبْيَأَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَأَبِي: (إِنَّ جَبْرِيلَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ) قَالَ أَبِي: وَقَدْ ذَكَرْتُ ثُمَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (نَعَمْ) قَالَ: فَبَكَى أَبِي. (٧)

وكذلك من السور التي نزلت جملة واحدة سورة الكوثر: فعن أنس، قال: بينا رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءة ثم رفع رأسه متبسمًا، فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله قال: "أنزلت علي أنفا سورة" فقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ. فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ. إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ (الكوثر كاملة: (٣-١). (٢٦)

وكذلك من السور التي نزلت جملة واحدة سورة النصر: فعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال: قال لي ابن عباس: تعلم آخر سورة نزلت من القرآن، نزلت جميعًا؟ قلت: "نعم، إذا جاء نصر الله والفتح"، قال: صدقت. (٢٧)

وكذلك من السور التي نزلت جملة واحدة سورة المسد: ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: صعد النبي ﷺ الصفا ذات يوم، فقال: (يَا صَبَا حَاهُ)، فَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ فَرِيشٌ، قَالُوا: مَا لَكَ؟ قَالَ: (أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُمْ أَنَّ الْعَدُوَّ يُصَبِّحُكُمْ أَوْ يُمَسِّيْكُمْ، أَمَا كُنْتُمْ تَصَدَّقُونِي؟) قَالُوا: بَلَى، قَالَ: (فَأِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ) فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ، أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: (تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ) (المسد: (١). (٢٨)

وكذلك من السور التي نزلت جملة واحدة سورتا المعوذتين: فعن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألم تر آيات أنزلت الليلة لم ير مثلهن قط، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾. (٢٩)

المطلب الثاني: الخلاصة في ذكر السور التي نزلت جملة واحدة

إن نزول كثير من سور قصار المفصل نزلت جملة واحدة هو أمر ثابت بأدلة صحيحة صريحة، كالفاتحة والقدر والماعون والمسد والكوثر والفيل والنصر والكافرون والإخلاص والقلق والناس. وكذا الفتح. وأما ما ذكره بعض أهل التفسير من أن سورًا عدة قد نزلت جملة واحدة كذلك ولا سيما من الطوال، فإن أغلب تلك الأقوال محل نظر واجتهاد والخلاف فيها معلوم لأنها أقوال اجتهادية لم تنهض بها حجة واضحة من دليل صحيح صريح ثابت، ولذا لم يذكر الباحث إلا ما ثبت لديه بالدليل الصحيح الثابت الصريح. هذا: ولا بد أن يُعلم أن الأصل في القرآن الكريم أنه جُمع ورتب على أساس موافقته للعرضة الأخيرة، وقد استقرت العرضة الأخيرة لما هو مثبت وموافق لما في اللوح المحفوظ كذلك. وأما الأمر الثاني: فهو ترتيب السور وفق الترتيب المصحفي، فقد مر معنا أنفاً القطع بأن ترتيب الآيات في السور أمر توقيفي لا مجال للاجتهاد فيه البتة، وأما ترتيب السور وفق الترتيب المصحفي فمسألة تنازع فيه العلماء، وهنا يعرض الباحث الأقوال الواردة في ترتيب السور

مع الترجيح بينها.

المبحث الثالث

مذاهب العلماء وخلافهم في ترتيب السور

يقول السيوطي رحمه الله في الإتيان عن الخلاف في ترتيب السور: وأما ترتيب السور على ما هي عليه الآن في المصحف، فقد اختلف فيه أهل هذا الشأن على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أن ترتيب السور أمر توفيقى من اجتهاد الصحابة، وهو مذهب الجمهور الذي يرى أن ترتيب السور هو أمر توفيقى من اجتهاد الصحابة، حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم فوّض ذلك إلى أمته من بعده. ومن أبرز من نحا إلى هذا الرأي الإمام مالك.

المذهب الثاني: أن ترتيب السور أمر توفيقى من النبي صلى الله عليه وسلم يرى أن هذا الترتيب توقيف من النبي صلى الله عليه وسلم، وبه قالت طائفة من أهل العلم.

المذهب الثالث: أن ترتيب أغلب السور أمر توفيقى من النبي صلى الله عليه وسلم وأن ترتيب بعض السور كان باجتهاد من الصحابة، يجنح إلى أن ترتيب أغلب السور كان بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم وعلم ذلك في حياته، وأن ترتيب بعض السور كان باجتهاد من الصحابة. (٢٠)

قد مر بنا آنفاً ما ذكره السيوطي من أقوال العلماء في القول بترتيب السور إجمالاً، والخلاف في هذه المسألة واسع جداً وله أهميته الكبرى لتعلقه بأمر عظيم يتعلق بكلام الله تعالى، وقد ساق أصحاب كل قول أدلة ما يترجح لديهم القول به، ومن تكلم في هذه المسألة أئمة كبار ممن يُعتد برأيهم، والباحث لم يسق أدلة كل فريق لمناقشتها مخافة الإطالة، وإن كان تناول هذا المبحث من الأهمية الكبرى بمكان، لمكانته وقدره وقدر متعلقه ألا وهو كتاب الله تعالى.

المبحث الرابع

أبرز أقوال العلماء القائلين بأن ترتيب سور القرآن الكريم

كان ترتيباً توقيفياً

الكثير من الأئمة يرى أن ترتيب سور القرآن الكريم كان ترتيباً توقيفياً كما كان ترتيب آياته كذلك، وقد ساقوا من الأدلة الواضحات والحجج الدامعات ما يجعل الباحث يقف عندها طويلاً ويعيد التأمل والبحث والنظر فيها كثيراً.

المطلب الأول: ذكر جملة من أقوال العلماء المتقدمين

ومن أبرز هذه الأقوال ما يلي:

القول الأول: قول الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) في البرهان رحمه الله: "قال بعض مشايخنا

المحققين: قد وهم من قال: لا يطلب للآية الكريمة مناسبة لأنها على حسب الوقائع المتفرقة وفصل الخطاب أنها على حسب الوقائع تنزيلاً وعلى حسب الحكمة ترتيباً، فالمصحف كالمصحف الكريمة على وفق ما في الكتاب المكنون مرتبة سوره كلها وآياته بالتوقيف...قلت: وهو مبني على أن ترتيب السور توقيفي وهذا الراجح. (٣١) ولاشك أن مثل قول الزركشي له قيمته العلمية وله مكانته وقدره كذلك، لكونه قد ناقش أدلة كل فريق من جهة، ولتمكنه من هذا العلم من جهة ثانية.

القول الثاني: قول السيوطي (ت: ٩١١هـ) في الإتيان ﷺ: "ومما يدل على أنه توقيفي كون الحواميم رتبت ولاءً "يعني متواليه" وكذا الطواسين، ولم ترتب المسبحات ولاءً، بل فصل بين سورها وفصل بين "طسم" الشعراء و"طسم" القصص بـ"طس" مع أنها أقصر منهما، ولو كان الترتيب اجتهاداً لذكرت المسبحات ولاءً، وأخرت "طس" عن القصص". (٣٢)

القول الثالث: قول أبي بكر الأنباري (ت: ٣٢٨هـ) حيث يقول ﷺ: "انساق السور كانساق الآيات والحروف كله عن النبي ﷺ فمن قدم سورة أو أخرها فقد أفسد نظم القرآن". (٣٣)

القول الرابع: قول الكرمانلي (ت: ٨٩٣هـ) ﷺ: "ترتيب السور هكذا هو عند الله في اللوح المحفوظ على هذا الترتيب". (٣٤)

القول الخامس: قول شرف الدين الطيبي (ت: ٧٤٣هـ) كذلك ﷺ: "أنزل القرآن أولاً جملة واحدة من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا، ثم نزل مفرقاً على حسب المصالح، ثم أثبت في المصاحف على التأليف والنظم المثبت في اللوح المحفوظ" (٣٥)

القول السادس: قول محب الدين النويري (ت: ٨٥٧هـ) حيث يقول ﷺ: "وإنما أمرهم -عثمان- بالنسخ من الصحف؛ ليستند مصحفه إلى أصل أبي بكر المستند إلى أصل النبي ﷺ، وعين زياداً لاعتماد أبي بكر وعمر عليه، وضم إليه جماعة مساعدة له، ولينضم العدد إلى العدالة، وكانوا هؤلاء؛ لاشتهار ضبطهم ومعرفتهم. وكتبوه مائة وأربعة عشر سورة، أولها "الحمد" وآخرها "الناس" على هذا الترتيب". (٣٦)

يتضح من كلام النويري أنه يرى بأن نسخ أبي بكر كان كاملاً مرتب الآيات والسور أيضاً، وأنه استند إلى المكتوب، والمحفوظ عن رسول الله ﷺ، لا فرق بين الآيات والسور في التوقيف، ولذا أمرهم -عثمان- بالنسخ منه.

القول السابع: قول أبي جعفر النحاس (ت: ٣٣٨هـ) حيث يقول ﷺ: "إن تأليف السور على هذا الترتيب من رسول الله ﷺ". (٣٧)

القول الثامن: قول أبي الحسن ابن الحصار (ت: ٦٢٠هـ) حيث يقول ﷺ: "ترتيب السور ووضع الآيات موضعها إنما كان بالوحي". (٣٨)

القول التاسع: قول البغوي (ت: ٥١٦هـ) حيث يقول ﷺ: إن الصحابة ﷺ، جمعوا بين الدفتين القرآن الذي أنزله الله سبحانه وتعالى على رسوله ﷺ، من غير أن زادوا فيه، أو نقصوا منه شيئاً... فكتبوه كما سمعوا من رسول الله ﷺ، من غير أن قدموا شيئاً أو أخرجوا... فنثبت أن سعي الصحابة كان في جمعه في موضع واحد، لا في ترتيبه، فإن القرآن مكتوب في اللوح المحفوظ على الترتيب الذي هو في مصاحفنا، أنزله الله تعالى جملة واحدة في شهر رمضان ليلة القدر إلى السماء الدنيا، كما قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ (البقرة: ١٨٥)، وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ (القدر: ١) (٣٩).

إن كلام البغوي في غاية الدقة، فهو يرى أن القرآن الذي في أيدينا ما زال كما كان في اللوح المحفوظ، فكان مرتباً، ونزل مرتباً إلى السماء الدنيا بكامل آياته وسوره، وأنه وإن نزل منجماً بعد ذلك على رسول الله ﷺ، فقد جُمع بالوحي كما كان في اللوح المحفوظ، وكتبه الصحابة ﷺ على هذا الجمع الذي تعلموه من رسول الله ﷺ.

القول العاشر: قول الملا علي القاري (٤٠) حيث يقول ﷺ: مع أن الأصح أن ترتيب السور توقيفي أيضاً، وإن كانت مصاحفهم مختلفة في ذلك قبل العرضة الأخيرة.. ومما يدل على أنه توقيفي كون الحواميم رتبت ولاءً وكذلك الطواسين ولم يرتب المسبحات ولاءً بل فصل بين سورها وكذا اختلاط المكيات بالمدينيات (٤١)

وفي قول ودليل علي القاري، يتضح أن الترتيب وإن لم يرد فيه نص نظري لكنه كان أوكد من خلال التأمل في التطبيق العملي، الذي يوحي بما لا يدع مجالاً للشك بأن الترتيب كان توقيفياً. وكلامه فحواه مقتبس من قول السيوطي. ولما سبق لم يتردد العلماء في ترجيح هذا الرأي القائل بالتوقيف، فقد قال أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي: والصحيح أن ترتيب السور والآيات أمر توقيفي لا مجال للرأي فيه. (٤٢)

ومما نظم وقيل في ذلك قول أبي الحسن بن الحصار (ت: ٦٢٠هـ) ﷺ في كتابه "الناسخ والمنسوخ":

يا سائلي عن كتاب الله مجتهداً..... وعن ترتيب ما يتلى من السور

وكيف جاء بها المختار من مضر..... صلى الإله على المختار من مضر (٤٣)

فابن الحصار يشير إلى أن ترتيب السور جاء بها النبي ﷺ وهي إشارة

واضحة الدلالة من كلامه بأن ترتيب السور توقيفي منه ﷺ.

المطلب الثاني: ذكر جملة من أقوال العلماء المعاصرين

وقد رجح جمع من المعاصرين القول بالتوقيف كذلك، وهم على سبيل المثال لا الحصر على نحو التالي: "جاء في التفسير الوسيط: ترتيب السور على ما جاء في المصحف الشريف بأمر الله عز وجل (٤٤)."

١- قال صاحب التفسير الوسيط: والذي تميل إليه النفس أن ترتيب السور توقيفي، وأن كل سورة لها موضوعاتها التي نراها بارزة بصورة تميزها عن غيرها (٤٥).

٢- وقال وهبة بن مصطفى الزحيلي (ت: ٤٣٦هـ) ﷺ: ولا خلاف بين العلماء في أن ترتيب آيات السور توقيفي منقول ثابت عن النبي ﷺ، كما أن ترتيب السور أيضاً توقيفي على الراجح (٤٦).

وممن قال به كذلك من المعاصرين محمد عبد الله دراز، أحمد شاكر.

المبحث الخامس

أبرز الأدلة التي استدلت بها العلماء على توقيف الترتيب المصحفي

المطلب الأول

إجماع الصحابة ﷺ على ترتيب السور في المصحف العثماني

ومن أبرز ما استدلت به بعض هؤلاء على توقيف الترتيب المصحفي:

أنه لو كان هذا الترتيب ترتيباً اجتهادياً لما أجمعوا عليه ولتمسكوا بمصاحفهم ولما قدموها للحرق، ولما اجتمعوا على المصحف الإمام. ولقد قام عثمان بن عفان ﷺ بإحراق المصاحف التي وقع فيها الاختلاف، وأبقى لهم المتفق عليه، كما ثبت في العرصة الأخيرة^(٤٧).

وقد ثبت عند البخاري عن أنس بن مالك ﷺ، أن حذيفة بن اليمان ﷺ قدم على عثمان ﷺ، وكان يغازي أهل الشام في فتح إرمينية وأذربيجان مع أهل العراق، فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة، فقال حذيفة لعثمان: يا أمير المؤمنين، أدرك هذه الأمة قبل أن يختلثوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى، فأرسل عثمان إلى حفصة: أن أرسلني إلينا بالمصحف ننسخها في المصاحف، ثم نردها إليك، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان، فأمر زيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير، وسعيد بن العاص، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فنسخوها في المصاحف، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن، فاكتبوه بلسان قريش؛ فإنما نزل بلسانهم، ففعلوا حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف، رد عثمان الصحف إلى حفصة، وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق^(٤٨) (٤٩).

قال علي بن أبي طالب (ت: ٤٠هـ) رضي الله عنه: "يا أيها الناس، لا تغلوا في عثمان، ولا تقولوا له إلا خيراً في المصاحف وإحراق المصاحف، فو الله ما فعل الذي فعل في المصاحف إلا عن ملأ منا جميعاً". (٥٠)

وقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه يدل على أنهم أجمعوا عليه إجماعاً سكوتياً. موقف ابن مسعود (ت: ٣٢هـ) رضي الله عنه: قال ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ) رضي الله عنه: "روي عن عبد الله بن مسعود أنه غضب لما أخذ منه مصحفه فحرق، وتكلم في تقدم إسلامه علي زيد بن ثابت الذي كتب المصاحف، فكتب إليه عثمان بن عفان رضي الله عنه يدعو إلى اتباع الصحابة فيما أجمعوا عليه من المصلحة في ذلك، وجمع الكلمة، وعدم الاختلاف، فأجاب عبد الله بن مسعود، وأجاب إلى المتابعة، وترك المخالفة". (٥١)

وكذلك أجاب ابن مسعود رضي الله عنه إلى المتابعة، في تقديم مصحفه للحرق تعزز ما ذكرناه آنفاً من قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه تقوى وتؤكد وتعزز القول بالإجماع السكوتي من جهة، وتقرر الإجماع الفعلي من جهة أخرى كذلك، فرضي الله عنهم أجمعين. وفي ذلك يقول الزرقاني (ت: ١٣٦٧هـ) رضي الله عنه في مناهله - وهو يستعرض أدلة القائلين بالتوقيف: "إن ترتيب السور كلها توقيفي بتعليم الرسول صلى الله عليه وسلم كترتيب الآيات وأنه لم توضع سورة في مكانها إلا بأمر منه صلى الله عليه وسلم. واستدل أصحاب هذا الرأي بأن الصحابة أجمعوا على المصحف الذي كتب في عهد عثمان ولم يخالف منهم أحد. وإجماعهم لا يتم إلا إذا كان الترتيب الذي أجمعوا عليه عن توقيف لأنه لو كان عن اجتهاد لتمسك أصحاب المصاحف المخالفة بمخالفتهم. لكنهم لم يتمسكوا بها بل عدلوا عنها وعن ترتيبهم وعدلوا عن مصاحفهم وأحرقوها ورجعوا إلى مصحف عثمان وترتيبه جميعاً. ثم ساقوا روايات لمذهبهم كأدلة يستند إليها الإجماع". (٥٢)

فلو سلمنا جدلاً أن ترتيب المصحف كان في أول أمره ترتيباً اجتهادياً لا توقيفياً، لقلنا إن إجماع الأمة قد استقر على الترتيب المصحفي، حتى إن كتب التفسير كلها على هذا الأمر لا نعلم منها أي مخالف عند السلف والخلف، لكن شذ عن ذلك ثلاثة نفر من المعاصرين^(٥٣)، فلا يجوز والحال كذلك خرق هذا العمل الذي أجمعت الأمة عليه، وإنما المعنى بذلك هو كتب التفسير، لأن أمر المصاحف لا يتجرأ أحد على مخالفته البتة إلا مما نادى بعض المستشرقين كما سيأتي بيانه.

المطلب الثاني: تحزيب الصحابة رضي الله عنهم للقرآن

ومما استدلوا به كذلك على أن ترتيب السور توقيفي تحزيب القرآن وفي

ذلك يقول الحافظ ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ) - رحمه الله تعالى: "ومما يدل على أن ترتيب المصحف كان توقيفياً ما أخرجه أحمد وأبو داود وغيرهما عن أُوسِ بْنِ أَبِي أُوسٍ، عَنْ حَدِيثَةِ النَّقْفِيِّ قَالَ: كنت في الوفد الذين أسلموا من تقيف... وفيه... فسألنا أصحاب رسول الله ﷺ قلنا: كيف تحزبون القرآن؟ قالوا: نحزبه ثلاث سور، وخمس سور، وسبع سور، وتسع سور، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة، وحزب المفصل من "ق" حتى نختم". ثم قال ابن حجر: "فهذا يدل على أن ترتيب السور على ما هو في المصحف الآن كان في عهد النبي ﷺ". (٥٤)

وهذا أيضاً دليل واضح جلي ذكره الحافظ في الفتح واستدل به على أن ترتيب السور على ما هو عليه في المصحف الآن كان كذلك في عهد تنزله الأول على عهد النبي ﷺ.

المطلب الثالث: النظم الترتيبي لبعض السور المتشابهة في مفتحتها

وفي ذلك يقول السيوطي - رحمه الله تعالى -: "ومما يدل على أنه توقيفي كون الحواميم رتبت ولاءً يعني متواليّة" وكذا الطواسين، ولم ترتب المسبحات ولاءً، بل فصل بين سورها وفصل بين "طسم" الشعراء و"طسم" القصص بـ "طس" مع أنها أقصر منهما، ولو كان الترتيب اجتهاداً لذكرت المسبحات ولاءً، وأخرت "طس" عن القصص". (٥٥) وقد مر ذكره عند عرض أقوال القائلين بتوقيف ترتيب السور. وهذا الترتيب الدقيق الذي ذكره السيوطي للسور المتشابهات في مفتحتها ومطلعها وصفة ترتيبها وتتابعها بتلك الدقة المتناهية من سور "آل حميم" وسور "آل طسم"، إذ إن سور "آل حم" السبع رتبت ترتيباً متوالياً وكذلك سور "آل طسم" الثلاث، وأما سور المسبحات السبع فرغم تشابه مفتحتها فإنها لم تأت متواليّة. وقوله: (وأخرت طس) يعني النمل المفتحة بـ (طس) فقد أخرت عن القصص فجاءت بعدها، وقد وقعت بين سورتي الشعراء والقصص المتشابهتين في الافتتاح بـ (طسم)، فدلّل بذلك على أن ترتيب السور توقيفي بلا شك، وهذا استدلال من السيوطي له قوته ووجاهته وحجّيته.

وسور الحواميم هي: سور ذوات "آل حم". وسور الطواسين أو الطواسيم هي: السور ذوات "آل طسم". وقد جمعت على غير قياس. أما سور "آل حم": فهي: سور "آل حم" السبع التي افتتحت بـ "حم" وهي سور: غافر، وفصلت، والشورى، والزخرف، والدخان، والجاثية، والأحقاف.

قال الكميت بن يزيد^(٥٦):

وجدنا لكم في آل حاميم آية... تأولها منّا تقيّ ومعرب^(٥٧)

وهي على الترتيب المصحفي على النحو التالي:

الأولى: (حم (١) تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ(٢)) [غافر].

الثانية: (حم (١) تَنْزِيلُ مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ(٢)) [فصلت].

الثالثة: (حم (١) عسق (٢)) [الشورى].

الرابعة: (حم (١) وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ(٢)) [الزخرف].

الخامسة: (حم (١) وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ(٢)) [الدخان].

السادسة: (حم (١) تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ(٢)) [الجاثية].

السابعة: (حم (١) تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ(٢)) [الأحقاف]

"وقد تجعل "حم" اسماً للسورة ويدخل الإعراب ولا يصرف".(٥٨)

وأما سور "آل طسم": فهي السور المفتحة بـ (طسم) أو (طس)، وهي ثلاث سور:

الشعراء، والنمل، والقصص. وهي على الترتيب المصحفي على النحو التالي:

الأولى: (طسم (١) تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ) [الشعراء].

الثانية: (طس تِلْكَ آيَاتُ الْقُرْآنِ وَكِتَابٍ مُبِينٍ)(١) هُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ(٢)) [النمل].

الثالثة: (طسم (١) تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ(٢)) [القصص].

أنشد أبو عبيدة:

وبالطواسيم التي قد تثلثت... وبالحواميم التي قد سبعت(٥٩)

وهو يعني بقوله: "قد تثلثت" أنها ثلاث سور، وبقوله: "قد سبعت" أنها سبع سور.

وأما المسبحات فهي السور المفتحة بالتسبيح، وهي سبع سور: الإسراء. والحديد.

والحشر. والصف. والجمعة. والتغابن. والأعلى. وهي على الترتيب المصحفي على

النحو التالي:

الأولى: (سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى

الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ) (١) [الإسراء].

الثانية: (سَبِّحْ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ)(١) [الحديد].

الثالثة: (سَبِّحْ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ)(١) [الحشر].

الرابعة: (سَبِّحْ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ)(١) [الصف]

الخامسة: (يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ الْعَزِيزُ

الْحَكِيمُ)(١) [الجمعة].

السادسة: (يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى

كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) (١) [التغابن].

السابعة: (سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) (١) [الأعلى].

المطلب الرابع

الخلاصة من أقوال وأدلة العلماء القائلين بأن ترتيب السور توقيفي

وبعد بيان استعراض أقوال وأدلة القائلين بالقول بأن ترتيب السور توقيفي والحكم عليها يتبين لنا ما يلي:

أولاً: قوة أدلتهم وحجيتها ووجاهتها ورجحانها
ثانياً: أن ترتيب السور المصحفي الذي استقر عليه المصحف الإمام هو الموافق لما هو مثبت في اللوح المحفوظ بلا شك وهو الذي أجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم وتلقته الأمة بالقبول وعليه يجب التمسك والاعتصام والعمل به وعدم الحيد عنه سواء كان هذا الترتيب ترتيباً توقيفياً أم ترتيباً اجتهادياً، مع رد الدعوات المغرضة المنادية بإعادة ترتيب المصحف ترتيباً نزولياً أو ترتيباً موضوعياً ورد أي دعوة مماثلة لتلك الدعاوي الباطلة الهابطة كتلك الدعاوي التي صدرت من بعض المستشرقين الذين سيأتي ذكرهم ومن تأثر بهم وتابعهم ونادى بفكرتهم من بعض المعاصرين كذلك.

المبحث السادس

بداية مخالفة ومعارضة الترتيب المصحفي بالترتيب النزولي وبيان مصدره

المطلب الأول: أول من خالف وعارض الترتيب المصحفي بالترتيب النزولي

لقد تعرّض لهذا الترتيب فئة من المستشرقين ولا غرابة في ذلك فهذا شأنهم وديندهم، ولكن عندما يتعرض لهذا الترتيب فئة من بني جلدتنا وممن ينتمون لقبلتنا فمن هنا يأتي التعجب! فإن "كل من الشيخ" عبد القادر ملا حويش"، والأستاذ "محمد عزة دروزة"، وهما (معاصرين) قد أقرأ بأن ترتيب السور في المصحف توقيفي ولا يجوز مخالفة هذا الترتيب، لأنه كان بوحى من الله إلى جبريل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.^(١) ومع ذلك فقد خالفا الترتيب التوقيفي في تفسيريهما، وقد احتجا بأن طريقة تناول التفسير تختلف عن الترتيب المصحفي، وقد قدما أعماراً لا تقوم بها حجة ولا تضح بها حجة. وقد أملى كل من "حويش" و"دروزة" تفسيراً معاصراً قد رتبته كل منهما ترتيباً نزولياً لا ترتيباً مصحفياً، و"حويش" هو رأس الحربة الذي ابتداءً هذا الأمر الجلل، إذ هو أول من أقبل على هذا العمل الذي خالف فيه ما درج عليه أئمة التفسير وسادات التحبير والتأويل سلفاً وخلفاً كما سيأتي بيان ذلك وإيضاحه في موضوعه، ثم تبعه "دروزة"، وقد تبعهما على هذا العمل كذلك الشيخ "حبنكة الميداني" كما سيأتي الكلام على تلك التفاسير بشيء من التفصيل والإيضاح والبيان.

وجميع هؤلاء بذلك قد خرخوا إجماع الأمة على اتباع الترتيب المصحفي والذي عليه عمل أئمة التفسير من السلف والخلف، وفي حدود علم الباحث وإطلاعه الضيق أن هذا العمل لم يسبقهم إليه أحدٌ أبداً من هذه الأمة، إلا ما كان من دعوة ونداء بعض المستشرقين لإعادة ترتيب القرآن ترتيباً نزولياً وذلك سعياً منهم لبحث الشبهات حول القرآن ولزعزعة الثقة في كتاب الله ولاسيما في نفوس الأجيال المقبلة.

المطلب الثاني: أبرز المستشرقين الداعين لإعادة ترتيب القرآن ترتيباً نزولياً

لقد عارض جماعة من المستشرقين الترتيب المصحفي طالبين وداعين بإعادة ترتيب القرآن ترتيباً نزولياً، بل فعل ذلك بعضهم ثم ندم وتراجع لما لم يتحقق له مأربه المرجو تحقيقه من وراء ذلك. ومن أبرز هؤلاء المستشرقين:

- ١- المستشرق الألماني غوستاف ليبيرشت فلوجل: (ت: ١٢٧٨هـ).
- ٢- والمستشرق الألماني اليهودي غوستاف فايل: (ت: ١٣٠٦هـ).
- ٣- والمستشرق الألماني فريدريش شفالي: (ت: ١٣٣٨هـ)، وهو تلميذ تيودور نولدكه

٤- وشيخ المستشرقين الألماني تيودور نولدكه: (ت: ١٣٤٩هـ). وهو من أوائل المستشرقين الذين أثاروا مسألة إعادة ترتيب القرآن الكريم، "وفق ترتيب النزول". ولقد أفنى جزءاً كبيراً من حياته، معتمداً على كتاب أبي القاسم عمر بن محمد بن عبد الكافي من رجال القرن الخامس^(٦١) ويقال بأنه ندم في آخر حياته على الجهد الكبير الذي بذله في علم لا يمكن أن يصل فيه إلى نتائج قطعية بسبب اختلاف الروايات وتضاربها.

- ٥- والمستشرق الإنجليزي ديفيد صموئيل مرجليوث: (ت: ١٣٥٨هـ).
- ٦- والمستشرق الفرنسي ريجي بلاشير: (ت: ١٣٩٣هـ) وقد قام "بلاشير" (زعمًا منه) بترجمة القرآن الكريم للفرنسية عام ١٣٧١هـ-١٩٥٠م، والحقيقة أن الترجمة تمتع تماماً لأسباب كثيرة لا يسع المجال لذكرها، وإن الذي يمكن ترجمته إنما هو معاني القرآن فحسب. وقد رتب "بلاشير" تلك الترجمة المزعومة بحسب ترتيب النزول أول الأمر. ثم بعد سبع سنوات من تأمله ثبت لديه عدم صواب وجدوى طريقته الأولى التي استخدمها ألا وهي الترتيب بحسب ترتيب النزول فأعاد ترتيب ترجمته هذه بحسب الترتيب المصحفي.

المطلب الثالث: أبرز من تأثر بالمستشرقين من المعاصرين

وقد تأثر بهؤلاء المستشرقين الكفرة بعض المعاصرين كذلك، ومن أمثال

هؤلاء:

- ١- يوسف راشد الذي يقول: "إن ترتيب القرآن في وضعه الحالي يبلبل الأفكار ويضيع الفائدة من تنزيل القرآن، لأنه يخالف منهج التدرج التشريعي الذي روعي في النزول. ويفسد نظام التسلسل الطبيعي للفكرة، لأن القارئ إذا انتقل من سورة مكية إلى سورة مدنية اصطدم صدمة عنيفة، وانتقل بدون تمهيد إلى جو غريب عن الجو الذي كان فيه. وصار كالذي ينتقل من درس في الحروف الأبجدية إلى درس في البلاغة".^(٦٢) وكذلك له رسالة تحت عنوان: "رتبوا القرآن كما أنزله الله". وقد أقام الله لها الدكتور/ محمد عبد الله دراز (ت: ١٣٧٨هـ) ﷺ فقام بالرد عليها بتقرير رفعه إلى إدارة الأزهر.^(٦٣)
- ٢- ميرزا باقر الأسكوي الحائري الرافضي (ت: ١٣٠١هـ)
- ٣- والدكتور يوسف صديق التونسي (معاصر) من مواليد (١٣٦٢هـ)، هو فيلسوف وعالم انثروبولوجي.
- ٤- وعائشة بنت عبد الرحمن المعروفة بـ"بنت الشاطئ" (ت: ١٤١٩هـ) والتي لها التفسير البياني للقرآن، وقد صدر في جزئين تناولت فيه تفسير بعض سور القرآن.

الفصل الثاني

عرض ودراسة ومناقشة التفسير الثلاثة التي رتبت على ترتيب النزول

والتفسير الثلاثة هي:

- ١- تفسير بيان المعاني: وهو "تفسير كتاب الله الحكيم حسب النزول لـ"حويش".
- ٢- التفسير الحديث: لـ"دروزة".
- ٣- كتاب "معارج التفكير ودقائق التدبر" لـ"حنكة الميداني"

المبحث الأول

عرض ودراسة ومناقشة التفسير الأول "بيان المعاني لـ"عبد القادر

ملا حويش^٣ ت: ١٣٩٨هـ

ولا بد من إلقاء نظرة مختصرة على تلك التفسيرات التي خرقت جمع الأمة بهذا الشأن الجلل، وهي تأتي في المطالب التالية على النحو التالي:

المطلب الأول: التعريف بتفسير "بيان المعاني" ومؤلفه "ملا حويش"

أما التفسير فهو "تفسير كتاب الله الحكيم حسب النزول لـ"حويش". ويعد هذا التفسير هو الأول من نوعه حتى تاريخه في حدود ما نعلم، وفي حدود ونطاق ما وصلنا علمه. و حويش هو: عبد القادر بن ملا حويش السيد محمود آل

غازي(ت: ١٣٩٨هـ) العاني(٦٤) الديرزوري(٦٥) الفراني(٦٦) وهو حنفي أشعري. واتهم بأنه كان "صوفياً نقشبندياً"، ولكن ابنه نفى ذلك وأخبر أنه كان يذهب إلى شيخ الطريقة النقشبندية ويستضيفه في بيتنا^(٦٧). فحسب! ولقد طُبِعَ كتابه طبعته الأولى في مطبعة التزقي بدمشق عام: ١٣٨٢هـ - ١٩٦٥م، في اثنتي عشر جزءاً مجموعة في ست مجلدات من الحجم الكبير. وليته ما طُبِعَ

المطلب الثاني، الكتب التي اعتمد عليها "حويش" في تفسيره

أ- كتب التفسير التي اعتمد عليها "حويش"، وقد اعتمد في تفسيره على عدد من كتب التفسير منها:

١- تفسير الخازن: "الباب التأويل في معاني التنزيل" والخازن هو: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشححي أبو الحسن، المعروف بالخازن (ت: ٧٤١هـ).

٢- تفسير النسفي: "مدارك التنزيل وحقائق التأويل" والنسفي هو: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت: ٧١٠هـ).

٣- تفسير البغوي: "معالم التنزيل في تفسير القرآن"، والبغوي هو: أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٠هـ).

٤- تفسير النخجواني: "الفوائح الإلهية والمفاتيح الغيبية الموضحة للكلم القرآنية والحكم الفرقانية"، والنخجواني هو: نعمة الله بن محمود النخجواني ويعرف بالشيخ علوان (ت: ٩٢٠هـ).

٥- تفسير أبي السعود: "إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم"، وأبو السعود هو: محمد بن محمد بن مصطفى العمادي (ت: ٩٨٢هـ).

٦- تفسير روح البيان للخلوتي: "روح البيان في تفسير القرآن"، والخلوتي وهو: إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، المولى أبو الفداء (ت: ١١٢٧هـ).

٧- تفسير روح المعاني للألوسي: "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني"، والألوسي هو: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت: ١٢٧٠هـ).

٨- تفسير البيضاوي: "أنوار التنزيل وأسرار التأويل"، والبيضاوي هو: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ).

٩- تفسير الكشاف للزمخشري المعتزلي: "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل"، والزمخشري هو: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٦٠٠هـ).

(٥٣٨هـ).

١٠- تفسير محي الدين بن عربي الصوفي: "عرائس البيان في حقائق القرآن"، وابن عربي هو: أبو بكر محي الدين محمد بن علي بن محمد بن أحمد بن عبد الله الحاتمي الطائي الأندلسي (ت: ٦٣٨هـ).

ب- كتب الفقه التي اعتمد عليها "حُوَيْش"، ومن الكتب الفقهية التي اعتمد عليها:

١- المبسوط للسرخسي، والسرخسي هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ).

٢- رد المحتار على الدر المختار، وحاشيته لابن عابدين، وابن عابدين هو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ).

٣- شرح مختصر الطحاوي للجصاص، والجصاص هو: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠ هـ)، والطحاوي هو: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي (ت: ٣٢١هـ).

ج- كتب الصوفية التي اعتمد عليها "حُوَيْش"، ومن كتب الصوفية التي اعتمد عليها:

١- عوارف المعارف لشهاب الدين عمر السهروردي (ت: ٦٣٢هـ).

٢- البهجة السنية لمحمد بن عبد الله الخاني الخالدي النقشبندي (١٢٧٩هـ).

٣- ونور الهداية والعرفان لأسعد صاحب وهو: أسعد بن محمود الكردي الشهرزوري الدمشقي النقشبندي، (ت: ١٣٧٤هـ).

٤- والإنسان الكامل لعبد الكريم الملقّب بـ"الجيلي أو الجيلاني" (ت: ٨٢٦هـ).

٥- إحياء علوم الدين للغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، والرسالة القشيرية في التصوف لأبي القاسم القشيري (ت: ٤٦٥هـ).

د- الكتب التي اعتمد عليها "حُوَيْش" في تحرير السور المكية والمدنية والقراءات واعتمد في تحرير السور المكية والمدنية والقراءات على الكتب التالية:

١- كتاب عدد سور القرآن، وآياته وكلماته وحروفه وتلخيص مكيه من مدنيه لأبي القاسم عمر بن محمد بن عبد الكافي (ت: ٤٠٠هـ).

٢- كتاب ناظمة الزهر للإمام ابن فيرّه بكسر الفاء وسكون التحتية وتشديد الراء- الشاطبي (ت: ٥٩٠هـ) وشرحه لأبي عيد رضوان المخلتاتي (ت: ١٣١١هـ). (٦٨).

٣- كتاب إرشاد القراء والكاتبين للمخلتاتي أيضاً (٦٩).

المطلب الثالث: طريقته في التفسير

وطريقته في التفسير هو أن يبدأ باسم أول سورة نزولاً، ثم التي تليها

بالترتيب الزمني من حيث النزول، ثم ذكر معناه والإشارة الى الأسماء الأخرى إن رُوِيَ لها أكثر من اسم، وعدد آياتها وعدد كلماتها وحروفها، وذكر ناسخها ومنسوخها، ثم الإشارة الى الكلمات التي بدأت أو ختمت بها السورة، وتكرارها، أو عدد تكرارها، ومكان نزولها وتاريخ نزولها والأقوال التي فيها ثم يدخل في تفسير الآية تفسيرًا بيانيًا تحليليًا. وكان منهجه في تفسير الآية، تقسيم البحوث الى الموضوعات مجزأ، ونقل الأقوال معنونًا باسم الناقل؛ والاستشهاد بالمأثورات والاشعار مستندًا، ونقل كلمات العرفاء والصوفية مؤيدًا (٧٠).

المطلب الرابع: أول دراسة حول هذا التفسير

وقد قام باختصار هذا التفسير "بيان المعاني" علاء محمد سعيد، وطبع بإصدار مكتبة أبي أيوب الأنصاري بدمشق، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م. (٧١) وليته اقتصر على دراسته ونقضه بدلا عن اختصاره.

المطلب الخامس: دراسة نقدية مختصرة لتفسير "حويش"

لقد انتقد هذا التفسير انتقاداً شديداً وأخذت عليه وعلى جامعه مأخذ كثيرة وكبيرة وطوام شديدة وإن كانت واحدة لكافية، والتي من أبرزها ما يلي:

- ١- تناقض أسلوبه وركاكته
- ٢- مخالفته لصريح القرآن وصحيح السنة في كثير من المواضع من كتابه
- ٣- إخراجة لكثير من النصوص عن دلالتها
- ٤- استشهاده ببعض الإسرائيليات، كالتي يفترى فيها بنو إسرائيل على أنبيائهم
- ٥- اعتقاده في صحة بعض القصص الواهية والموضوعة والمنكرة، كقصة الغرانيق. ولو أنه طالع بعض ما كتبه أحد أعلام الأمة في ذلك لكفاه. (٧٢)
- ٦- إيرادة للخرفات وإمعانه فيها بكثرة، وهذه سمة بارزة في تفسيره
- ٧- تناقضه في إثبات رؤية الله عز وجل نفياً وإثباتاً
- ٨- تخبطه الواضح المصحوب بضعفه في الصناعة التفسيرية
- ٩- جهله ببديهييات اللغة التي نزل بها القرآن
- ١٠- عدم معرفته للتاريخ وجهله به
- ١١- الإغراب والإتيان بالعجائب
- ١٢- رده للإجماع
- ١٣- جهله بالسنة ورده لها، وتضعيفه للأحاديث الصحيحة الثابتة، واستشهاده بالموضوعات، وطعنه كذلك في صحيح البخاري ومسلم الذين هما أصح الكتب المصنفة والذين تلقتهما الأمة بالقبول. (٧٣).

قال النووي (ت: ٦٧٦هـ) ﷺ: "وقد اتفق العلماء على أن أصح الكتب بعد القرآن العزيز صحيحا البخاري ومسلم، وقد تلقتهما الأمة بالقبول". (٧٤)

قال ابن طاهر القيسراني (ت: ٥٠٧هـ) ﷺ: "أجمع المسلمون على قبول ما أخرج في "الصحيحين" لأبي عبد الله البخاري، ولأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، أو ما كان على شرطهما ولم يخرجاه". (٧٥)

وأخيراً ف"إن هذا التفسير الجامع المانع كما وصفه صاحبه والذي كان أبناء عصرنا في أمس الحاجة إليه.

من الحق أنه جامع حقاً، ولكن لكل ما هو غريب وضار ومنكر وموضوع. وإنه لمانع كذلك، ولكن لكل ما فيه لأهل هذا العصر من خير في دينهم ودنياهم، وأنه ينبغي أن يحال بين هذا الكتاب وأهل هذا العصر، والذي يطعن صاحبه في أصح الكتب بعد كتاب الله، ومع ذلك فقد ملأ كتابه بما هو بعيد كل البعد عن التفسير ومعناه. وبعد فلا أرى داعياً لتقييم هذا التفسير، فإن نصوصه هي خير مقيم له. وإن كان الخازن كما يسميه البعض خازناً للإسرائيليات كما قيل، فإن مفسرنا خزان لا للإسرائيليات فحسب، بل للأحاديث الموضوعية والمنكرة التي يتورع عن ذكر مثلها الخازن وغيره، وإن كان الثعالبي حاطب ليل كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، فإن مفسرنا حاطب في ليل دامن، وأخيراً فإن مثل هذا التفسير يستدعى من العلماء العناية والرقابة حول ما يكتب حول كتاب الله، هذا ونسأل الله أن يجنبنا الزلل في القول والعمل وأن يجعلنا من المتيقظين لهذا وأمثاله، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم". (٧٦)

ولاشك أن ملا حويش لم يفعل ذلك ويقدم عليه إلا لدوافع يراها ويقتنع بها، فقد قال في مقدمة تفسيره بيان المعاني: "واعلم أن الخليفة عثمان ﷺ ومن معه من الأصحاب إنما لم يأخذوا برأيه - أي رأى الإمام علي بن أبي طالب ﷺ حيث كان قد رتب مصحفه على ترتيب النزول - لأن السور والآيات كانت مرتبة ومجموعة على ما هو في المصاحف الآن، وهو أمر توقيفي لا مجال للرأي فيه، وليعلم أن تفسيره على رأى الإمام علي كرم الله وجهه (٧٧) لا يشك أحد بأنه كثير الفائدة عام النفع، لأن ترتيب النزول غير التلاوة، ولأن العلماء رحمهم الله لما فسروه على نمط المصاحف اضطروا لأن يشيروا لتلك الأسباب بعبارات مكررة، إذ بين ترتيبه في المصاحف وترتيبه حسب النزول بعد يرمى للزوم التكرار، بما أدى إلى ضخامة تفاسيرهم، ومن هذا نشأ الاختلاف بأسباب النزول والناسخ والمنسوخ والأخذ والرد فيما يتعلق منهما. وقد علمت بالاستقراء أن أحداً لم يقدم تفسيره بمقتضى ما أشار

إليه الإمام عليه السلام، ويكفي القارئ مؤنة تلك الاختلافات وتدوينها، ويعرف كيفية نزوله ويوقفه على أسباب تنزيله ويذيقه لذة معانيه وطعم اختصار مبانيه بصورة سهلة ميسرة، خالية عن الرد والبدل، سالمة من الطعن والعلل، مصونة من الخطأ والزلل، فعن لي القيام بذلك، إذ لا مانع شرعي يحول دون ما هنالك، وأراني بهذا متبعاً لا مبتدعاً، مؤملاً أن يكون عملي هذا سنة حسنة... مبيناً أوّل ما نزل إلى الفترة والفترة، وسببها ومدتها وأول ما نزل بعدها، وسبب وتاريخ كل منها، ومكانه وزمانه وقصصه وأخباره وأمثاله وأحكامه، والآيات المكررة وسبب التكرار، ونظائرها مما يناسبها باللفظ والمعنى، والكلمات التي لم تكرر فيه، (عدا ما كان بين سورة (ق) إلى (الحديد) وجزئي (تبارك) و (عم) لأن كثيراً من كلماتها، لم تكرر لما هي عليه من السجع العجيب واللفظ الغريب. وما هو موافق لشرع من قبلنا منه... وخالصة القصص المعقولة والغزوات المرموقة". (٧٨).

ومما يرد قوله بـ "أن عثمان لم يأخذ رأي علي والأصحاب" قول علي بن أبي طالب ؓ نفسه: "يا أيها الناس، لا تغلوا في عثمان، ولا تقولوا له إلا خيراً في المصاحف وإحراق المصاحف، فو الله ما فعل الذي فعل في المصاحف إلا عن ملأ منا جميعاً". (٧٩) وقول علي بن أبي طالب ؓ يدل على أنهم قد أجمعوا عليه إجماعاً سكوتياً ؓ. كما يرد قوله كذلك موقف ابن مسعود ؓ: قال ابن كثير ؓ: "روي عن عبد الله بن مسعود أنه غضب لما أخذ منه مصحفه فحرق، وتكلم في تقدّم إسلامه علي زيد بن ثابت الذي كتب المصاحف، فكتب إليه عثمان بن عفان ؓ يدعو إلى اتباع الصحابة فيما أجمعوا عليه من المصلحة في ذلك، وجمع الكلمة، وعدم الاختلاف، فأجاب عبد الله بن مسعود، وأجاب إلى المتابعة، وترك المخالفة ؓ". (٨٠)، وكذلك أجاب ابن مسعود ؓ إلى المتابعة في تقديم مصحفه للحرق تعزز ما ذكرناه آنفاً من قول علي بن أبي طالب ؓ تقوى وتؤكد وتعزز القول بالإجماع السكوتي من جهة، وتقرر الإجماع الفعلي من جهة أخرى كذلك، فرضي الله عنهم أجمعين.

والإشكال هنا أن الشيخ "حويش" ممن يرى أن ترتيب السور توقيفي، ولو قلنا أن علياً أو غيره من الصحابة ؓ قد رتب مصحفه ترتيباً نزولياً، فالرد على ذلك يكون من جهتين:

الجهة الأولى: أن ذلك كان أول الأمر قبل الجمع البكري ثم الجمع العثماني. الجهة الثانية: ولو كتب أيّ منهم مصحفاً خاص به لأي سبب من الأسباب فهل يُعم ذلك المصحف ويترك المصحف الإمام الذي أجمع عليه الصحابة كلهم بما فيهم

على بن أبي طالب -رضى الله عنهم أجمعين-، ولاشك أن المصاحف التى بين يدي الناس اليوم إنما هى منسوخة عن المصحف الإمام الذي استقرت عليه العرصة الأخيرة، والعرصة الأخيرة موافقة لما هو مثبت فى اللوح المحفوظ.

"ويمكن تلخيص أبرز دوافع الشيخ "حويش" فى النقاط التالية:

١- تجنب ما وقع فيه المفسرون من التكرار بما أدى لضخامة تفاسيرهم.

٢- تجنب الاختلاف بأسباب النزول والناسخ والمنسوخ.

٣- لتعريف القارئ كيفية نزول القرآن وتوقيفه على أسباب نزوله.

٤- ليتذوق القارئ معانى القرآن وطعم اختصار مبانيه بصورة سهلة يسيرة خالية عن الرد والبدل، سالمة من الطعن والعلل، مصنونة من الخطأ والزلل.

المطلب السادس

حصر دوافع إقدام "حويش" على تغيير الترتيب المصحفي

بالترتيب النزولي ومناقشتها

يمكننا حصر دوافعه ومناقشتها وفق أهدافه التالية:

الهدف الأول: تجنب ما وقع فيه المفسرون من التكرار بما أدى إلى ضخامة تفاسيرهم، لم يسبق لنا الشيخ ملا حويش مقارنة بين تفسيره وتفسير آخرى ورد فيها التكرار لكي نكون على بينة مما يقول. ثم كيف يتجنب المفسر - منهم "ملا حويش" - آيات وردت فى المرحلة المكية مجملآ كآيات سورة الإسراء وفيها الأمر بالالتزام بأمهات الأخلاق ثم وردت فى سورة الأنعام المكية أيضاً وهى قريبة جداً مما ورد فى سورة الإسراء، وقل مثل ذلك فيما ورد فى سورة المعارج المكية وسورة المؤمنون من صفات وأعمال تكاد تكون متطابقة، وقد فسرهما الشيخ "ملا حويش" نفسه هنا وهناك. وقل مثل ذلك فى قصص الأنبياء التى تكررت مرات عديدة تارة بالإجمال وتارة بالتفصيل وأخرى تناولت جانباً من جوانب حياة الأنبياء أو أسلوباً من أساليب دعوتهم. قصة إبراهيم عليه السلام وقصة نوح عليه السلام وقصة موسى عليه السلام، فالمفسر ليس أمامه إلا أن يسير مع الآيات ويعرض الأسلوب القرآني المعجز فى عرض الأمر وينبه على الجانب الخاص المذكور فى كل مرة وبإمكانه الإحالة على الموضوع المتقدم من التفسير كما يفعل أغلب المفسرين فهم يحيلون القارئ كثيراً إلى بعض الجزئيات المتقدمة ويقول: وقد ذكرنا تفصيل هذا الأمر فى سورة كذا عند الحديث عن كذا. (٨١)

أما قول الشيخ بأن ضخامة تفاسير القدماء كان سببه التكرار، أقول إن سبب ضخامة التفاسير هو العلوم والمضامين التى تناولوها، والجوانب التى تعرضوا لها فى تفسير الآيات من قضايا عقدية أو لغوية أو فقهية أو ردود على بعض الأقوال

التي لم يرتضوها.. وهكذا. وليست قضية التكرار كما زعم الشيخ. ثم إن تفسيره قد زاد على ثلاثة آلاف صفحة فهو مكون من اثني عشر جزءاً تقع في ست مجلدات كبار أليس هذا تفسيراً ضخماً؟!.

الهدف الثاني: تجنب الاختلاف بأسباب النزول والناسخ والمنسوخ: لم أدرك ما قصده الشيخ بتجنب الاختلاف بأسباب النزول والناسخ والمنسوخ فمن المعلوم أن ترد روايات في أسباب النزول بعضها صحيح وبعضها سقيم وعلى المفسر أن يدرس هذه الروايات ويأخذ بالرواية الصحيحة ويترك الأخرى، فما علاقة ذلك بترتيب النزول؟! وقد فعل الشيخ ذلك، ولكن لم يفعله على الديمومة - إنما كان يفعله في بعض الأحيان - فلم يلتزم بالأخذ بالصحيحة دائماً وإنما أخذ بالرواية الضعيفة، وقد يترك الصحيحة منها أحياناً. ومثل ذلك في الناسخ والمنسوخ، فإن الأحكام التي ترد في بعض الآيات ولا يمكن الجمع بين هذه الآيات وعلما وقت نزول الآيتين فإننا نحكم بنسخ الآية المتقدمة في النزول، كما هو مدون في قواعد الترجيح لدى علماء التفسير وعلماء أصول الفقه. وسواء كان تفسير القرآن على حسب ترتيب المصحف أو على حسب ترتيب النزول فإن دراسة الآيتين تأخذ بعداً معيناً ومنهجاً محددًا في الدراسة والمقارنة، فأيتا عدة المتوفى عنها زوجها في سورة البقرة^(٨٢)، الآية الناسخة متقدمة في ترتيب الآيات، والآية المنسوخة متأخرة في الترتيب. ومع ذلك لم يكن هناك إشكال عند أي مفسر في ذكر الآية الناسخة وتحديد حكم المنسوخ، لأنه لا بد من تفسير الآيتين وتحديد المتأخرة في النزول منهما ثم بيان التعارض وبالتالي الحكم بنسخ إحداهما.

أما الهدف الثالث: قول الشيخ "ملا حويش": لتعريف القارئ كيفية نزول القرآن وتوقيفه على أسباب تنزيله: وهذا الجانب أشبعه المفسرون بحثاً حيث ذكروا وقت نزول السورة والآيات وذكروا الروايات التي تحدد أسباب النزول. ولم يتركوا شاردة ولا واردة في ذلك إلا ذكروها. بل كان الشيخ "ملا حويش" ومن تبعه في التفسير حسب ترتيب النزول عالية على المفسرين السابقين في أخذ الروايات التي ذكرت مكية السورة أو مدنيتهما، وبينت أسباب النزول، ذكروا كل ذلك مع التزامهم بترتيب السور حسب ما وردت في المصحف.

أما الهدف الرابع: قول الشيخ "ملا حويش": ليتذوق القارئ لذة معاني القرآن وطعم اختصار مبانيه بصورة سهلة يسرة.. ما علاقة تذوق لذة معاني القرآن بالترتيب، إن تذوق المعاني يأتي في تفسير السورة بأسلوب بليغ جميل فما علاقة ذلك بالترتيب، ويتأتى ذلك من المنهجية التي اتبعها المفسر في كتابه من تفسير القرآن بالقرآن

وبصحيح السنة النبوية بأقوال الصحابة الثابتة، وبفهم أوتيهِ المفسر وملكته الخاصة التي لا تتحرف بها الأهواء. مادامت السورة هي الوحدة الكاملة التي يتناول تفسيرها، فلا علاقة لموقعها بالتفسير وتذوقه وسلامته من الطعن والعلل والخطأ والزلل. إن الأهداف والدوافع التي ذكرها ملا حويش وادعى أنها هي التي حملته على تفسير القرآن حسب ترتيب النزول تتحقق في كل تفسير بغض النظر عن ترتيب السور مادام المفسر متبعًا منهجًا سليمًا ذا أسلوب جميل صحيح في عرض معاني الآيات. (٨٣)

المبحث الثاني

عرض ودراسة ومناقشة التفسير الثاني "التفسير الحديث"

لـ "محمد عزه دروزه" ت، ١٤٠٤هـ

المطلب الأول: التعريف بتفسيره

وهو ثاني تلك التفسيرات التي سلك مصنفوها ونهجوا نهجًا خاصًا ليس عليه عمل السلف في ترتيب السور ترتيبًا نزوليًا لا ترتيبًا مصحفيًا. وتفسيره قد حوى القرآن الكريم كله، وقد رتبته على ترتيب النزول، وصدرت له طبعتان: الأولى سنة: ١٩٦٤م - في القاهرة بمطبعة عيسى البابي الحلبي وهي طبعة جميلة ونفيسة، والثانية وهي المنقحة المصححة عن نسخة المؤلف صدرت سنة ٢٠٠٠م عن دار الغرب الإسلامي ببيروت، وقد صدر في اثنتي عشر جزءًا مجموعة في ست مجلدات. وقد توفي ﷺ في شوال سنة ١٤٠٤هـ .

المطلب الثاني

حجة "دروزة" في إقدامه على تغيير الترتيب المصحفي بالترتيب النزولي

هذا ولقد صدر الأستاذ "دروزة" مقدمة تفسيره ببعض الفتاوى التي استند إليها واستجاز بها صنيعه هذا، وهي فتوى الشيخ أبي اليسر عابدين والشيخ عبد الفتاح أبي غدة، وقد أفتياه بالجواز، مفرقين بين الترتيبين، مبينين أن الترتيب المصحفي من أجل التلاوة، وأن ترتيب التفسير يختلف عن ترتيب في التلاوة. وقد صدرهما "دروزة" تفسيره كما أسلفنا وهما على النحو التالي:

الأولى: لمفتي سوريا "أبي اليسر عابدين" (ت: ١٨٨٩هـ)، ونصها: "ليس التفسير بقرآن يُتلى، حتى يُراع فيه ترتيب الآيات، والسور، فقد يمكن للمفسر أن يفسر آية، ثم يترك ما بجانبها لظهور معناها، وقد يفسر سورة، ثم يترك ما بعدها اعتمادًا على فهم التالي، ولا مانع من تأليف تفسير على الشكل المذكور، والله أعلم".

والثانية: لـ "عبد الفتاح أبي غدة" (ت: ١٤١٧هـ)، جاء فيها: "إن شبهة المنع لهذه الطريقة، آتية من جهة أنها طريقة تخالف ما عليه المصحف الشريف، ودفعها

أن المنع يثبت فيما فيها لو كان هذا الصنيع سلوكاً من أجل أن يكون هذا الترتيب مصحفاً للتلاوة... ويستأنس لسواغية هذه الطريقة بما سلكه أجلة من علماء الأمة المشهود لهم بالإمامة والقُدوة من المتقدمين في تأليفهم، ولم يعلم أن أحداً أنكر عليهم ما صنعوا^(٨٤). وكان يُتَحَمَّ لزماً على أبي غدة بيان من ذكرهم ممن سبق لهذا العمل من العلماء. أما "دروزة" فقال: ويحضرني منهم الآن الإمام ابن قتيبة المتوفى سنة ٢٧٦ من الهجرة، فقد مشى في تفسير ما فسره في كتابه المطبوع "تأويل مشكل القرآن" على غير ترتيب النزول وعلى غير الترتيب المتلو الآن، ولا أشك أن هناك غيره من شاركه في هذه الطريقة من علماء عصره وما بعده، ممن لا يسعني الآن البحث عنهم، لضيق الوقت لدي^(٨٥).

الداعي عند "دروزة" وعند ابن قتيبة لا يتفقان: فإن كتاب (تأويل مشكل القرآن) لابن قتيبة يُعد من أنفس ما كتُبَ في الرد على الملحدين والزنادقة الذين طعنوا في القرآن ووصفوه بأنه يشتمل على أشياء مشككة. وقد انبرى ابن قتيبة لعرض شبهاتهم ومطاعنهم ورد عليها رداً علمياً مؤصلاً مقروناً ببراهين ساطعات قاطعات وحجج وبراهين دامغات مقرونة بأدلة عقلية وعقلية مفحمة مسككة، فكان الدافع والباعث له على تصنيف كتابه هذا هو الذب عن حياض الكتاب العزيز.

وقد وضع ابن قتيبة كتابه "تأويل مشكل القرآن" للدفاع عن حمى القرآن الكريم ضد الشكوك التي تثار حوله، والمطاعن التي تسدد نحوه، وانتدب نفسه لدرئها، وتبيان اعوجاجها، ورد كيدها إلى نحر أصحابها، خشية أن يغتر بها الأغمار والأحداث، أو يفتتن بها خفاف العقول وضعاف الإيمان، وقد أعانه على الرد المفحم والجواب المحكم امتلاكه لزام البيان المشرق الرصين، واقتداره على النقد العلمي المتين. ويذكر ابن قتيبة الباعث على تأليف هذا الكتاب في مقدمته فيقول: "قد اعترض كتاب الله بالطعن ملحدون، ولغوا فيه وهجروا، واتبعوا ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله بأفهام كليلية، وأبصار عليية، ونظر مدخول، فحرقوا الكلام عن مواضعه، وعدلوه عن سبله، ثم قضاوا عليه بالتناقض، والاستحالة في اللحن، وفساد النظم، والاختلاف، وأدلوا في ذلك بعل ربما أمالت الضعيف الغمر، والحدث الغر، واعترضت بالشبه في القلوب، وقدحت بالشكوك في الصدور... فأحببت أن أنضح عن كتاب الله، وأرمي من ورائه بالحجج النيرة، والبراهين البينة، وأكشف للناس ما يلبسون، فألفت هذا الكتاب جامعاً لتأويل مشكل القرآن، مستتباً ذلك من التفسير بزيادة في الشرح والإيضاح، وحاملاً ما أعلم فيه مقالاً لإمام مطلع على لغات العرب، لأري المعاند موضع المجاز، وطريق

الإمكان، من غير أن أحكم فيه برأي، أو أقضي عليه بتأويل، ولم يجز لي أن أنص بالإسناد إلى من له أصل التفسير، إذ كنت لم أقصر على وحي القوم حتى كشفته. وعلى إيمانهم حتى أوضحته، وزدت في الألفاظ ونقصت، وقدمت وأخرت، وضربت لذلك الأمثال والأشكال، حتى يستوي في فهمه السامعون^(٨٦)، ثم إن ابن قتيبة قد استعرض في كتابه الآيات التي أورد الطاعنون عليها إشكالاتهم في مواضعها من سورها من القرآن، غير مراعاة للترتيب المصحفي، بل إنه يذكر ما يريد الكلام عليه من الآيات التي ورد عليها الإشكالات، ثم ينتقل إلى غيرها، وقد يعود للسورة السابقة بعد انتقاله لغيرها إن احتاج المقام الداعي إلى ذلك.

وهنا يرد سؤال هل يُعد كتاب ابن قتيبة كتاب تفسير خالص؟ أم أنه كتاب ورد في جانب من الجوانب ألا وهو الرد على افتراءات ومطاعن وشبهات في جانب معين ألا وهو جانب ما ظاهره الإشكال في القرآن، وابن قتيبة قد ذهب في سورة ويرجع إليها كذلك. وهل يُقال بعد ذلك أنه كتاب تفسير محض؟ أم إن موضوعه كموضوع كتاب "دفع إيهام الاضطراب عن الكتاب" للشنقيطي، والذي قد جمع فيه ما تيسر من أوجه الجمع بين الآيات التي يُطَنُّ بها التعارض في القرآن الكريم، مُرتبًا لها على حسب الترتيب المصحفي، لا النزولي، ولا أعلم أن أحدًا من أهل العلم ولا غيرهم من الباحثين منذ زمن العلامة الشنقيطي حتى وقتنا الحاضر يذكر أن له كتاب تفسير سوى كتابه الشهير المعروف "أضواء البيان".

وهناك أطروحة علمية "رسالة دكتوراه" بعنوان: (المؤلفات في مشكل القرآن الكريم ومناهجها) بالجامعة الإسلامية بالمدينة، وقد جمع الباحث^(٨٧) فيها ما أُلْف في مشكل القرآن وقد أوصلها إلى ستة وتسعين مصنفًا، ما بين مخطوط ومفقود ومطبوع، أما المطبوع منها فيزيد على الخمسين مصنفًا، وأما المخطوط فقرابة سبعة عشر مخطوطًا.

فهل أعد أهل العلم ما صُنِفَ في هذا الباب من بين الكتب الملحقة بكتب التفسير؟ أم ضمن مصنفات مشكل القرآن فحسب؟، وهل مصنفات مشكل القرآن تعالج ما تعالجه المصنفات في التفسير من الشمولية، أم أنها تعالج جانبًا واحدًا فحسب.

هذا ولقد اعتمد "دروزة" في تفسيره على الترتيب الوارد في مصحف "قدروغلي"، لأنه قد ذكر فيه أنه طبع تحت إشراف لجنة خاصة من ذوي العلم والوقوف حيث يتبادر إلى الذهن أن قد أشير إلى ترتيب النزول فيه (سورة كذا نزلت بعد سورة كذا) بعد اطلاع اللجنة على مختلف الروايات والترجيح بينهما^(٨٨).

ومصحف "قدروغلي" هو مصحف عثماني كبير كتبه الخطاط الشهير السيد مصطفى نظيف الشهير بـ "قدروغلي" والذي ولد عام: (١٢٦٢هـ) في مدينة روس من أراضي بلغاريا، وهو في الأصل من القرم، وقد صحبه معه والده مصطفى أفندي إلى اسطنبول، فأدخل الى الإندرون (٨٩) فكتبه. وكانت كتابته في شهر رمضان من عام (١٣٠٩هـ)، وذلك في عهد السلطان عبد الحميد الثاني ﷺ. وكانت أول طبعة للمصحف الشريف طبعتها مطبعة الشمرلي الشهيرة - بالقاهرة -، هي طباعة تلك النسخة التي كتبت بخط السيد مصطفى نظيف الشهير بـ "قدروغلي"، وكان قد خطها عام ١٨٩١م، وتم طباعتها في المطبعة العثمانية، ثم قامت مطبعة الشمرلي بإعادة طبعتها عام ١٩٤٤م. وقد توفي "قدروغلي" ﷺ عام ١٣١٣هـ، ودفن في مقابر يحيى أفندي في حي بشيكتاش باسطنبول.

المطلب الثالث

أهم الدوافع التي ساقته "دروزة" لترتيب تفسيره ترتيباً نزولياً

"أما دوافع الأستاذ "محمد عزة دروزة" لاتباع هذا النمط من التفسير فقد بينه بقوله في مقدمة تفسيره في الطبعة الأولى: ".فإننا بعد أن كتبنا الثلاثة وهي: عصر النبي ﷺ وسيرة الرسول ﷺ من القرآن، والدستور (٩٠) القرآني في شؤون الحياة، انبثقت فينا فكرة كتابة تفسير شامل، بقصد عرض القرآن بكامله بعد أن عرضناه فصلاً حسب موضوعاته في الكتب الثلاثة، نظهر فيها حكمة التنزيل ومبادئ القرآن، ومتاولاته عامة بأسلوب وترتيب حديثين، متجاوبين مع الرغبة الشديدة الملموسة عند كثير من شبابنا الذين يتذمرون من الأسلوب التقليدي ويعرضون عنه، مما أدى إلى انبثاق الصلة بينهم وبين كتاب دينهم المقدس، ويدعو إلى الأسف والقلق"، وعلق المؤلف على الكلام السابق في الطبعة الثانية بقوله: "ونزيد على ما قلناه في الطبعة الأولى فنقول: إن الحاجة إلى ذلك تشتد يوماً بعد يوم بنسبة ازدياد ما يتعرض له شبابنا وناشئتنا من تيارات جارفة عاصفة من الإلحاد والتحلل من مختلف القيم والروابط الأخلاقية والاجتماعية والتقاليد الأعمى لكل تافه سخيف مخل بالدين والخلق والمروءة، والإقبال على قراءة المجلات والروايات الماجنة الخليعة التافهة..". (٩١هـ).

ويقول في موضع آخر مبرراً هذا المنهج: "...لأننا رأينا هذا يتسق مع المنهج الذي اعتقدنا أنه الأفضل لفهم القرآن وخدمته، إذ بذلك يمكن متابعة السيرة النبوية زمنًا بعد زمن، كما يمكن متابعة أطوار التنزيل ومراحلها بشكل أوضح

وأدق، وبهذا وذلك يندمج القارئ في جو نزول القرآن، وجو ظروفه ومناسباته ومداه ومفهوماته، وتتجلى له حكمة التنزيل".^(٩٢)

"إذن يمكن تحديد دوافع "دروزة" بالنقاط التالية

- ١- بيان حكمة التنزيل ومبادئ القرآن وامتتواته عامة بأسلوب وترتيب حديثين.
- ٢- التجاوب مع رغبة الشباب المتذمرين من الأسلوب التقليدي في التفسير.
- ٣- لانتشال الشباب والناشئة من التيارات الإلحادية المتحللة من القيم والأخلاق والتقاليد الأعمى لكل تافه سخيّف مخل بالدين والخلق والمروءة.
- ٤- في هذا المنهج تسهيل فهم القرآن.
- ٥- يمكن هذا المنهج من متابعة السيرة النبوية زمنًا بعد زمن.
- ٦- كما يمكن هذا المنهج من متابعة أطوار التنزيل ومراحلها بشكل أوضح وأدق".^(٩٣)

المطلب الرابع، مناقشة دوافع "دروزة"

إن المتأمل في تلك الدوافع التي ذكرها الأستاذ "دروزة" ﷺ، يجد ما يلي:

- ١- أنها غير مقنعة البتة، فلم يسق براهين ودوافع ذات معنى وثيق ولصيق بما ذهب إليه من هذا الخرق وشق عصا الجماعة بمخالفته لهذا الإجماع الذي تلقته الأمة بالقبول.
- ٢- أنه لا علاقة لتلك الدوافع من قريب أو بعيد أبدًا بما نهجه من ترتيب كتابه على الترتيب النزولي
- ٣- أن تحقيق تلك الأهداف والبواعث لا تعارض بينها وبين الترتيب المصحفي الذي أجمعت الأمة على قبوله والعمل به، وسواء كان هذا الترتيب توقيفي أم اجتهادي.
- ٤- وهل الشباب المتذمر يحتاج لتغيير ما تلقته الأمة بالقبول والعمل، وهل هذا التغيير سيريح ويصلح الشباب، أم أنه يحتاج لتعليم وتوجيه وإصلاح وتربية؟!.
- ٥- كان عليه أن يبين ويبرهن كذلك علاقة هذا المنهج بتسهيل فهم القرآن. فقله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾ [القمر: ١٧] لا علاقة له بطريقة ترتيب القرآن. لأن معناه "فهل من متذكر بهذا القرآن الذي قد يسر الله حفظه ومعناه"٤. (٩٤)
- ٦- وهل التيارات الإلحادية والتقليد الأعمى إلخ... كل ذلك يُعالج بتغيير ترتيب سور القرآن على هذا النمط؟ أم يُعالج بالتوعية والتبصير والرد لمصادر التلقي وإبراز القدوات الصالحة التي يتأسى بها الشباب.

٧- معرفة أسباب وتاريخ النزول فيه غنية في معرفة أطوار التنزيل ومراحله وقل كذلك في ترتيب متابعة السيرة.
وختاماً لهذه المناقشة: فإن الأستاذ "دروزة" لم يقدم براهين واضحات ولا حجج دامغات على ما ذهب إليه من تغيير الترتيب المصحفي والجرح إلى الترتيب النزولي.

المطلب الخامس: طريقة "دروزة" في تفسيره

وقد اتبع "دروزة" في تفسيره المنهج البياني والتحليلي، كما كان كثيراً ما يتناول تفسير بعض الآيات بطريقة التفسير الموضوعي. وقد رتبته ترتيباً نزولياً لا ترتيباً مصحفياً، وكان كتابه (القرآن المجيد) بمثابة مقدمة لتفسيره الموسوم بـ "التفسير الحديث". وكان من أبرز مباحثه واهتماماته ما يلي:

١- فقد تكلم عن أساليب القرآن، كما تكلم عن أثره.
٢- ولقد تناول في تفسيره كذلك جمع القرآن وتدوينه وقراءته ورسم المصحف وطريقة نظمه.

٣- كما تناول الطريقة المثلي لتفسير القرآن، والسبيل المؤدي إلى فهمه.
٤- كما اهتم بإلقاء بعض النظرات على جملة من المصنفات في التفسير، وتكلم عن الطرق والمناهج التي سلكها مؤلفوها.

٥- كما تناول كذلك بيان مناسبات القرآن وأسباب وتاريخ نزول الآيات.
٦- كما اعتنى بالتعريف بالسور قبل تعرضه لتفسيرها تعريفاً شمل جوانب عدة يبينها ويجليها هو بقوله: "وقد رأينا بالإضافة إلى هذا من المفيد وضع مقدمة أو تعريف موجز للسور قبل البدء بتفسيرها، يتضمن وصفها ومحتوياتها وأهم ما امتازت به، وما يتبادر من فحواها من صحة ترتيبها في النزول وفي المصحف، وما في السور المكية من آيات مدنية، وفي السور المدنية من آيات مكية حسب الروايات، والتعليق على ذلك حسب المقتضى (٩٥)".

٧- كان أحياناً ما ينتبه ويتيقظ للقصص الإسرائيلي والأخبار اليهودية ويحذر منها كذلك، ومن أبين ذلك تعقيبه على قصة هاروت وماروت حيث يقول: "ولقد أورد المفسرون القدماء روايات عديدة فيها العجيب الغريب، مختلفة في الصيغة والتفصيل، متفقة في الجوهر.. ولقد أورد ابن كثير رواية عجيبة مزورة إلى أم المؤمنين عائشة.. ولقد ذكر القاسمي أن الرازي في تفسيره قرر بطلان الروايات من وجوه عديدة، وأن الإمام أبا مسلم احتج على بطلان نزول السحر عليها من وجوه عديدة أيضاً لم نر طائلاً وضرورة إلى إيرادها) (٩٦)

وكذا تعقيبه قصة سليمان عليه السلام حيث يقول: "...ونعقد أن هذه القصة مما كان متداولاً في بيئة النبي وان مصدرها اليهود". (٩٧)

لكن مع هذا كله فقد أكثر من الاستشهاد بمثيلاتها من الإسرائيليات، ويكون بذلك قد جمع بين الضدين والنقيضين في آن واحد.

٨- كما كان أحياناً يتعرض لبعض الأحكام الفقهية عند وجود داع لذلك، مع استدلاله ونقله للأقوال والآثار، وبيان الحكم التشريعية وأسرارها.

٩- كما كان له نقولات كثيرة عن مصادر أئمة التفسير وسادات التحبير قد اعتمد عليها في تفسيره مثل تفسير شيخ المفسرين - ابن جرير الطبري -، وتفسير البغوي، وابن كثير، وتفسير والخازن، والكشاف للزمخشري المعتزلي، والقاسمي والنيسابوري والنسفي وغيرها.

١٠- كما اعتمد النقل عن كتب اللغة والتاريخ وعلوم القرآن والعزو إليها، ككتاب تاريخ العرب قبل الإسلام، وكتاب تاريخ الجنس العربي في مختلف الأطوار والأدوار والأقطار، والإتقان للسيوطي وغيرها من المصنفات.

١١- كما كان له موقف واضح يُحمد ويُشكر عليه ويحسب له ألا وهو نقده للشيعنة ومعارضتهم وتكذيبهم وبيان عوارهم.

أهم بواعث ودواعي ترتيبه لتفسيره ترتيباً نزولياً: يقول في ذلك: "وقلبنا وجوه الرأي حول هذه الطريقة، وتساءلنا عما إذا كان فيها مساس بقضية المصحف المتداول، فانتهى بنا الرأي إلى القرار عليها، لأن التفسير ليس مصحفاً للتلاوة من جهة، وهو عمل فني أو علمي من جهة ثانية، ولأن تفسير كل سورة يصح أن يكون عملاً مستقلاً بذاته لا صلة له بترتيب المصحف، وليس من شأنه أن يمس قدسية ترتيبه من جهة ثالثة" (٩٨).

وهذا الكلام له وجهاته إن كان تفسيراً لسورة واحدة فحسب، لأنه وكما قال يصح أن يكون عملاً مستقلاً بذاته، أم جمعه لتفسير القرآن كله بهذه الطريقة فقد خالف بذلك ما عليه عمل الأمة سلفاً وخلفاً.

المطلب السادس: تقييم تفسيره

"إن كل من يقرأ ما كتبه المفسر في مقدمة تفسيره وهو يلوم على المفسرين، ويبحث عن الثغرات في تفاسيرهم، حتى إنه لم يبرئ تفسيراً قديماً أو حديثاً من هذه الثغرات، أقول إن كل من يقرأ ذلك ترتسم في ذهنه ومخيلته صورته مشرقة عن التفسير الحديث. ولكن الحقيقة أن هذا التفسير -الذي أراد له صاحبه أن يكون جامعاً لمحاسن التفاسير، بريئاً في ثغراتها، حسبما رسم في خطته المثلى

للتفسير - كان بدءًا من التفاسير - لا من حيث ترتيبه فحسب - ولا من حيث منهجه كذلك - ولا من حيث ما ورد فيه من أفكار وآراء، ولكن من حيث هذه الحبيثات جميعًا. لقد تكلم الأستاذ عن القصص القرآني، فكان التطبيق العملي الذي جاءنا به، كثرة الاستشهاد بالإسرائيليات، دون تمييز بين ما يخالف العقيد الإسلامية، وإجماع الأمة على عصمة الأنبياء عليهم السلام، وهو الذي كان يعيب على المفسرين أقل مما ذكره، وحينما تكلم عن الآيات الكونية جردها من حقائقها، وحصرها في نطاق وعظي فحسب، وكان حريًا به أن يفعل بالقصص مثل هذا. أما في آيات الأحكام فقد رأينا الرجل ينزلق انزلاقات خطيرة لا من حيث التناقض والخطأ في بعض المسائل، وإنما من حيث الاضطراب والتشويش للذات انعكاسان على القارئ.

ولقد خلا التفسير بعد ذلك كله من الاصطلاحات العلمية الضرورية ومن مواطن الإشارة لبيان أسرار الإعجاز من عرض هدايات الآيات القرآنية عرضًا شيقًا اللهم إلا من بعض لفتات سجلناها له. بهذا يكون التفسير على ما فيه من فوائد وعلى ما له من مزايا خلا من كثير من خصائص التفسير قديمها وحديثها.

إن التفسير الحديث من رأي له إيجابياته وسلبياته، ولكن لا يخلو من سلبيات، والرجل كان ذا حس مشكور في دفاعه عن الإسلام، وكان ذا ثقافة عامة، وتظهر في أثناء تفسيره غيرته على دينه، والعمل الإنساني معرض دائمًا للخطأ، فرحم الله صاحب التفسير الحديث وأجزل له المثوبة وجزاه الله خيرًا عما قدم". (٩٩)

المطلب السابع: عقيدة " دروزة " في صفات الرب - جل في علاه
ومن الأهمية بمكان أن يُختمَ الكلامُ هنا على عقيدة "دروزة" في صفات الرب - جل في علاه - في ضوء تفسيره. ونسوق لذلك مثالين واضحين من تفسيره: المثال الأول: تأويله لصفة اليد الثابت لله تعالى على الحقيقة على وجه يليق بذاته العلية تأويلاً واضحاً جلياً عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ (الفتح: ١٠).

وفد عزا للزمخشري المعتزلي في الكشاف قوله: ولقد كان تعبير ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ موضوع أقوال تتصل بعلم الكلام وصفة الله من حيث نسبة الجوارح إلى الله تعالى. (١٠٠) ثم يقول: ولسنا نرى التعبير والسياق يتحملان ذلك، فقد قصد به كما هو المتبادر شدة التوكيد على خطورة العهد والبيعة وكون الله شاهد عليها استهدافاً لقوة التائقين الذي أريد بثه في نفوس المسلمين. ثم عقب ذلك بنقل عدة تأويلات لصفة اليد عن بعض أهل التأويل من المفسرين، ثم قال بعدها مؤيداً لتلك التأويلات: وفي هذه التأويلات سداد وتفيد أن الجملة حملت على المجاز. ثم يختم

كلامه هنا بتقرير عقيدته في صفات الرب- جل في علاه- قائلاً: ولقد نهينا في مناسبات سابقة على ما ينطوي من تعبيرات: يد الله، وجه الله، سمع الله، وما ينبغي أن يفهم من التقريرات القرآنية وسنة السلف الصالح، وقد عزا ذلك لتفسير سورة القصص. (١٠١)

يقول سماحة شيخنا الإمام ابن باز (ت: ١٤٢٠هـ) ﷺ: هذه الآية عند أهل السنة والجماعة تدل على أمرين:

الأمر الأول: إثبات اليد لله سبحانه وتعالى، وأنه سبحانه موصوفٌ باليد، كما قال جل وعلا: ﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتَ بِيَدَيَّ﴾ (ص: ٧٥)، وقال سبحانه: ﴿بَلْ يَدَاؤُهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ (المائدة: ٦٤)، وهذا بإجماع أهل السنة والجماعة ثابت لله تعالى، صفة اليد لله ثابتة عند أهل السنة والجماعة بالنص وبالإجماع.

والأمر الثاني: أنه سبحانه يقرّ هذه البيعة ويرضاها، وأن يد رسوله ﷺ قائمة مقام يده سبحانه في إنفاذ هذه البيعة، ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾، والمراد بهذا إثبات أن يد الرسول ﷺ قائمة مقام يد الله في إثبات هذه البيعة.

ففيه إثبات اليمين جميعاً: يد الله سبحانه التي هي قائمة به سبحانه، وهو فوق العرش، فوق جميع الخلق، ويد الرسول التي بايعتهم بأمر الله وشرع الله ورضاه. (١٠٢)

المثال الثاني: تأويه لصفة مجيء الرب جل في علاه عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ (الفجر: ٢٢)

قال دروزة: "...والمتبادر أن هذا مع وجوب الإيمان به وكونه في النص من قدرة الله ومع وجوب تنزيهه الله عز وجل من مفهوم المجيء والرواح والوقوف والجلوس وغير ذلك من أفعال الخلق وصفاتهم قد استهدف التأثير بالسامعين لأنهم بخطورة المشهد القضائي الأخروي العظيم، قد اعتادوا في الدنيا عقد مجالس قضائية لمحاكمة المجرمين وعقوباتهم. وقد يكون الشأن في هذا هو مثل وصف الجنة والنار بأوصاف اعتادها الناس في الدنيا للتقريب والتمثيل والتأثير في السامعين على ما شرحناه قبل...". (١٠٣)

ولا شك أن هذا التأويل الواضح لصفات الرب جل في علاه يجلى عقيدته فيها، وأنه سلك مسلك أهل التأويل من الأشاعرة ومن نحى نحوهم، وقد خالف بذلك عقيدة أهل السنة والجماعة في إثبات صفات الرب جل وعز على الحقيقة على الوجه الذي يليق بذاته- سبحانه-، بلا تأويل ولا تعطيل ولا تشبيه ولا تكيف ولا تمثيل، كما قال ربنا: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (الشورى: ١١)

المطلب الثامن: أبرز الدراسات حول هذا التفسير

- ١- جهود محمد عزة دروزة في تفسيره المسمى: (التفسير الحديث). لمحسن عبد الرحمن أحمد. القاهرة، كلية الآداب، جامعة عين الشمس، ١٩٨٤م، رسالة دكتوراه. (رسالة القرآن، العدد الثامن / ٢٠٨).
- ٢- محمد عزة دروزة وتفسير القرآن الكريم، دكتور فريد مصطفى سليمان. الرياض مكتبة الرشد، رسالة دكتوراه بكلية أصول الدين بجامعة الأزهر، ٤٨٥ص، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م - ١٤١٣هـ.
- ٣- التفسير الحديث للأستاذ محمد عزة دروزة. عبد الحكيم محمد أنيس. جامعة بغداد، العلوم الإسلامية، رسالة ماجستير، ١٩٩٣م. (١٠٤).

المبحث الثالث: عرض ودراسة ومناقشة التفسير الثالث

كتاب "معارج التفكير ودقائق التدبر" لـ "حبكة الميداني" (١٤٢٥هـ) (١٠٥).

المطلب الأول، التعريف بالكتاب ومؤلفه وبيان أهم دوافع وبواعث تأليفه

وكتابه هو ثالث تلك المصنفات في التفسير التي سلك مصنفوها ونهجوا نهجاً خاصاً ليس عليه عمل السلف في ترتيب السور ترتيباً نزولياً لا ترتيباً صحفياً. وقد صدر الطبعة الأولى من هذا الكتاب عن دار القلم بدمشق في خمسة عشر مجلداً كباراً، وقد مات قبل أن يكمله ﷺ --.

التعريف بالمؤلف: ومؤلفه هو: الشيخ عبد الرحمن بن حسن حبكة الميداني ﷺ.

التعريف بالكتاب: هو: "معارج التفكير ودقائق التدبر" وبيان أهم دوافع وبواعث تأليفه، هذا التفسير أقامه مؤلفه على ترتيب نزول القرآن الكريم، حيث يقول مبيناً سبب اختياره هذا المنهج: وقد رأيت بالتدبر الميداني للسور أن ما ذكره المختصون بعلوم القرآن الكريم من ترتيب النزول، هو في معظمه حق، أخذاً من تسلسل البناء المعرفي التكاملي، وتسلسل التكامل التربوي، واكتشفت في هذا التدبر أموراً جلييلة تتعلق بحركة البناء المعرفي لأمر الدين، وحركة المعالجات التربوية الربانية للرسول ﷺ، وللذين آمنوا به واتبعوه، وللذين لم يستجيبوا لدعوة الرسول مترددين، أو مكذابين كافرين. وقد حاول المؤلف تطبيق ما ذكره في كتابه (قواعد التدبر الأمثل للقرآن الكريم) في كتابه هذا، يقول ﷺ: وبعد فقد فتح الله عز وجل علي خلال تدبري الطويل لكتابه المجيد، باستخراج أربعين قاعدة من قواعد التدبر الأمثل لكتابه، قابلة للزيادة عليها، وهذه القواعد تقدم للمتدبرين أصول التفسير الأقوم للقرآن، ولم أجد في المفسرين من اهتم بالتزام مضمونها، ولا بالتزام كثير منها. وقد رأيت من الواجب علي أن أقدم ما أستطيع تقديمه من تدبر لسور هذا

الكتاب العزيز المعجز، ملتزماً على مقدار استطاعتي بمضمون القواعد التي فتح الله بها عليّ، مع الاعتراف بأن التزامها التزاماً دقيقاً وشاملاً عسيرٌ جداً، بل قد يكون بالنسبة إلى مندبر واحد متعذراً. (١٠٦).

المطلب الثاني: أضواء جانبية على عقيدة الـ "حبكة"

يقول في كتابه "العقيدة الإسلامية وأسسها":^(١٧) "النوع الثاني من الوحي ما كان بواسطة إسماع الكلام الإلهي من غير أن يرى السامع من يكلمه، كأن يخلق الله الأصوات في بعض الأجسام من حجر أو شجر، ومن هذا النوع ما كان لموسى عليه السلام حين مناجاته ربه في جانب الطور، وهذا النوع الثاني هو ما أشار إليه الله بقوله في الآية: { أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ } (الشورى من آية: ٥١) أي: وحيًا من وراء حجاب بواسطة خلق الله الأصوات كما ذكرنا أو بصورة أخرى يختارها الله عز وجل".

قلت: ومناجاة موسى ربه من جانب الطور هو ما جاء في قوله تعالى: ﴿فلما أتاه نودي من شاطئ الوادي الأيمن في البقعة المباركة من الشجرة أن يا موسى إني أنا الله رب العالمين﴾ [القصص ٣٠] ومعنى هذا عند حبكة الأشعري أن الشجرة التي خلق فيها الصوت وهو القرآن، قالت لموسى: إني أنا الله رب العالمين! (١٨) بل أين "الحبكة" من قوله سبحانه: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ (النساء: ١٦٤)، ومن قوله جل وعلا: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ﴾ (الأعراف من آية: ١٤٣)

ولقد تأمل الباحث في بعض ما كتب الحبكة ﷺ فلم يجده واضح من جهة المنهج العقدي في انتصاره بوضوح وجلاء لاعتقاد السلف، ومما يؤيد ما ذكره الباحث هنا ما أجاب به أحد الأعلام المعاصرين والذين لهم عناية كبرى بمنهج السلف وإبراز عقيدة أهل السنة والجماعة والدعوة إليها وعلى منهجها ألا وهو الشيخ صالح آل الشيخ، فقد سئل عن كتاب (أسس العقيدة الإسلامية) لـ "حبكة" فأجاب حفظه الله تعالى: "ما تحتاج لكتب المعاصرين الآن، طالب علم تقرأ كتب السلف، كتب المعاصرين -الذين لا يبيّنون عقيدة أهل السنة قصدًا ويوضّحونها- ما تحتاجها في العقيدة، خاصة العقيدة، إياك، -يعني- حتى تضبط عقائد السلف بتفصيلاتها، ثم بعد ذلك يمكن أن تقرأ في بعض الكتب في ذلك، هذا الكتاب من جنس كتب الشيخ عبد الرحمن حبكة الميداني، هو عنده ميل إلى الأشعرية أو التصريح بها في مواضع، وله كتاب اسمه: (ضوابط المعرفة) كتاب فلسفي يعني المعرفة عند الفلاسفة".^(١٩) انتهى

المطلب الثالث

منهج حبنكة في كتابه ورأيه في ترتيب السور وما كان لزاماً عليه اتباعه

أ- منهجه في كتابه: كان من أبرز معالم منهجه في كتابه: ما يلي:

أولاً: لقد ذكر في مستهل كتابه أحكاماً تدرية تتعلق بالاستعاذة والبسمة.

ثانياً: يذكر المكي والمدني من السورة ثم يبين الأقوال الواردة فيها، ثم يرجح بينها ويبين ما ذهب إليه واختاره.

ثالثاً: يذكر السورة بطولها كاملة ثم يعرج على ذكر أوجه القراءات الواردة فيها.

رابعاً: يذكر السورة وما ورد فيها من فضائل ولا سيما فيما يتعلق بموضوع بحثه مستدلاً بنصوص السنة وآثار السلف في ذلك.

خامساً: سلك طريقة موضوعية في تقسيم السورة، ثم قام بدراستها دراسة موضوعية تحليلية، ثم أعقب ذلك بنظرة إجمالية على كل ما حوته السورة من موضوعات.

سادساً: يتعرض للأحكام الفقهية وبعض المسائل البلاغية أحياناً ولا سيما عند وجود داع لذكرها.

ب- رأيه ﷺ في ترتيب السور قد مر معنا قول الشيخ "حويش"، والأستاذ "دروزة" في ترتيب السور وأنه عندهما توقيفي.

أما الشيخ "حبنكة" فقدّم على تفسير القرآن حسب ترتيب النزول، وهذا أمر جلل ليس له فيه إمام، إلا ما كان من صاحبيه الشيخ "حويش"، والأستاذ "دروزة" كما علمنا، ومع ذلك فقد قَدِّمًا حججاً ومبررات على ما قَدِّمًا عليه من عمل وإن كانت كلها هاوية غير مقنعة، وقد مر معنا مناقشة ما قداماه من مبررات وتقنيده.

أما الشيخ "حبنكة": فإنه يرى أن ترتيب السور أمر اجتهادي خلافاً لـ "صاحبيه" "حويش"، و"دروزة"، ولم يقدم حججاً ولا براهين كصاحبيه،

ج- ما كان لزاماً عليه اتباعه

لذا كان لزاماً عليه أموراً من أهمها ما يلي:

أولاً: عرض أقوال القائلين بتوقيف ترتيب السور وبيان حججهم وأدلتهم

ثانياً: مناقشة أقوال وأدلة القائلين بالتوقيف، وبيان أدلة ما ذهب إليه وترجح لديه.

ثالثاً: نقل إجماع الصحابة واستقرار رأيهم على المصحف الإمام وقبولهم وإذعانهم له.

رابعاً: نقل إجماع الأمة على قبول الترتيب التوقيفي للسور الذي استقر عليه المصحف الإمام ولا يزال العمل عليه من زمن الجمع العثماني إلى وقتنا هذا.

لكنه لم يفعل هذا ﷺ.

المطلب الرابع: حصر دوافع الـ "حبنكة" في انتهاج هذه الطريقة

وفي ضوء كلامه في صدر كتابه فإنه يمكن تحديد أهم دوافعه لانتهاج هذه الطريقة فيما يلي:

- ١- إن تدبره الطويل لكتاب الله، واستنباطه للقواعد التي ذكرها في كتابه (قواعد التدبر الأمثل) كان من جملة ما دعاه إلى اتباع هذا المنهج.
- ٢- إن هذا المنهج يحقق تسلسل البناء المعرفي التكاملي.
- ٣- إن هذا المنهج يحقق تسلسل التكامل التربوي.
- ٤- كشف هذا المنهج عن أمور جليلة تتعلق بحركة البناء المعرفي لأمر الدين وحركة المعالجات التربوية الربانية الشاملة للرسول ﷺ.
- ٥- الاستشراف إلى حكمة التدرج، ومعرفة الغاية من التكرير "(١١٠).

المطلب الخامس: مناقشة دوافع ومبررات الـ "حبنكة"

وهل تحققت بهذا العمل الخارج عما درج عليه السلف والخلف من المفسرين الأهداف والمقاصد والمرامي المرجوة والمأمولة فيه؟
 أولاً: هل الترتيبي المصحفي يمنع من التدبر حتى ننقل إلى الترتيب النزولي؟
 ثانياً: ثم تلك الألفاظ الرنانة والمصطلحات الحادثة التي لم يدرج عليها أئمة السلف ولم يستخدموها في التفسير هي أقرب لكتب السلوك والتربية منها لكلام أئمة التفسير، وذلك مثل "تسلسل البناء المعرفي التكاملي"، "التكامل التربوي"، "والبناء المعرفي"، وأضرابها من تلك الألفاظ التي برز الشيخ بها مبرراته.
 ثالثاً: ثم تبرير ذلك بحجة "الاستشراف إلى حكمة التدرج" وهل هذه الحكمة كانت مخفية في الترتيبي المصحفي حتى يبرزها الترتيب التنزلي؟.

والدكتور محمد عبد الله دراز (ت: ١٣٧٨هـ) ﷺ يضرب لذلك مثلاً محسوساً في كتابه: "حصاد قلم" فيقول واصفاً ذلك بمن قام: "يجلب سلماً لبناء بيتاً لا يبالي بأن يشتري أجزاء العرش والسقف قبل الأسس والجدران، منتبهاً في ذلك فرصة توفر الثمن وتوفر تلك السلعة في السوق، ثم بنا بيته، أكان ذلك مخلاً بهندسة ذلك البيت، وبالقياسات التي وضعها المهندس؟؟ كذلك كان القرآن الكريم ينزل بحسب الوقائع، ثم رتب حسب ذلك (الترتيب) (١١١) الذي أراه الله تعالى له فكان منسجماً متكاملًا آخذاً بعين الاعتبار التدرج في التعليم والفهم، والانتقال من جو إلى جو تدريجياً إما تصاعدياً أو تنازلياً، حسبما تقتضيه الضرورة". (١١٢)

ومما لاشك فيه أبداً أن الترتيب المصحفي هو ما استقرت عليه العريضة

الأخيرة الموافقة لما هو مثبت في اللوح المحفوظ عند رب العزة في كتاب مكنون وقد مر بنا ذكر ذلك الأمر تكراراً ومراراً، والقرآن أنزل جملة على هذا الوضع وتلك الحالة التي استقر عليها إلى بيت العزة في السماء الدنيا ثم نُجِمَّ بعد ذلك حسب الأحداث والوقائع.

وهذا الذي يعنيه الدكتور محمد عبد الله دراز في كتابه-النبا العظيم- بقول: "لئن كان جمع عن تفريق، فقد فرّق عن جمع".(١١٣) ثم إن علماء المناسبات استخرجوا للأمة درراً من المناسبات بين الآيات والسورة مع إن الكثير منها تنزل منجم الآيات ولم يتنزل دفعة واحدة، بل إن السورة الواحدة قد تنزل آيات منها متقدمة وتكون في أواسط السورة أو في أواخرها وخواتيمها، وقد ينزل صدر السور متأخراً عن خاتمتها والعكس من ذلك كذلك، وأنت تجد ذلك متحققاً في أطول سور القرآن ألا وهي سور البقرة وهي من أوائل القرآن المدني نزولاً، أليس كذلك؟، فهل نزلة جملة أم نجومًا نجومًا؟

الجواب يأتي في جواب أئمة التفسير عن آخر ما نزل من القرآن، فإن أكثرهم علي أن آخر آية نزولاً هي قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٢٨١) وهو مروى عن جمع من السلف، منهم: ابن عباس، أبي سعيد الخدري، عكرمة، سعيد بن جبير، كما أنه اختيار جمع من المتأخرين كذلك. وفي ذلك يقول الحافظ (ت: ٨٥٢هـ) في الفتح-
 ﴿أصح الأقوال في آية قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ (البقرة من آية: ٢٨١)، (١١٤) ومع ذلك كله ترى الترابط النصي والوحدة الموضوعية وأغراض السورة مترابط متناسقة وكأنها سبيكة واحدة ترابطاً ومعنى، وبلاغة وإعجازاً ولا تشعر أبداً حين تأملك لها وتدبرك في آياتها أنها نزلت منجمة، وقد يكون بين ذلك التنجيم أزماناً متباعدة.

المطلب السادس

هل تحققت الأهداف التي رامها مفتتحو تغير الترتيب المصحفي بالترتيب النزولي

وأخيراً فهل تحققت الأهداف التي رامها مفتتحو هذا الباب: أولاً: لم تتحقق تلك الأهداف كما مر معنا، وكيف تتحقق في أمر عظيم جليل أجمع عليه جماهير العلماء سلفاً وخلفاً وقد خرّقوا هذا الإجماع. ثانياً: كيف تتحقق تلك الأهداف ولم تقترن بأي مبررات مقنعة أو أي معالم ظاهرة أو حجج دامغة وبراهين ساطعة وأجوبة مسكتة. وإنما الذي تحقق من الأهداف هو ما أراده مؤسسو ومرجو هذا الفكرة أولاً

من المستشرقين، بل إن أحدهم قد تراجع عن هذا العمل ألا وهو المستشرق الفرنسي ريجي بلاشير: (ت: ١٣٩٣هـ) كما مر معنا في مقدمة البحث، - نعم - تراجع عن ترتيب ترجمته للقرآن بحسب ترتيب النزول لما رأى خطأه، فأعاد ترتيب تلك الترجمة بحسب الترتيب المصحفي، هذا مع سوء نيته وخبث طويته.

فهل كان للثلاثة نفر الذين خرقوا هذا الخرق أن يتراجعوا عن فعلهم كما تراجع عن مثله ذلك المستشرق، ويؤبوا إلى ما أجمع عليه أسلافهم الصالحون، لأنهم بذلك قد أفسدوا نظم القرآن، وذلك لأن "من قدم سورة أو أخرها فقد أفسد نظم القرآن". (١١٥)، ولمّا أنهم كانوا قد قضوا نحبهم وقضوا آجالهم فحق لأهل الحل والعقد من الجهات المعنية في الأمة أن يبرموا في ذلك أمر رشيداً وأن يعملوا على رأب صدعهم بعد أن أفصوا إلى ربهم ويقوموا بما أوجب الله عليهم تجاه كتاب ربهم، ولقد عناهم الله بقوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ (آل عمران: ١٨٧).

قال ابن سعدي (ت: ١٣٧٦هـ) في تفسيره: "الميثاق هو العهد الثقيل المؤكد، وهذا الميثاق أخذه الله تعالى على كل من أعطاه الله الكتب وعلمه العلم، أن يبين للناس ما يحتاجون إليه مما علمه الله، ولا يكتهم ذلك، ويبخل عليهم به، خصوصاً إذا سألوه، أو وقع ما يوجب ذلك، فإن كل من عنده علم يجب عليه في تلك الحال أن يبينه، ويوضح الحق من الباطل". (١١٦)

فلزمهم أن يقوموا بواجبهم تجاه كتاب ربهم ويردوا تلك المصنفات إلى ما أجمعت عليه الأمة وسارت عليه تلك القرون الطوال، كما يُرد المتشابه إلى المحكم، فإن من خصائص أهل الحق رد المتشابه إلى المحكم، كما إن من خصائص أهل الباطل اتباع المتشابه ورد المحكم.

طوام كبرى نخشاها:

هذا ونخشى أن يأتي على الأمة زمان يأتي فيه من يُنادي بإعادة ترتيب آيات القرآن ترتيباً نزولياً كما نادى المستشرقون بترتيب السور ترتيباً نزولياً كذلك، وهم يريدون بذلك الطعن في القرآن ليفقد بذلك أعظم دلائل بقاءه وحفظه، من مصداقيته، وتحقق أوجه إعجازه، وجزالة لفظه، ودقة نظمه، ولكن كما قال الله تعالى: ﴿وَيَأْتِي اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُنَمَّ نورهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ (التوبة من آية: ٣٢)، فقد تولى الله تعالى حفظ كتابه بذاته العلية فقال سبحانه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (الحجر: ٩)، ونخشى أن يتبعهم على ذلك من أعمى الله بصائرهم عن لزوم الحق والتمسك به ممن لا خلاق لهم ولا حظ ولا نصيب من علم ولا ورع

ولا تقوى من بني جلدتنا، والله تعالى وحده من وراء القصد وهو حسبنا ونعم الوكيل. والحمد لله رب العالمين.

المطلب السابع

بيان وجوب احترام الترتيب المصحفي وعدم التعرض له والتصدي لمن تعرض له

والخلاصة فإن الأمر قد انتهى إلى أنه يجب احترام هذا الترتيب.

"وسواء أكان ترتيب سور القرآن اجتهادياً (من الصحابة) أو توقيفياً (من عند الله) فإنه يجب احترامه خصوصاً في كتابة المصاحف لأنه عن إجماع الصحابة والإجماع حجة. ولأن خلافه يجر إلى الفتنة ودرء الفتنة وسد ذرائع الفساد واجب". (١١٧)، وبعد الانتهاء من عرض تلك الكتب الثلاثة التي خالف مؤلفوها جماهير السلف والخلف في لزوم الترتيب المصحفي، والجنوح عنه إلى الترتيب النزولي ومناقشتها والحكم عليها ناسب هنا عند الختام الاستزادة من أقوال وأدلة القائلين بالقول بأن ترتيب السور توقيفي والحكم عليها، وقد تبين لنا أموراً ذكرنا جملة منها في بداية البحث، وننتقل هنا إلى ذكر جملة أخرى هامة من تلك الأمور فنختم بها لتكون مسكاً للختام، وذلك فيما يلي:

أولاً: إن كان في ترتيب آيات القرآن فيه من الإعجاز ما فيه، فإن ترتيب السور قد استخرج منه العلماء درراً في علم المناسبات بين السور كذلك. فهو لا يقل شأنًا عن ترتيب آياته. قال محمد بن سيرين (ت: ١١٠هـ) لعكرمة (ت: ١٠٧هـ) أيام الجمع الأول للقرآن: "ألفوه كما أنزل الأول فالأول، فقال عكرمة: لو اجتمع الإنس والجن على أن يألفوه ذلك التأليف ما استطاعوا". (١١٨)

ثانياً: الأولى في تلاوة القرآن مراعاة الترتيب المصحفي سواء كان ذلك في الصلاة أم خارجاً عنها لأنه الأصل، وإن حاد عنه أحياناً جاز له ذلك ولكن ترك الأفضل والأولى والأحسن والأكمل والأتم، وذلك لأن ترتيب التلاوة أمر مندوب وليس بواجب بدليل فعله عليه الصلاة والسلام ذلك في صلاته في بعض الأحيان. ويلحق البعض بذلك تعليم الصغار من بداية قصار المفصل لوجود المشقة والعنت في حفظ السور الطوال بداية بل ولامتناعه عليهم أيضاً، وقد جرى على ذلك عمل الكثير من الأوليين في تعليم الصغار، وقد يلحق بهم كذلك تعليم الأعاجم الذين لا يحسنون العربية، وكذلك من أسلم وكان حديث عهد بكفر، لوجود العنت والمشقة في البدء بتلاوة وحفظ السور الطوال، وكذلك كبار السن ومن لديه تعثر وثقل في اللسان، وكل من يلحقه عنت ومشقة في الحفظ وتعلم التلاوة من بداية السور الطوال، وذلك لاشتراكهم جميعاً مع الصغار في العلة والسبب على حد سواء، ووجه الجواز في

ذلك قراءة النبي ﷺ أحياناً على غير الترتيب المصحفي مما يدل على عدم وجوب ذلك تلاوة من جهة، كما يدل على جوازه عند الحاجة التي يتعثر معها الحفظ كالتي ذكرنا وما في نحوها كذلك من جهة ثانية، ولأن تلاوة كل فرد غير مثبتة في مصحف خاص لديه، بل إن كل منهم يتلو ويحفظ من مصحف واحد في ترتيبه المصحفي الذي أجمعت عليه الأمة سلفاً وخلفاً وجرى قبوله إجماعاً والعمل عليه ماض في الأمة عبر كل أجيالها، فتغير الترتيب المصحفي سالم ومأمون.

ومما يدل على ذلك ما ثبت عند مسلم من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ذات لَيْلَةٍ فَافْتَتَحَ الْبِقْرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّيْ بِهَا فِي رُكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النَّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتْرَسِلًا إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ.... الحديث. (١١٩)

وفي نحو ذلك يقول النووي (ت: ٦٧٦هـ) في التبيين: "قال العلماء رحمهم الله: الاختيار أن يقرأ على ترتيب المصحف، فيقرأ الفاتحة، ثم البقرة ثم آل عمران، ثم النساء إلى أن يختم بـ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ سواء قرأ في الصلاة أم خارجاً عنها، ويستحب أيضاً إذا قرأ سورة أن يقرأ بعدها السورة التي تليها، ولو قرأ في الركعة الأولى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ يقرأ في الثانية من البقرة.

ودليل هذا: أن ترتيب المصحف لحكمة، فينبغي أن يحافظ عليها إلا فيما ورد الشرع باستثنائه كصلاة الصبح يوم الجمعة، يقرأ في الركعة الأولى: (الأم تنزيل) وفي الثانية: (هل أتى) وصلاة العيدين (قاف) و (اقتربت). ولو خالف الترتيب فقرأ سورة ثم قرأ التي قبلها، أو خالف المواضع فقرأ قبلها ما لا يليها جاز وكان تاركاً للأفضل، وأما قراءة السورة من آخرها إلى أولها فمتفق على منعه وذمّه؛ فإنه يُذهب بعض أنواع الإعجاز، ويزيل حكمة الترتيب". (١٢٠) وكما كان يقرأ في الجمعة أحياناً بـ "الأولى" والغاشية في "الثانية".

ثالثاً: بما أن الترتيب المصحفي قد أجمعت الأمة عليه سلفاً وخلفاً وجرى العمل عليه فلا يحق لأحد كائناً ما كان خرق الإجماع الذي هو حجة في ذاته والحيد عنه إلى غيره من أنواع الترتيب، نزولياً كان أو موضوعياً أو تاريخياً أو غير ذلك مما لم يجر عليه عمل من جمعوا القرآن في عهوده الثلاثة، ولم يجر عليه عمل أي أحد ممن اتبعوهم بإحسان، وسواء كان الترتيب المصحفي هذا ترتيباً توقيفياً، أم كان ترتيباً اجتهادياً، وذلك صيانة وحفظاً لكتاب الله تعالى من التبديل والتغيير والتحريف، ولما يترتب على ذلك من مفسد وطوام لا تحمد عقباها، وكذلك لما قد

يفتح باب التجروء على العيب في كتاب الله تعالى الذي ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ
وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ (فصلت: ٤٢).

من هنا كان واجب التصدي لمثل هذا العمل وإيرازه للعباد بين الفينة والفينة
انتصاراً لكتاب الله تعالى ورداً لمطاعن الطاعنين والمشككين في كتاب رب العالمين
من سائر أعداء الملة والدين من الذين لا يهدأ لهم بال ولا يقر لهم قرار ولا
يتوقفون عن الطعن في كتاب الله تعالى ويعملون ويسعون في ذلك ليل نهار عبر
الزمان والمكان، ورد سهامهم في نحورهم لينقلبوا إلى أهلهم خاسرين ويندحروا
خاسئين ويرجعوا إلى جحورهم ذليلين وينقلبوا صاغرين. نعم يقومون بذلك نصحاً
لله تعالى ولكتابه كما قام الصديق الأول عليه السلام يوم الردة، وكما قام الإمام المبجل أحمد
بن حنبل الشيباني إمام أهل السنة لكتاب الله يوم المحنة.

فكان التصدي لهؤلاء وأمثالهم وأذئابهم جميعاً من أوجب الواجبات
المتحتمات على المعينين بهذا الشأن العظيم من المرابطين على ثغور الإسلام
وحماته ومن الغيور على دينهم وكتاب ربهم وممن يحبون أن يشملهم وصف ربهم
لهم ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ﴾ فيتحقق لهم وعده برضاه عنهم عليه السلام في قوله تعالى:
﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ السَّابِقُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ
الْعَظِيمُ﴾ (التوبة: ١٠٠). وذلك كله سعياً في تحقيق وعد ربهم الذي لا يتخلف ولا
يتأخر ولا يتبدل ولا يتغير أبداً الذي قال سبحانه فيه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ
لَحَافِظُونَ﴾ (الحجر: ١٠٩)

وختاماً لهذا المبحث نسوق لطيفة للألباني (ت: ١٤٢٠هـ) - محدث العصر
عليه السلام: وقد وُجِهَ إليه هذا السؤال: ما الغاية من جمع القرآن ووضعه في المصحف
وهل ترتيب السور في المصحف توقيفي أو اجتهادي؟، فكان مما أجاب عنه بعد
كلام طويل عليه السلام: ما يلي: "...ما أدري، لا أدري، هنا المسألة يقال فيها مسألة
تعبدية لأن ترتيب القرآن ليس على حسب التاريخ، التاريخ النزولي الذي تشير إليه،
هذه مسألة اختلف فيها العلماء هل هي توقيفية أم اجتهادية بعكس لما تنظم آية
فتوضع في سورة، فهذا توقيفي يقيناً، أما ترتيب السور تقديمها وتأخيرها فمثلاً اقرأ
باسم ربك المفروض حسب السؤال المطروح أنفاً أنها توضع في أول ما نزل فهي
قد وضعت في آخر ما نزل، اختلفوا في هذا الترتيب للسور وليس في ترتيب
الآيات في السور، ترتيب الآيات في السور توقيفي بدون أي تردد، أما ترتيب
السور كما هو الآن في المصحف اختلفوا فمنهم من يقول هذا توقيفي أيضاً من

الرسول عليه السلام ومنهم من يقول لا هذا باجتهاد من بعده، أما أنا شخصياً ليس عندي رأي قاطع في الموضوع ولكن أقول إذا كان الراجح أنه توقيفي فهنا يأتي جواب السؤال السابق الله أعلم، وإذا كان هو باجتهاد ممن جمعوا القرآن بعد الرسول عليه السلام وصنفوه من بعده على هذا التصنيف فأنا ما عرفت ما هي الحكمة، ولذلك فأكل العلم إلى عالمه".^(١٢١)

فلنتأمل كيف يعلم من الأعلام وسيد من سادات الأنام يقول مثل هذا الكلام، (ما أدري، لا أدري،.. فأنا ما عرفت ما هي الحكمة،.. ولذلك فأكل العلم إلى عالمه) والله سبحانه وحده من وراء القصد، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

خاتمة البحث،

في خاتمة هذه الدراسة الهامة للغاية يحمد الباحثُ ربَّه الكريم المنام ذا الطول والفضل والإنعام على ما امتن به -سبحانه- على عبده الفقير الضعيف من إتمام بحث على وجه يرجو به الإعذار إلى الله وبلوغ الحجة ووضوح المحجة لكل منصف يرجو اتباع الحق وسلوك سبيل المؤمنين في اتباع ما أجمع على السلف والخلف من اتباع الترتيب المصحفي الذي نزل به القرآن واستقرت عليه صحف عثمان وتلقته الأمة بالقبول، وما يزال عليه العمل منذ جَمَعَ عثمان رضي الله عنه الأمة على الإمام إلى وقتنا الحاضر.

بيان أهم النتائج التي توصلت لها تلك الدراسة المختصرة، لقد توصلت تلك الدراسة المتواضعة لنتائج هامة ولعل من أبرزها ما يلي:

١- إذا كان ترتيب الآيات في السور توقيفي، فإن ترتيب سور القرآن الكريم توقيفي - كذلك -.

٢- أن الترتيب المصحفي عليه عمل الأمة منذ أن جمعَ عثمان رضي الله عنه - الأمة على الإمام، وقد أجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم، وتلقته الأمة بالقبول، وعليه العمل إلى وقتنا الحاضر.

٣- أن المستشرقين هم أول من خالف وعارض الترتيب المصحفي بالترتيب النزولي

وطالبوا بإعادة ترتيب القرآن ترتيباً نزولياً، وقد تأثر بهم بعض المعاصرين

٤- أن أول من استجاب لأمر المستشرقين واتبع سبيلهم وخالف سبيل المؤمنين في العمل بالترتيب المصحفي الذي عليه عمل الأمة سلفاً وخلفاً الثلاثة نفر الذين تدارسنا معاً وناقشنا عملهم في مخالفة الترتيب المصحفي والجروح إلى الترتيب

النزولي الذي نادى به أعداء الملة- المستشرقين- وقد أرادوا بذلك إفساد نظم القرآن، ولكن أنى لهم ذلك.

٥- أن الثلاثة نفر - أصحاب التفاسير الثلاثة- تحججوا بحجج واهية، هي أوهي وأوهن من بيت العنكبوت، وقد تبين معنا في طيات البحث رد تلك الحجج الواهية بواضح البراهين وساطع الأدلة بالحجج العقلية والنقلية.

٦- أن الأهداف التي رامها مُفْتَحُو تغيير الترتيب المصحفي بالترتيب النزولي لم يتحقق منها أي شيء البتة - وفي ذلك دلالة قطعية على بطلان ما راموه وقصدوه.

٧- أنه قد ثبت بالدليل القطعي وبالحجج والبراهين العقلية والنقلية أن الترتيب المصحفي عليه عمل الأمة وإجماع السلف والخلف، فكيف وقد ثبت أنه توقيفي، لذا فقد وجب احترامه وعدم التعرض له، والتصدي لمن تعرض له

٨- يجب على الجهات المعنية في الأمة التحذير من مثل هذه الجراءة على كتاب الله تعالى ومنع أي أعمال مماثلة لما أقدم عليه أصحاب التفاسير الثلاثة، كما يجب عليها إعادة ترتيب تلك التفاسير حسب الترتيب المصحفي، كما يجب ذلك وجوباً حتمياً على ورثة أصحاب تلك التفاسير، وذلك كله حسب القدرة والطاقة

٩- إن الفتاوى التي أفتى بها بعض المنتسبين للعلم أصحاب تلك التفاسير لم توافق الحق الذي عليه سبيل المؤمنين، وعليه عمل الأولين والآخرين من خيار هذه الأمة، فلا يعتد بها ولا يعمل بمقتضاها لمخافتها للحق الذي عليه إجماع سلف وخلف الأمة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

هوامش البحث:

١- يُنظر: أسرار ترتيب القرآن للسيوطي: (ص: ٦٥). أسرار ترتيب القرآن المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع عدد الأجزاء: ١.

٢- الزركشي، البرهان في علوم القرآن، البرهان في علوم القرآن، ج ١، ص: ٢٥٦. - ليدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم - الطبعة الأولى- دار إحياء الكتب العربية، مصر ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م.

٣- السيوطي، الإتيان في علوم القرآن (٢١١/١). الإتيان في علوم القرآن، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ) تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم - دار التراث بالقاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م. ويُنظر: إعجاز القرآن للباقلاني (ص ٦٠). إعجاز القرآن للباقلاني المؤلف: أبو بكر الباقلاني محمد بن الطيب (المتوفى: ٤٠٣هـ) المحقق: السيد أحمد صقر الناشر: دار المعارف - مصر الطبعة: الخامسة، ١٩٩٧م عدد الأجزاء: ١. وأسرار ترتيب القرآن: (ص ٤١). ومناهل العرفان في علوم القرآن (٣٤٧/١).

- مناهل العرفان في علوم القرآن المؤلف: محمد عبد العظيم الزُّرقاني (ت: ١٣٦هـ) الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الثالثة، عدد الأجزاء: ٢. وحاشيه الشهاب على تفسير البيضاوي عنابه القاضي وكفاية الراضي: (٢٥/١). وفتح البيان في مقاصد القرآن - أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (٣٠٧/١٥). فتحُ البيان في مقاصد القرآن المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ) عني بطبعه وقدم له وراجعته: خادم العلم عبد الله بن إبراهيم الأنصاري الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا - بيروت عام النشر: ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م عدد الأجزاء: ١٥
- ٤ - المرجع السابق: (ص: ١٦٣).
- ٥- مناهل العرفان للزرقاني: (٣٤٦/١).
- ٦- كشف القناع عن متن الإفتاح: (٣٤٤/١). ويُنظر: المبدع في شرح المقتع (٤٣٣/١). والإفتاح في فقه الإمام أحمد بن حنبل: (١١٩/١).
- ٧- البرهان في تناسب سور القرآن - حمد بن إبراهيم بن الزبير الغرناطي، أبو جعفر: (ص- ١٨٢). البرهان في تناسب سور القرآن المؤلف: أحمد بن إبراهيم بن الزبير الثقي الغرناطي، أبو جعفر (المتوفى: ٧٠٨هـ) تحقيق: محمد شعباني دار النشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب عام النشر: ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م عدد الأجزاء: ١
- ٧- أخرجه البخاري في الصحيح برقم (٤٥٣٦).
- ٨- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح - الملا علي بن سلطان محمد القاري: (١٥٢٠/٤). مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح المؤلف: أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ) الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند الطبعة: الثالثة - ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م
- ٩- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني - أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري: ٥٦/١، ٦٦.
- ١٠- أخرجه البخاري في الصحيح برقم (٤٥٣٦).
- ١١- رواه مسلم برقم (١٦١٧).
- ١٢- رواه مسلم برقم (٨٠٩).
- ١٣- يُنظر: الإِتقان: (٦٢/١ - ٦٥).
- ١٤- أخرجه البخاري كتاب فضائل القرآن باب من لم ير بأسًا أن يقول: سورة البقرة، وسورة كذا وكذا ١٩٤/٦ ح رقم ٥٠٤٢ ومسلم ٣٣ كتاب صلاة المسافرين ٣٣- باب الأمر بتعهد القرآن، وكراهة قول نسيت آية كذا، وجواز قول أنسيتها ٥٤٣/١ ح رقم ٧٨٨.
- ١٥- يُنظر: مسلم في صحيحه برقم: ٨٠٩، وغيرهم.
- ١٦- يُنظر: البخاري في صحيحه برقم: (٥٠٠٨-٥٠٠٩-٥٠٤٠)، ومسلم برقم: (٨٠٧).
- ١٧- رواه مسلم برقم: (٨٩١)، وغيره.
- ١٨- يُنظر: مسلم برقم: (٨٧٧)، وغيره من حديث أبي هريرة.
- ١٩- الإِتقان: (١٣٦-١٣٧). بتصرف.
- ٢٠- رواه البخاري: (٤٣٦٤).
- ٢١- رواه البخاري: (٤٦٠٥).

- ٢٢- عمدة القاري: (١٨/١٨).
- ٢٣- التحرير والتتوير: (٩٧/١٠).
- ٢٤- رواه البخاري: (٤١٧٧).
- ٢٥- رواه أحمد في المسند: (١٦٠٠١)، وقال محققوه: حديث صحيح لغيره) و أصله في البخاري: (٣٨٠٩)، ومسلم: (٧٩٩)، من حديث أنس.
- ٢٦- أخرجه مسلم في ٤- كتاب الصلاة ١٤ - باب حجة من قال: البسملة آية من أول كل سورة سوى براءة ٣٠٠/١ ح رقم ٤٠٠.
- ٢٧- صحيح مسلم في صدر كتاب التفسير ٢٣١٨/٤ ح رقم ٣٠٢٤.
- ٢٨- رواه البخاري: (٤٨٠١)، ومسلم: (٢٠٨).
- ٢٩- أخرجه مسلم ٦-كتاب المسافرين وقصرها ٤٦ - باب فضل قراءة المعوذتين ١/٥٥٨ ح رقم ٨١٤.
- ٣٠-البرهان (٢٥٨/١).
- ٣١- البرهان في علوم القرآن (٣٧/١). وانظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ٥٦/١. والكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم: ١٠/٧٦.
- ٣٢-الإتقان: السيوطي ج ١ ص ٦٣.
- ٣٣-الإتقان: السيوطي ج ١ ص ٦٢.
- ٣٤-البرهان: الزركشي ج ١ ص ٢٥٩، والإتقان للسيوطي ط ١ ص ٦٢.
- ٣٥- الإتقان: السيوطي ج ١ ص ٦٢.
- ٣٦- شرح طيبة النشر (١٠٩/١).
- ٣٧-البرهان: الزركشي ج ١ ص ٢٥٩، والإتقان للسيوطي ط ١ ص ٦٢.
- ٣٨- الإتقان: السيوطي ج ١ ص ٦٢.
- ٣٩-شرح السنة للبخاري: (٥٢١/٤). شرح السنة، الإمام البغوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط وزهير الشاويش، ط ثانية، ١٩٨٣م، المكتب الإسلامي،، ويُنظر: المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود: ٥/٢٠٦.
- ٤٠- الملا على القارئ: (ت. ١٠١٤هـ - ١٦٠٦م)، هو الشيخ الفقيه المحدث المقرئ نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد، القارئ الهروي المكي المعروف بـ " الملا علي القاري " . لقب بالقاري؛ لكونه عالمًا بالقراءات، والهروي: نسبة إلى مدينة هراة، من أمهات مدن خراسان، وهي ضمن جمهورية أفغانستان الحالية. والمكي: نسبة إلى مكة أم القرى؛ لأنه رحل إليها وأخذ عن مشايخها واستوطنها حتى توفي بها. ولد في مدينة هراة في حدود سنة ٩٣٠ هجرية، وبها نشأ، وطلب العلم، وحفظ القرآن الكريم، وجوده على شيخه المقرئ معين الدين بن الحافظ زين الدين الهروي، وتلقى مبادئ العلوم الشرعية عن شيوخ عصره. ثم رحل إلى مكة، حيث استقر بها، ولازم بها العلماء سنوات طويلة، واستمر في التحصيل، حتى صار من العلماء المشهورين. وكان حنفي المذهب، كما هو معروف من مصنفاته، وسيرة حياته، وأسهم في تحرير كثير من مسائل المذهب الحنفي، وتأييدها بالأدلة الشرعية. وكان معروفًا بالتدين والتورع والتعفف، وكان يأكل من عمل يده، متقللاً من الدنيا، غلب عليه الزهد والعفاف والرضا بالكفاف. وكان قليل الاختلاط بالناس، كثير العبادة والتقوى، وكان يكتب كل عام مصحفاً بخطه الجميل، ويهشمه بالقراءات والتفسير، فيبيعه ويكفيه قوتاً عامه كله. وكان يرى أن التقرب إلى الحكام وقبول منحهم يضر بالإخلاص والتورع. وكان يقول: " رَحِمَ اللَّهُ

وَالِدِي، كَانَ يَقُولُ لِي: مَا أُرِيدُ أَنْ تَصِيرَ مِنَ الْعُلَمَاءِ، خَشِيَّةً أَنْ تَقَفَ عَلَى بَابِ الْأَمْرَاءِ. انتهى من "مراقبة المفاتيح" (٣١١/١). وللاستزادة من سيرته وأخباره يُنظر: الأعلام" للزركلي (١٢/٥-١٣). التعليق الصبيح على مشكاة المصابيح" للكاندهلوي (ص٦).التعليقات السننية" للكنوي (ص٨-٩). -الملا علي القاري فهرس مؤلفاته وما كتب عنه" لمحمد عبد الرحمن الشماخ.

٤١- مراقبة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح - علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري: (١٥٢٢/٤).

٤٢- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد: أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي: ١٧٤/١٨. ويُنظر: فتح البيان في مقاصد القرآن - محمد صديق خان: ٣١/١ و ١٥، ٣٠٧. وحاشية الشهاب على تفسير البيضاوي: ٢٥/١. وتفسير حقائق الروح والريحان في رواي علوم القرآن: المقدمة: ٩٦. والتفسير من سنن سعيد بن منصور: ٢٣٩/١. ومرعاة المصابيح شرح مشكاة المصابيح: ٣٣٤/٧.

٤٣- وللاستزادة ينظر: الإتيان للسيوطي (٤٤/١).

٤٤- التفسير الوسيط، مجمع البحوث (٢٠٤٣/١٠). التفسير الوسيط، لمجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، طبعة: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية الطبعة: الأولى، (١٣٩٣هـ = ١٩٧٣ م) - (١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م) عدد المجلدات: ١٠

٤٥- التفسير الوسيط لـ محمد سيد طنطاوي(ت: ١٤٣١هـ): (٩/٦)، وهذا التفسير تارة ينسب لـ"طنطاوي"، وتارة أخرى ينسب لمجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، كما هو الحال في الطبعة الأميرية المذكورة آنفاً.

٤٦- التفسير المنير للزحيلي (٢٣/١). ويُنظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٨١/١٤. الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت عدد الأجزاء: ٤٥ جزءاً، طبع الوزارة.

٤٧- البداية والنهاية: لابن كثير: (١٧٨/٧). البداية والنهاية المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦ م عدد الأجزاء: ١٥.

٤٨- رواه البخاري، حديث: (٤٩٨٧).

٤٩- قال عمر بن علي بن أحمد الشافعي، المعروف بابن الملقن: (ت: ٨٠٤هـ) معنى (يغازي) يغزو، وإرمينية: بكسر أوله، وفتح ابن السمعاني، وتخفف يأوها وتشدد كما قاله ياقوت، وقال صاحباً "المطالع": بالتخفيف لا غير. وقال أبو عبيد: بلد معروف سميت بكون الأرمن فيها، وهي أمة كالروم، وقيل: سميت بأرمون بن لمطي بن يومن بن يافث بن نوح. قال أبو الفرج: ومن ضم الهمزة غلط، قال: ويكسرهما قرأته على أبي منصور اللغوي؛ وقال: هو اسم أعجمي، وأقيمت -كما قال الرشاطي- سنة أربع وعشرين في خلافة عثمان على يد سليمان بن ربيعة الباهلي. قال: وأهلها بنو الرومي بن إرم بن سام بن نوح وأذربيجان - بفتح أوله بالقصر والمد، ويفتح الباء وكسرهما، وكسر الهمزة أيضاً، حكاه ابن مكي في "تتقيته" - بلد بالجبال من بلاد العراق يلي كور إرمينية من جهة المغرب. وقال أبو إسحاق البحيري: الفصيح ذريجان. وقال الجواليقي: الهمزة في أولها أصلية، لأن أذر مضموم إليه الآخر. يُنظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح: (٢٥-٢٠/٢٤).

- ٥٠- المصاحف؛ لابن أبي داود ص ٩٦. كتاب المصاحف المؤلف: أبو بكر بن أبي داود، عبد الله بن سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (المتوفى: ٣١٦هـ) المحقق: محمد بن عبده الناشر: الفاروق الحديثة-مصر/القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م عدد الأجزاء: ١.
- ٥١- البداية والنهاية؛ لابن كثير: (٢٢٨/٧). بتصرف يسير.
- ٥٢- يُنظر: مناهل العرفان: (٣٥٤/١)
- ٥٣- أما الخلف: فقد أحدث ثلاثة نفر منهم خرقاً لهذا الإجمال، فكتبوا تفاسيرهم على الترتيب النزول، تاركين الترتيب الصحفي الذي عليه عمل السلف واستقر عليه إجماع الأمة. أما التفاسير الثلاثة فهي ١- تفسير بيان المعاني: وهو "تفسير كتاب الله الحكيم حسب النزول لـ" عبد القادر ملا حويش". ٢- التفسير الحديث: لـ" محمد عزة دروزة" ٣- كتاب "معارض التفكير ودقائق التدبير" لـ" عبد الرحمن حبنكة الميداني" وسيأتي الكلام عنها بالفصيل في الصفحات التالية بإذن الله تعالى.
- ٥٤- فتح الباري: ابن حجر العسقلاني ج ٩ ص ٤٢، ٤٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، عدد الأجزاء: ١٣.
- ٥٥- الإتيان: للسيوطي ج ١ ص ٦٣.
- ٥٦- الكميت بن زيد الأسدي وكنيته أبو المستهل، (٦٠هـ - ١٢٦هـ) شاعر عرب من قبيلة بني أسد ومن أشهر شعراء العصر الأموي، سكن الكوفة واشتهر بالنتشيع وقصائده في ذلك المسماة بالهاشميات. يُنظر الموسوعة الحرة-ويكيبيديا.
- ٥٧- البيت للكميت بن زيد الأسدي، مجاز القرآن لأبي عبيدة: (٢١٨ - ١) وديوانه طبعة الموسوعات بالقاهرة ١٨. وآل حاميم وذوات حاميم: السور التي أولها "حم" نص الحريري في درة الغواص، على أنه يقال: آل حاميم، وذوات حاميم، وآل طسم، ولا يقال: حواميم ولا طواسيم.
- ٥٨- يُنظر: زاد المسير: ٢٠٤/٧-٢٠٥.
- ٥٩- يُنظر: زاد المسير: ٢٠٤/٧-٢٠٥، تفسير ابن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) المحقق: عبد الرزاق المهدي الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة: الأولى - هـ، جمال القراء: ٣٤/١-٣٦. جمال القراء وكمال الإقراء المؤلف: علي بن محمد بن عبد الصمد الهمداني المصري الشافعي، أبو الحسن، علم الدين سخاوي (المتوفى: ٦٤٣هـ) دراسة وتحقيق: عبد الحق عبد الدايم سيف القاضي (أصل الكتاب رسالة دكتوراه بإشراف د محمد سالم المحيسن) الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت عدد الأجزاء: ٢ (في ترقيم مسلسل واحد) الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٦٠- يُنظر: بيان المعاني ٣/١، تفسير بيان المعاني (وهو تفسير كتاب الله الحكيم حسب النزول) ويعد الأول من نوعه حتى تاريخه، الناشر: مطبعة الترقى، مكان الطبع: دمشق، سنة الطبع: ١٣٨٢ق، عدد الأجزاء: ٦، والتفسير الحديث ٩/١، التفسير الحديث (مرتب حسب ترتيب النزول) المؤلف: دروزة محمد عزت الناشر: دار إحياء الكتب العربية - القاهرة الطبعة: ١٣٨٣هـ، رقم الطبعة: ٢، عدد المجلدات: ١٠، ويُنظر: التفاسير حسب ترتيب النزول في

- الميزان: د. مصطفى مسلم. مقال عن موقع أهل التفسير، بتاريخ: ١٥/١٢/١٤٣٢هـ. بتصرف يسير لينتظم الكلام ويتألف فحسب.
- ٦١- يُنظر: تاريخ القرآن لأبي عبد الله الزنجاني: (ص: ٧١)
- ٦٢- مقال: " النقد الفني لمشروع ترتيب القرآن الكريم حسب نزوله"، عبد الله دراز، مجلة الأزهر، رئيس التحرير: محمد فريد وجدي بك، تحت إدارة ديوان الإدارة للأزهر، والمعاهد الدينية، بالقاهرة، عدد شهر رمضان سنة (١٣٧٠هـ/١٩٥٠م، مجلد ٢٢). مطبعة الأزهر، ص: ٧٨٤.
- ٦٣- وقد نشر هذا الرد في مجلة " كنوز القرآن" في عدد أكتوبر ١٩٥١م. يُنظر: الجمع الصوتي للقرآن: (ص: ٣٥٩) وهامش (١).
- ٦٤-نسب إلى مدينة عانة العراقية المحاذية للحدود السورية، والتي هي مسقط رأسه.
- ٦٥-نسبة لمدينة دير الزور السورية التي تعلم فيها، والتي تقع على الحدود الشرقية، من العراق.
- ٦٦-الشيخ عبد القادر ملا حويش واعظ ومؤلف وفقهه وقاضي ومفسر للقرآن من أعلام علماء العراق، ينظر: الموسوعة الحرة "ويكيبيديا"، نقلًا عن الشاملة
- ٦٧- يُنظر: التفسير والمفسرون أساسه واتجاهاته ومناهجه في العصر الحديث. د فضل حسن عباس: (٣/٢٥٠)، دار النفائس-عمان-الأردن، ط١، ١٤٣٧هـ.
- ٦٨- هو: رضوان بن محمد بن سليمان، أبو عبد، المعروف المخلاتي، من العلماء بالقراءات، ومن مؤلفاته: فتح المقفلات، وشفاء الصدور، والقول الوجيز في فواصل الكتاب العزيز. توفي عام ١٣١١هـ = ١٨٩٣م. (الأعلام للزركلي: (٣/٥٣)).
- ٦٩- يُنظر: بيان المعاني، ج١/٤. بتصرف
- ٧٠- للاستزادة يُنظر: بيان المعاني، ج١/٢٠٤ و ٤٢٢ و ٤٨١
- ٧١- للاستزادة يُنظر: المفسرون حياتهم ومنهجهم: محمد علي أيازي: ج١، ص ٣٢٤- ٣٢٩. مع الانتباه والحد الشديد لأن الكاتب رافضي وكذلك خرج كتاب مثل كتابه، وفيه من الخلط والأباطيل ما الله به عليم. قال شيخ الإسلام ﷺ: "والرافضة أمة مخذولة، ليس لها عقل صحيح، ولا نقل صريح، ولا دين مقبول، ولا دنيا منصوره". منهاج السنة (١/٤٧٩)، وقال-ﷺ- أيضاً: "أكاذيب الرافضة لا يرضاها أكثر العقلاء من الكفار!!!". درء تعارض العقل والنقل: (٧/٧٢).
- ٧٢- ككتاب "نصب المجانيق لنسف قصة الغرائيق" لمحدث العصر أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) الناشر: المكتب الإسلامي.
- ٧٣- وللإستزادة يمكن الاطلاع على نقد قريب من هذا النقد وقد يزيد عليه فيما ذكره في نقد تفسيره، د. فضل حسن عباس في كتابه: التفسير والمفسرون أساسه واتجاهاته ومناهجه في العصر الحديث (٣/٢٤٥ وما بعدها)، دار النفائس-عمان-الأردن، ط١، ١٤٣٧هـ. وقد أشار لمواضع نقده في كتاب "بيان المعاني" لـ عبد القادر ملا حويش.
- ٧٤- شرح النووي على صحيح مسلم (١/١٤).
- ٧٥- صفوة التصوف، نقلًا عن أحاديث الصحيحين بين الظن واليقين للشيخ ثناء الله الزاهدي (١٨/٢٩٤- ضمن مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد).
- ٧٦- يُنظر: التفسير والمفسرون أساسه واتجاهاته ومناهجه في العصر الحديث (مرجع سابق). د فضل حسن عباس: (٣/٢٥٧)، دار النفائس-عمان-الأردن، ط١، ١٤٣٧هـ. بتصرف يسير.

٧٧- قال ابن كثير رحمه الله تعالى: قلت: وقد غلب هذا في عبارة كثير من النساخ للكتب أن يفرد علي رضي الله عنه بأن يقال: " رضي الله عنه " من دون سائر الصحابة أو " كرم الله وجهه "، وهذا وإن كان معناه صحيحاً لكن ينبغي أن يسوى بين الصحابة في ذلك فإن هذا من باب التعظيم والتكريم والشيخان وأمير المؤمنين عثمان أولى بذلك منه رضي الله عنه. يُنظر: تفسير ابن كثير: (٣/٥١٧ - ٥١٨) و" تلقيب علي بن أبي طالب بتكريم الوجه وتخصيصه بذلك من غلو الشيعة فيه، ويقال إنه من أجل أنه لم يطلع على عورة أحد أصلاً، أو لأنه لم يسجد لصنم قط. وهذا ليس خاصاً به بل يشاركه غيره من الصحابة الذين ولدوا في الإسلام > يُنظر: فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية، فتوى رقم: (٣/٢٨٩). وكذلك تخصيص علي بن أبي طالب رضي الله عنه وآل البيت بالسلام من خصائص الرافضة كذلك. فلينتبه. الباحث.

٧٨- يُنظر: مقدمة تفسير بيان المعاني ٤/١.

٧٩- المصاحف؛ لابن أبي داود ص ٩٦.

٨٠- البداية والنهاية؛ لابن كثير: (٧/٢٢٨). وقد سبق تخريجه. بتصريف يسير.

٨١- ولولا حجم البحث المختصر لأوردت نماذج من كلام المفسرين على هذا، ولأوردت- (د. مصطفى مسلم) من كلام ملا حويش ما يناقض قوله وأنه وقع في عكس ما دعاه من تجنب التكرار. (ينظر سورة الإسراء والأنعام، وسورة المعارج والمؤمنون) في تفسير ملا حويش.

٨٢- يُنظر: الآية الناسخة (٢٣٤) البقرة، والآية المنسوخة (٢٤٠) البقرة.

٨٣- التفاسير حسب ترتيب النزول في الميزان د. مصطفى مسلم. بحث عن موقع أهل التفسير، بتاريخ: ١٥/١٢/١٤٣٢هـ. بتصريف.

٨٤- محمد عزت دروزة، مقدمة التفسير: (ص: ٧١١).

٨٥- المرجع السابق: (١/١١).

٨٦- ابن قتيبة، تأويل مشكل القرآن، تحقيق إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، المقدمة ص ٠٤. ويُنظر: نظرة حول كتاب " تأويل مشكل القرآن " لابن قتيبة، مقال لـ " عبد العظيم أنفلوس " عن موقع أهل التفسير، بتاريخ: ١٨/٣/١٤٣٨هـ.

٨٧- الباحث هو: عبدالرحمن بن سند بن راشد الرحيلي، يُنظر: قاعدة المنظومة للرسائل الجامعية.

٨٨- محمد عزت دروزة، مقدمة التفسير: (ص: ١٢-١٣).

٨٩- الإنديرون: " جهاز تربوي تعليمي " كان تابعاً للسراي العثماني. يُنظر: الخطاط الحاج محمد نظيف وأعماله: عن موقع: شبكة المبدعين للمحاضرات والكراسات والمعارض الخطية. بتصريف.

٩٠- والدستور وصف لا يليق بالقرآن.

٩١- التفسير الحديث، محمد عزت دروزة، دار الغرب الإسلامي. (د. ص)

٩٢- التفسير المنير، وهبة الزحيلي، دار الفكر. (د. ص)

٩٣- التفاسير حسب ترتيب النزول في الميزان د. مصطفى مسلم. بحث عن موقع أهل التفسير، بتاريخ: ١٥/١٢/١٤٣٢هـ.

٩٤- تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: (٤/٣٣٧). تفسير ابن كثير: تفسير القرآن العظيم المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) المحقق: سامي بن محمد سلامة الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ٢٠١٤م، ٢٠١٩م، عدد الأجزاء: ٨.

- ٩٥- التفسير الحديث: (٨/١).
- ٩٦- المرجع السابق: (٢١٧/٧).
- ٩٧- المرجع السابق: (٣٢٢/٢).
- ٩٨- يُنظر: محمد عزة دروزة وتفسير القرآن الكريم، دكتور فريد مصطفى سليمان. الرياض مكتبة الرشيد، رسالة دكتوراه بكلية أصول الدين بجامعة الأزهر، ٤٨٥ص، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م - ١٤١٣هـ.
- ٩٩- يُنظر: التفسير والمفسرون أساسه واتجاهاته ومناهجه في العصر الحديث (مرجع سابق). د. فضل حسن عباس: (٢٤٠/٣-٢٤١)، دار النفائس-عمان-الأردن، ط١، ١٤٣٧هـ.
- بتصرف يسير.
- ١٠٠- لم يقف الباحث على هذا القول عند الزمخشري المعتزلي كما عزاه " دروزة". وإنما وجد عند الزمخشري قوله: لما قال إنما يبايعون الله أكده تأكيداً على طريق التخييل فقال: (يد الله فوق أيديهم) يريد أن يد رسول الله التي تعلق أيدي المبايعين: هي يد الله، والله تعالى منزّه عن الجوارح وعن صفات الأجسام، وإنما المعنى: تقرير أن عقد الميثاق مع الرسول كعقده مع الله من غير تفاوت بينهما، كقوله تعالى: (من يطع الرسول فقد أطاع الله) (النساء: ٨٠). يُنظر: تفسير الزمخشري: (٥١٢/١٠). وكلام الزمخشري المعتزلي كذلك كله تأويل باطل يتنافى مع معتقد أهل السنة في صفات الرب جل في علاه.
- ١٠١- يُنظر: التفسير الحديث لـ " دروزة": (٥٩١/١).
- ١٠٢- يُنظر: مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز: (٢٧٣/٢٤). مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ) أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر عدد الأجزاء: ٣٠ جزءاً
- ١٠٣- التفسير الحديث: (٥٤٥/١).
- ١٠٤- يُنظر: المحتسب، اتجاهات التفسير في العصر الراهن/٥٤ وهو نفس اتجاهات التفسير في العصر الحديث ولكن قد تغير اسمه في طبعة جديدة منقحة للمؤلف، وأبي حجر، التفسير العلمي للقرآن في الميزان/٣١٥. ويُنظر (الصفار، الجامع للرسائل، ص ٢٧)
- ١٠٥- وُلد فضيلة الشيخ العلامة عبد الرحمن حَبْنَكَة المِيدَانِي الدَّمَشْقِي سنة ١٣٤٥هـ (١٩٢٧م)، في أحد أعرقِ أحياء دمشق، حيّ المِيدَان، لأسرة علمٍ ودعوةٍ وجهادٍ؛ فأبوه العلامة المرَبِّي المجاهد حامل لواء الدعوة في الشام، الإمام حسن حَبْنَكَة المِيدَانِي، عضو المجلس التأسيسيّ لرابطة العالم الإسلاميّ، وترجع أصول أسرة الشيخ إلى عرب بني خالد الذين تمتدّ منازلهم إلى بادية حماة من أرض الشام. وفي ليلة الأربعاء ٢٥ من جمادى الآخرة ١٤٢٥هـ قضى الله قضاءه الحق بوفاة الشيخ عبد الرحمن حَبْنَكَة المِيدَانِي، عن ٨٠ سنة، في إثر مرض ألمّ به، للاستزادة: يُنظر: العلامة المفكر عبد الرحمن حَبْنَكَة المِيدَانِي-أيمن بن أحمد ذو الغني- مقال عن موقع الألوكة- بتاريخ: ١٩/٣/١٤٢٨هـ،. ويُنظر "روحي كما عرفته"-عائشة الجراح-دار القلم-دمشق.
- ١٠٦- يُنظر: التعريف بكتاب "معارج التفكير ودقائق التدبر" لـ مجدي مكي-دار القلم-دمشق- ط١-١٤٢٧هـ،. ويُنظر: المقدمة العامة لكتاب معارج التفكير ودقائق التدبر: (١/٥-٦).
- ١٠٧- يُنظر كتابه: العقيدة الإسلامية وأسسها: (٢٤٩/٢) الطبعة الأولى (١٣٨٥ هـ)، ويُنظر نفس الكتاب تحت عنوان "النصوص المتشابهات في صفات الله تعالى" ص ٢٤٦..
- ١٠٨- من كتاب: الرد القويم البالغ على الخليلي الإباضي: (٢٨٣/١).

- ١٠٩- شرح العقيدة الواسطية (٢٥٩/١).
- ١١٠- يُنظر: التفاسير حسب ترتيب النزول في الميزان د. مصطفى مسلم. مقال عن موقع أهل التفسير، بتاريخ: ١٥/١٢/١٤٣٢هـ. وهذا الدافع الأخير أخذته من شرح الشيخ للقاعدة التاسعة في كتاب قواعد التدبير الأمثل ص ١٥٣. (د. مصطفى مسلم).
- ١١١- هي في الأصل عند د. دراز "التصميم" فعدلها الباحث إلا المعنى المناسب ألا وهو: "الترتيب".
- ١١٢- الدكتور/محمد عبد الله دراز: حصاد قلم، تحقيق، أحمد مصطفى فضيلة، تقديم الدكتور/عبد الستار فتح الله سعيد، دار القلم، ٢٠٠٠م، القاهرة: ص: ٤٥ وما بعدها
- ١١٣- يُنظر: النبأ العظيم: (ص: ١٥٤).
- ١١٤- فتح الباري: (٣١٧/٨).
- ١١٥- الإتيان: السيوطي ج ١ ص ٦٢. وعزاه لابن الأنباري.
- ١١٦- تفسير ابن سعدي: (١/١٦١).
- ١١٧- الزرقاني: مناهل العرفان: (٣٤٤/١).
- ١١٨- السيوطي، الإتيان: (ص: ١٥٥).
- ١١٩- رواه مسلم: (١١٧٦/١٧).
- ١٢٠- يُنظر: التعبير في علم التفسير: للسيوطي: (ص: ٦٣٧)
- ١٢١- سلسلة الهدى والنور: (٢٥٧). بتصريف يسير جدًا في الألفاظ لأنها وردت مسجلة، فعدلت ألفاظ يسيرة جدًا ليستقيم المعنى كتابة.

مجموع الفهارس:

- ١- الإتيان في علوم القرآن، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ) تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم - دار التراث بالقاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٢- أسرار ترتيب القرآن المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) الناشر: دار الفضيحة للنشر والتوزيع عدد الأجزاء: ١.
- ٣- إيجاز القرآن للباقلاني المؤلف: أبو بكر الباقلاني محمد بن الطيب (المتوفى: ٤٠٣هـ) المحقق: السيد أحمد صقر الناشر: دار المعارف - مصر الطبعة: الخامسة، ١٩٩٧م عدد الأجزاء: ١.
- ٤- البرهان في علوم القرآن - لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٩٤) تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم - الطبعة الأولى - دار إحياء الكتب العربية، مصر ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م.
- ٥- البرهان في تناسب سور القرآن المؤلف: أحمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفي الغرناطي، أبو جعفر (المتوفى: ٧٠٨هـ) تحقيق: محمد شعباني دار النشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب عام النشر: ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م عدد الأجزاء: ١
- ٦- البداية والنهاية المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م عدد الأجزاء: ١٥.
- ٧- تفسير ابن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) المحقق: عبد الرزاق المهدي الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة: الأولى - هـ.

- ٨- تفسير ابن كثير: تفسير القرآن العظيم المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) المحقق: سامي بن محمد سلامة الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢٠١٤، ٢هـ - ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٨.
- ٩- تفسير بيان المعاني (وهو تفسير كتاب الله الحكيم حسب النزول) ويعد الأول من نوعه حتى تاريخه، الناشر: مطبعة الترقى، مكان الطبع: دمشق، سنة الطبع: ١٣٨٢ ق، عدد الأجزاء: ٦
- ١٠- التفسير الحديث (مرتب حسب ترتيب النزول) المؤلف: دروزة محمد عزت الناشر: دار إحياء الكتب العربية - القاهرة الطبعة: ١٣٨٣ هـ، رقم الطبعة: ٢، عدد المجلدات: ١٠.
- ١١- التفسير والمفسرون أساسه واتجاهاته ومناهجه في العصر الحديث. د فضل حسن عباس، دار النفائس-عمان-الأردن، ط١، ١٤٣٧هـ.
- ١٢- التفسير الوسيط، لمجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، طبعة: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية الطبعة: الأولى، (١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م) - (١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م) عدد المجلدات: ١٠
- ١٣- تأويل مشكل القرآن، لابن قتيبة، تحقيق ابراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- ١٤- جمال القراء وكمال الإقراء المؤلف: علي بن محمد بن عبد الصمد الهمداني المصري الشافعي، أبو الحسن، علم الدين سخاوي (المتوفى: ٦٤٣هـ) دراسة وتحقيق: عبد الحق عبد الدايم سيف القاضي (أصل الكتاب رسالة دكتوراه بإشراف د محمد سالم المحيسن) الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت عدد الأجزاء: ٢ (في ترقيم مسلسل واحد) الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.
- ١٥- الدكتور/محمد عبد الله دراز: حصاد قلم، تحقيق، أحمد مصطفى فضيلة، تقديم الدكتور/عبد الستار فتح الله سعيد، دار القلم، ٢٠٠٠م، القاهرة.
- ١٦- شرح السنة، الإمام البغوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط وزهير الشاويش، ط ثانية، ١٩٨٣م، المكتب الإسلامي.
- ١٧- فتح البيان في مقاصد القرآن المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ) عني بطبعه وقدم له وراجعته: خادم العلم عبد الله بن إبراهيم الأنصاري الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا - بيروت عام النشر: ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م عدد الأجزاء: ١٥.
- ١٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(ت: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، عدد الأجزاء: ١٣.
- ١٩- كتاب المصاحف المؤلف: أبو بكر بن أبي داود، عبد الله بن سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (المتوفى: ٣١٦هـ) المحقق: محمد بن عبده الناشر: الفاروق الحديثة - مصر/القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م عدد الأجزاء: ١.
- ٢٠- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح المؤلف: أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحمانى المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ) الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند الطبعة: الثالثة - ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م

- ٢١- مجلة الأزهر، رئيس التحرير: محمد فريد وجدي بك، تحت إدارة ديوان الإدارة للأزهر، والمعاهد الدينية، بالقاهرة، عدد شهر رمضان سنة (١٣٧٠هـ/١٩٥٠م، مجلد ٢٢). مطبعة الأزهر.
- ٢٢- مناهل العرفان في علوم القرآن المؤلف: محمد عبد العظيم الزرقاني (ت: ١٣٦هـ) الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الثالثة، عدد الأجزاء: ٢.
- ٢٣- الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٨١/١٤. الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت عدد الأجزاء: ٤٥ جزءاً، طبع الوزارة.
- ٢٤- مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز: (٢٧٣/٢٤). مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ) أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر عدد الأجزاء: ٣٠ جزءاً
- ٢٥- محمد عزة دروزة وتفسير القرآن الكريم، دكتور فريد مصطفى سليمان. الرياض مكتبة الرشيد، رسالة دكتوراه بكلية أصول الدين بجامعة الأزهر، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م - ١٤١٣هـ.
- ٢٦ التعريف بكتاب "معارض التفكير ودقائق التدبير" لـ مجد مكّي-دار القلم-دمشق-ط١- ١٤٢٧هـ.
- ٢٧- نصب المجانيق لنسف قصة الغرانيق، لمحدث العصر أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) الناشر: المكتب الإسلامي.

أسرار سورة الفاتحة للإمام القاضي محمد بن فراموز بن علي الحنفي الرومي ملا خسرو، المتوفى سنة ٨٨٥هـ د. عواطف أمين يوسف البساطي*

اعتمد للنشر في ١٤٤٣/٣/٦هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سلم البحث في ١٤٤٣/٢/٥هـ

ملخص البحث:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، وبعد: فإن هذا البحث الموسوم بأسرار سورة الفاتحة للإمام القاضي محمد بن فراموز بن علي الحنفي الرومي ملا خسرو، المتوفى سنة ٨٨٥هـ. تناول فيها رحمه الله بيان معاني سورة الفاتحة على ثلاثة مناهج من مناهج المفسرين. يهدف هذا البحث إلى إخراج نص رسالة أسرار الفاتحة للإمام ملا خسرو والتعليق على ما يحتاج إلى تعليق؛ وقد قسمت البحث إلى قسمين: قسم الدراسة: وفيه التعريف بالمؤلف (ملا خسرو)، والتعريف برسالة أسرار سورة الفاتحة من حيث نسبتها إلى المؤلف ونسخها، ومنهج المؤلف فيها. القسم الثاني: النص المحقق. وتضمن صوراً من المخطوط؛ والعمل فيه لإخراج النص أقرب ما يكون من مراد مؤلفه من تأليفه، والتعليق على ما يحتاج إلى تعليق. ثم ختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات المتحصلة من البحث.

الكلمات المفتاحية: تفسير، رسالة، أسرار، سورة الفاتحة، ملا خسرو.

هذا والله تعالى أسأل أن يجعله علماً نافعاً ولوجهه الكريم خالصاً وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

The Abstract:

Secrets of Surat Al-Fatihah by Imam Al-Qadi Muhammad bin Farmouz bin Ali Al-Hanafi Al-Rumi Mulla Khusraw, who died in ٨٨٥ AH
By: Eawatif 'Amin Youssef Al-Bsati, Associate Professor of Interpretation, Department of Readings, Umm Al Qura University, Makkah
Praise be to Allah, the Lord of the worlds, and may Allah's peace and blessings be upon our master Muhammad, his family and all his companions As to what follows:

This research, which is titled Asraar Surat Al-Fatihah of Imam Al-Qadi Muhammad bin Faramuz bin Ali Al-Hanafi Al-Rumi, Mulla Khasru, who died in ٨٨٥ AH.

In the book, the author -may Allah have mercy on him- has dealt with the explanation of the meanings of Surat Al-Fatihah in three approaches from the methodologies of the scholars of tafsir.

* أستاذ التفسير المشارك بقسم القراءات جامعة أم القرى - مكة المكرمة.

This research aims to present the text of the book; Asraar Al-Fatihah of Imam Mulla Khasru and to comment where necessary; The research was divided into two parts

Study section: which includes biography of the author (Mullah Khasru), and the introduction to the book; Asraar Surat Al-Fatihah in terms of its attribution to the author, its manuscripts, and the author's methodology.

The second section: the investigated text.

It includes images from the manuscript, studying it by bringing out the text as close as possible to what its author intended and put commentaries where necessary.

Then I concluded the research by mentioning the most important findings and recommendations obtained from the research.

Keywords: Tafsir, Letter, secrets, Surat Al-Fatihah, Mullah Khasru.

المقدمة:

الحمد لله الذي أنزل الكتاب هدى وذكرى لأولي الألباب وجعل الحكمة من إنزاله التدبير في آياته كما قال ﷺ: ﴿كُتِبَ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبْرَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [ص: ٢٨] وصلى الله وسلم وبارك على نبيه الأمين، إمام المتقين الذي بعثه للثقلين الجن والإنس بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً. وبعد: فهذه رسالة بعنوان: أسرار الفاتحة للإمام الحنفي الفقيه الجليل ملا خسرو.. تناول فيها بيان معاني سورة الفاتحة على ثلاثة مناهج من مناهج المفسرين، حيث وافق أهل السنة والجماعة في التفسير فمضى على طريقة التفسير الفقهي في الاستنباط من الآيات معتمداً على الدلالات اللفظية، ووافق الصوفية في تفاسيرهم حيث يعتمدون الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وذكر المقامات، كما تضمنت الرسالة جانب التفسير الإشاري للآيات.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

تتجلى هذه الأهمية بالتالي:

- (١) شهرة مؤلفه في زمانه إماماً معلماً قائداً قدوة فقيهاً قاضياً يرجع إليه في أمور المعاش والمعاد.
- (٢) كثرة مؤلفاته رحمه الله، غير أن المطبوع منها قليل جداً.
- (٣) هذه الرسالة على قصرها تفيد الناظر في بيان خلاصة التفسير الإشاري.
- (٤) الناظر في هذه الرسالة سيقف على منهج التفسير الصوفي فهي تعطي تصوراً واضحاً لتفسير الصوفية من ذكر المقامات، وذكر بعض مصطلحاتهم كقولهم: العارف، المشاهدة واعتماد الأحاديث الضعيفة والموضوعة في بيان المعنى.

(٥) أن المؤلف رحمه الله وإن كان صوفيًّا إلا أنه وافق أهل السنة والجماعة في بيان فضل سورة الفاتحة، وبيان مراتب الدين.

(٦) قلة المصنفات المفردة في التفسير الإشاري.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى إخراج نص رسالة أسرار الفاتحة للإمام ملا خسرو والتعليق على ما يحتاج إلى تعليق.

الدراسات السابقة

لم أفق على أي دراسة سابقة حول هذا المخطوط.

خطة البحث

قسمت البحث إلى مقدمة وقسمين وخاتمة ثم فهرس تسهل الرجوع إلى محتواه على النحو التالي:

المقدمة: وفيها بعد الحمد والثناء ذكر لأهمية الموضوع وأسباب اختياره وأهدافه والدراسات السابقة وخطة البحث ومنهج البحث:

القسم الأول: قسم الدراسة ويشمل مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالمؤلف.

المطلب الثاني: التعريف بالمؤلف.

القسم الثاني: النص المحقق.

وفيه العمل لإخراج النص أقرب ما يكون من مراد مؤلفه، والتعليق على ما تقتضيه الحاجة.

منهج البحث:

سلكت فيه المنهج الاستقرائي الوصفي الذي يعتمد على:

(١) قراءة المخطوط واستنباط منهج المؤلف فيه.

(٢) نسخ المخطوط.

(٣) التعليق على ما يحتاج إلى تعليق على ما هو معهود في مثل هذه الدراسات من:

(٤) رد الآيات إلى مواضعها من سور القرآن الكريم بذكر اسم السورة ورقم الآية.

(٥) تخريج الأحاديث وبيان درجتها.

(٦) عزو ما يحتاج إلى عزو.

(٧) ختمت البحث بخاتمة.

(٨) وأخيراً فهارس تخدمه بتسهيل الرجوع إلى محتواه.

﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعَزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

التعريف بالمؤلف والمؤلف:

المطاب الأول، التعريف بالمؤلف (١)

هو محمد بن فراموز بن علي الحنفي الرومي، الشهير بملا خسرو^(٢)، فقيه، أصولي، متكلم، بياني، مفسر. رومي الأصل. أسلم أبوه، ونشأ هو مسلماً، فتبحر في علوم المعقول والمنقول، وتولى التدريس في زمان السلطان محمد بن مراد، بمدينة بروسة؛ وولي قضاء القسطنطينية، كان من كبار فقهاء الحنفية.
ولادته:

لم تذكر الكتب التي ترجمت له تاريخ ولادته، وإنما ذكر فقط أنه من أعلام

(١) ينظر ترجمته في: الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (٨١٢-٨٩٣ هـ)، تحقيق سعيد بن غالب كامل المحيدي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة (١٤٢٩ هـ-٢٠٠٨ م)، (١/٨١)، الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي دمشقي (المتوفى: ١٣٩٦ هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر-أيار / مايو ٢٠٠٢ م (٦/٣٢٨)، معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»، عادل نويهض، قدم له مفتي الجمهورية اللبنانية الشيخ حسن خالد، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩ هـ-١٩٨٨ م (٢/٦٠١)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، عن بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، طبع بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر-لصاحبها محمد إسماعيل، الطبعة الأولى، ١٣٢٤ هـ، على نفقة أحمد ناجي الجمالي، ومحمد أمين الخانجي الكتني وأخيه (ص ١٨٤)، مفتاح السعادة، أحمد بن مصطفى بن خليل، أبو الخير، عصام الدين طاشكيري زاده، (٩٠١-٩٦٨ هـ - ١٤٩٥-١٥٦١ م)، (٢/٦١)، الضوء اللامع المبين عن مناهج المحدثين، أحمد محرم الشيخ ناجي، الطبعة: الخامسة، (٨/٢٧٩)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩ هـ)، حققه محمود الأرنؤوط، خرج أحاديثه عبد القادر الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ-١٩٨٦ م (شذرات الذهب ٧/٣٤٢).

(٢) كذا ذكر صاحب شذرات الذهب (٩/٥١٢)، واشتهر أيضاً بـ منلا، وملا، وابن فرامرز. انظر المصادر السابقة.

القرن التاسع الهجري، ومن مَن مات في سنة خمس وثمانين وثمانمائة^(١).
أشهر شيوخه:

أخذ العلوم عن المولى برهان الدين حيدر الهروي وغيره^(٢).
أشهر تلامذته:

١- محمد بن أفلطون البروسوي المعروف بأفلطون زاده^(٣).

٢- العلّامة علاء الدّين علي بن أحمد الرّومي الحنفي الجمالي^(٤).

ثناء العلماء عليه:

قال ابن العماد: صار مفتياً بالتخت السلطاني، وعظم أمره، وعمر عدة مساجد بقسطنطينية، توفي، ونقل إلى بروسة ودفن بها عام ٨٨٥هـ^(٥).

وكان ملا خسرو فقيهاً عظيماً، وقد اشتهر كثيراً من تلاميذه بعد وفاته، كما نال شهرة واسعة في التأليف. وقد شرح أهم كتابين من كتبه مراراً وهما: "درر الحكام في شرح غرر الأحكام" وهو في أصول العبادات، كتبه عام ٨٧٧-٨٨٣هـ الموافق ١٤٧٣-١٤٧٧م (طبع بالقاهرة عام ١٢٩٤ وعام ١٣٠٥)، وكتاب "مراقبة الوصول في علم الأصول" (طبع بالقاهرة عام ١٢٦٢، إستانبول عام ١٣٠٤)^(٦).

وفاته:

توفي رحمه الله في مدينة القسطنطينية، ونقل إلى بروسة ودفن بها عام

٨٨٥هـ.

(١) انظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/ ٨١)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٩/ ٥١٢).

(٢) ملاحق تراجم الفقهاء الموسوعة الفقهية (٥/ ١١، بتريقيم الشاملة آليا) المصدر: www.islam.gov.kw وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، شذرات الذهب ٣٤٢/٧، والفوائد البهية ١٨٤، والأعلام ٢١٩/٧.

(٣) ذكره الزركلي في الأعلام عند ترجمة محمد أفلطون (٦/ ٤٠).

(٤) شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٠/ ٢٥٧) في ترجمة علاء الدين.

(٥) شذرات الذهب ٣٤٢/٧.

(٦) موجز دائرة المعارف الإسلامية، م. ت. هوتسما، ت. و. أرنولد، ر. باسيت، ر. هارتمان، إعداد وتحرير/ إبراهيم زكي خورشيد، أحمد الشنتناوي، عبد الحميد يونس، ترجمة / نخبة من أساتذة الجامعات المصرية والعربية، المراجعة والإشراف العلمي: أ. د. حسن حبشي، أ. د. عبد الرحمن عبد الله الشيخ، أ. د. محمد عناني، مركز الشارقة للإبداع الفكري، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ-١٩٩٨ م.

آثاره العلمية:

- (١) الأجوبة في التفسير.
 - (٢) تعليقات على شروحات كشاف الزمخشري.
 - (٣) تفسير سورة تبارك.
 - (٤) رسالة في التسمية في أوائل السور.
 - (٥) حاشية على تفسير البيضاوي.
 - (٦) مرعاة الوصول إلى علم الأصول.
 - (٧) درر الحكام في شرح غرر الأحكام (في أحكام القرآن) مخطوط توجد نسخة منه بدار الكتب بتونس.
 - (٨) حاشية على المطول للفتناني في المعاني والبيان.
 - (٩) شرح العقائد العضدية للشريف الجرجاني.
 - (١٠) حاشية على التلويح.
 - (١١) وحاشية على تفسير البيضاوي^(١).
- وهذه الكتب كلها في عداد المخطوطات أو المفقودات إلا كتاب: "درر الحكام شرح غرر الأحكام" فإنه مطبوع متداول.

المطلب الثاني، التعريف بالكتاب

الفرع الأول

التعريف بالكتاب من حيث نسبه لمؤلفه، ووصف النسخة المعتمدة في التحقيق

أولاً: اسم الكتاب ونسبته إلى الإمام القاضي ملا خسرو: رسالة في أسرار الفاتحة. هذه الرسالة للإمام ملا خسرو كما جاء منصوصاً عليه في خزانة التراث - فهرس مخطوطات.

المؤلف: قام بإصداره مركز الملك فيصل الرقم التسلسلي: ٤٣٩١٠ ما نصه:

أسرار الفاتحة اسم المؤلف: محمد بن فراموز بن علي، ملا خسرو، اسم الشهرة: ملا خسرو، اسم الشهرة: ابن فراموز، تاريخ الوفاة: ٨٨٥هـ، قرن الوفاة: ٩هـ^(٢).

وكما جاء في مقدمة الرسالة ما نصه: (هذه الرسالة التي هي بعنوان أسرار

(١) انظر: الأعلام للزركلي، (٦/ ٣٢٨)، معجم المؤلفين، (١١/ ١٢٢).

(٢) ينظر (٦٧/٤٥).

سورة الفاتحة لملا خسرو كما جاء منصوصاً عليه في أولها: (قال رحمه الله: هذه رسالة في أسرار الفاتحة لمولانا خسرو رحمة الله عليه).
ثانياً: وصف النسخة:

أما الرسالة فهي -على ما وقفت عليه- نسخة وحيدة، موجودة في مكتبة عارف حكمت برقم (٢٢٨/١٠٢)، مصورة عن مكتبة قليج علي بمدينة: إستانبول/ تركيا، رقم الحفظ: ١٠٢٨، ٤١٠.

ثالثاً: مميزات النسخة: تميزت هذه النسخة بالتالي:

- (١) أنها كتبت بخط فارسي واضح، كما هو مشهور عند الأتراك.
- (٢) عدم وجود سقط أو تصحيف فيها.
- (٣) خلوها عن التعليقات والإضافات في هوامشها.
- (٤) فيما بدا لي أنها كتبت بخط مصطفى خضر الحنفي شهر محرم عام ٩٨٧هـ.
- (٥) المخطوط قرابة أربع لوحات في كل لوحة واحد وعشرون سطراً، كل سطر يحوي (١١-١٢ كلمة)، موجود ضمن مجموع.

الفرع الثاني

منهجه في الرسالة، أوجز أهم ما وقفت عليه في منهجه بالتالي

افتتح الرسالة بمقدمة ذكر فيها بعد الحمد والثناء اسم الرسالة بقوله: (وبعد فهذه رسالة في أسرار الفاتحة).

أولاً: بنى تفسيره على منهج الاستنباط حيث ذهب إلى أن من مقتضيات الحمد التفكير في أحوال الآفاق بقوله: (الذكر لله تعالى المستفاد من الحمد لله، والفكر من أحوال الآفاق والأنفس المستفاد من (رب العالمين) والتأمل في أسمائه والنظر في الآية المستفاد من (الرحمن الرحيم) والاستدلال بصنائه على عظيم شأنه وباهر سلطانه المستفاد من (مالك يوم الدين)).

ثانياً: أشار إلى أهمية توحيد الألوهية بقوله: (قوله تعالى: (الحمد لله) إشارة إلى وجود ذاته ووحدانيته واتصافه بالصفات الكمالية؛ وتوحيد الربوبية بقوله: (رب العالمين) إشارة إلى كونه مبدأ للموجودات).

ثالثاً: بين فضل القرآن الكريم على سائر الكتب السماوية وفضل سورة الفاتحة بقوله: (أطبق العلماء المتدبرون واتفق الفضلاء المتدبرون على أن الله تعالى أنزل مائة وأربعة كتب وجمع معانيها في التوراة والإنجيل والزبور وجمع معاني هذه

الثلاثة في القرآن، وجمع معاني القرآن في المفصل ومعاني المفصل في الفاتحة. وسره أنك قد عرفت أن المقصود من إنزال الكتب تكميل النفوس بحسب القوتين النظرية والعملية وبيان درجات السعداء ودرجات الأشقياء).

رابعاً: أشار إلى أهمية الإخلاص لله بالتوحيد بقوله: (إياك نعبد فإذا وصل إلى مرتبة الإخلاص صار على خطر عظيم بمقتضى قوله عليه السلام: «المخلصون على خطر عظيم» فيجب الاستعانة به تعالى).

خامساً: ذكر مراتب الدين وأن في الالتزام بها نجاة من عقاب الله يوم المعاد بقوله: (لأن العبد بعدما عرف وجوده تعالى ووحدانيته واتصافه بالصفات الكمالية وتيقن [٢٧٩ب] أنه تعالى موجد الموجودات ومقتنها، ومعطي جلائل النعم ودقائقها وعاجلها وآجلها، وأنه تعالى مجازي على الأعمال يوم القيامة، إن خيراً فالثواب، وإن شراً فالعقاب؛ يحصل له مرتبة الإيمان والإسلام والإحسان وهو أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك).

الفرع الثالث: مميزات الكتاب والمآخذ عليه

من خلال قراءتي للرسالة تبين لي أنها تميزت بالتالي:

- (١) قوة مؤلفها ورسوخه ودقة استنباطه.
- (٢) أنه رحمه الله أصولي مفسر بلاغي.
- (٣) أنه وافق أهل السنة في غالب نقاط هذه الرسالة.

مما يؤخذ عليه:

(١) موافقته للصوفية في تفسيرهم حيث استخدم مصطلحاتهم فذكر المقامات، والمشاهدة، والعارف.

(٢) اعتمد في بيان المعنى على الحديث الضعيف بل الموضوع أحياناً، وهذا أيضاً موافق لمنهج الصوفية في تفاسيرهم.
وصف النسخة المعتمدة في التحقيق:

هذه الرسالة نسخة وحيدة كتبت بخط فارسي موجودة في مكتبة عارف

حكمت رقم (٢٢٨/١٠٢).

صور من المخطوط:

٢٧٨

279

فأنتدبره وان لم يعلم فابعدوا ما صلت به خلق **القول** صليت بهذه الصلوة لا لكلام لا بل
 القدم **القول** فان كان يقول صليت لا يبارك النبيه للقوم يعلم المسئلة **القول** نحن الترتيبك
 وانت بمن اقتديت **القول** فان كان يقول ان اقتديت بمحمد علم يعلم المسئلة **القول** نحن
 اخذناك ما وانت بمن اقتديت **القول** فان كان يقول ان اخذت القرآن انما
 يعلم المسئلة **القول** قل صلواتنا عليهم صلواتك اني مشرئ ببيتهم **القول** فان كان يقول
 صلواتك صلواتك سبته صلى سول الدعوم يتم يعلم المسئلة واذا لم يعلم هذه المسئلة الا
 لا يجوز صلواته للمؤمنين والمسلمين الا ان يهتكم **القول** نقل من قاضي خا

بهدية رسالة في اسرار العقائد لمولانا صدر ورواه النبي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا **ه** وآله وصحبه اجمعين **وهدية**
 رسالة في اسرار العقائد بين قول الكلام على ما هو مبادى حال العارف من الذكر كرس
 في المسئلة من **القول** والتعكر من حوال الاناق والانسفس المسئلة **القول** والظاهر
 في اسبابه والنظر في الآيات المستفاد من **القول** والاسئلة لال بصنائه عظيم
 سئلانه وما به سلطانة المستفاد من **القول** **القول** فحق اى عفت بما هو من امره وهو
 ان يجوز اى يدخل حبة الوصل رغبة المالك معظمه ويستعمل في وسط البحر ويصير من
 اهل المشاهدة فيراه عليها ويناويه شعنا **ه** **القول** فبما ان ظاهره مخالفت
 لاطلبه وهو راعى السنة كيف وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من يرى ربه حتى يموت
 قال نوراني اراده حين قال له ابو ذر اهل رايته ذلك فلاتر من تاذيل بلون
 يقال ان كان الاضراء من فاسوا مع وعام النوقة الى حضرة توجب ان لا يكون للمعبود
 في اسائه وطلبه وودعه وسره غيره تعالى فاذا ترضخ هذه الحالة السمتى مشاهدة **القول**
 اياه واستفال القلب والقالب به واليه يشير قول بعض العارفين **شعر**



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٤﴾ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٣﴾ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴿٤﴾
إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ
أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾﴾

قال رحمه الله: هذه رسالة في أسرار الفاتحة لمولانا خسرو رحمة الله عليه. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا وآله وصحبه أجمعين، وبعد فهذه رسالة في أسرار الفاتحة بنى أول الكلام على ما هو مبادئ حال العارف^(١) من الذكر لله تعالى المستفاد من الحمد لله، والفكر من أحوال الآفاق والأنفس^(٢) المستفاد من «رَبِّ الْعَالَمِينَ» والتأمل في أسمائه والنظر في الآية

(١) العارف: المحقق يجوز له التدين بدين اليهود والنصارى، ولا يجب عليه الاعتصام بالكتاب والسنة، وأمثال هؤلاء. فإن هؤلاء منافقون زنادقة، وإذا ظهر على أحدهم فإنه يجب قتله باتفاق المسلمين، وهم كثيرون في هذه الأزمنة. ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية، نقي السدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م (٤/٢٢٢)، وقيل: يطلق على كل عابد منصرف بفكره إلى قدس الجبروت مستديماً لشروق نور الحق في سره. انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، (٢/١٤٦٨). قال ابن القيم رحمه الله في مدارج السالكين، مبينا من هو العارف عند الصوفية: (العارف عندهم من عرف الله سبحانه بأسمائه وصفاته وأفعاله، ثم صدق الله في معاملته، ثم أخلص له في قصوده ونياته، ثم انسلخ من أخلاقه الرديئة وأقافته، ثم تطهر من أوساخه وأدرانته ومخالفاته، ثم صبر على أحكام الله في نعمه ووليّاته، ثم دعا إليه على بصيرة بدينه وآياته، ثم جرد الدعوة إليه وحده بما جاء به رسوله، ولم يشبهها بأراء الرجال وأدواقهم ومواجيدهم ومقاييسهم ومعقولاتهم، ولم يزن بها ما جاء به الرسول عليه من الله أفضل صلواته، فهذا الذي يستحق اسم العارف على الحقيقة، إذا سمي به غيره على الدعوى والاستعارة). ينظر: مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، (٣/٣١٦).

(٢) لقله تعالى: «سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ» (فصلت: ٥٣). قال ابن كثير رحمه الله في تفسيرها: أي: سنظهر لهم دلالاتنا وحججنا على كون القرآن حقا منزلا من عند الله، عز وجل، على رسوله ﷺ بدلائل خارجية {في الآفاق}، من الفتوحات وظهور الإسلام على الأقاليم وسائر الأديان. قال مجاهد، والحسن، والسدي: ودلائل في أنفسهم، قالوا: وقعة بدر، وفتح مكة، ونحو ذلك من الوقائع التي حلت بهم، نصر الله فيها محمداً وصحبه، وخذل فيها الباطل وحزبه.

المستفاد من «الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» والاستدلال بصنائه على عظيم شأنه وباهر سلطانه المستفاد من «مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ»، ثم قفى أي عقب بما هو منتهى أمره وهو أن يخوض أي يدخل لجة الوصول -لجة الماء معظمه، ويستعمل في وسط البحر- ويصير من أهل المشاهدة فيراه عياناً ويناجيه شفاهاً.

وأنت خبير بأن ظاهره مخالف لما عليه جمهور أهل السنة كيف وقد قال النبي ﷺ: «إن أحذكم لن يرى ربه حتى يموت»^(١)، وقال: «نور أنى أراه»^(٢) حين

ويحتمل أن يكون المراد من ذلك ما الإنسان مركب منه وفيه وعليه من المواد والأخلاق والهيئات العجيبة، كما هو مبسوط في علم التشريح الدال على حكمة الصانع تبارك وتعالى. وكذلك ما هو مجبول عليه من الأخلاق المتباينة، من حسن وقبيح وبين ذلك، وما هو متصرف فيه تحت الأقدار التي لا يقدر بحوله، وقوته، وحيله، وحذره أن يجوزها. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م (١٧٨/٧).

(١) أخرجه مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، كتاب الفتن وأشرط الساعة، باب ذكر بن صياد، ح(١٦٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب باب كتاب الفتن، باب ذكر ابن صياد، ح (١٦٩)؛ في قوله عليه السلام: «نور أنى أراه»، وفي قوله: «رأيت نورا» حديث (٧٨). في صحيحه كتاب الإيمان، باب في قوله عليه السلام: «نور أنى أراه»، ح (١٧٨)، والترمذي وقال هذا حديث حسن. ينظر: الجامع الكبير-سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي-بيروت ١٩٩٨م، كتاب القراءات، باب ومن سورة النجم (٣٢٨٢)، وأحمد ينظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط-عادل مرشد، وآخرون، إشراف د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، (الطبعة الأولى)، (١٤٢١هـ-٢٠٠١م)، (٣٥/٣١١). نقل الإمام النووي رحمه الله عن المازري: (قال الإمام أبو عبد الله المازري رحمه الله: الضمير في أراه عائد على الله سبحانه وتعالى ومعناه أن النور منعتني من الرؤية كما جرت العادة بإغشاء الأنوار الأبصار ومنعها من إدراك ما حالت بين الرائي وبينه وقوله صلى الله عليه وسلم: (رأيت نورا) معناه رأيت النور فحسب ولم أر غيره، قال: وروي (نوراني أراه) بفتح الراء وكسر النون وتشديد الياء ويحتمل أن يكون معناه راجعا إلى ما قلناه أي خالق النور المانع من رؤيته فيكون من صفات الأفعال) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ، (١٢/٣)، وقال القرطبي رحمه الله: (وأنى أراه استفهام على جهة الاستبعاد؛ لغلبة النور على بصره كما هي عادة الأنوار الساطعة كنور الشمس، فإنه

قال له أبو ذر: هل رأيت ربك؟ فلا بد من تأويل وهو أن يقال: إن كمال الإعراض عما سواه تعالى وتمام التوجه إلى حضرته توجب أن لا يكون للعبد في لسانه وقلبه وهمه وسره غيره تعالى، فإذا ترسخ، هذه الحالة تسمى مشاهدة^(١)، لمشاهدة البصير إياه وإشغال القلب والقالب به وإليه يشير قول بعض العارفين^(٢) [٢٧٩/أ]:

خيالك في وهمي وذكرك في فمي وحبك في قلبي فأين تغيب^(٣)

وهو المحمل للحديث القدسي الذي رواه الإمام البخاري^(٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه: «وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرَجُلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا»^(٥) وإليه أشار عليه السلام الإحسان: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ

يُغْشِي البصر، ويحيره إذا حَقَّ نحوه، ولا يعارض هذا: رأيتُ نوراً، فإنه عند وقوع بصره على النور رآه، ثم غلب عليه بعد، فضعف عنه بصره. ولا يصح أن يُعتقد أن الله نور كما اعتقده هشام الجواليقي وطائفة المجسمة ممن قال: هو نور لا كالألوان؛ لأن النور لون قائم بالهواء، وذلك على الله تعالى محال عقلاً ونقلاً، ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨-٦٥٦ هـ)، حقه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميسنو-أحمد محمد السيد-يوسف علي بديوي-محمود إبراهيم بزال، (دار ابن كثير، دمشق-بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق-بيروت)، الطبعة الأولى، (١٤١٧هـ-١٩٩٦م)، (٤٠٧/١).

(١) المشاهدة: إحدى مقامات الصوفية، وعرفها القشيري بأنها: حضور الحق من غير بقاء تهمة. قال عمرو بن عثمان المكي رحمه الله: ومعنى ما قاله: أنه تتوالى أنوار التجلي على قلبه من غير أن يتخللها ستر وانقطاع كما لو قدر اتصال البروق، فكما أن الليلة الظلماء بتوالي البروق فيها، واتصالها، إذ قدرت تصير في ضوء النهار، فكذلك القلب إذا دام به دوام التجلي متع نهاره فلا ليل. انظر: الرسالة القشيرية، القشيري، أبو القاسم عبد الكريم، تحقيق: د. عبد الحلیم محمود ود. محمود بن الشريف، دار المعارف القاهرة، (١٨٤/١).

(٢) هو أبو الحكم بن غلندو الأشبيلي، ولد بأشبيلية وبها نشأ، وكان أديباً شاعراً جيد الشعر متقناً متميزاً بصناعة الطب، وتوفي بمراكش سنة ٥٨٧هـ، انظر: معجم الأديباء، ياقوت الحموي، (١١٩٤/٣).

(٣) البيت لأبي الحكم الأشبيلي، وصوابه:

خيالك في وهمي وذكرك في فمي .. ومثواك في قلبي فأين تغيب. ذكره ياقوت الحموي في معجم الأديباء (١١٩٤/٣).

(٤) صحيح البخاري كتاب الرقاق، باب التواضع، حديث (٦٥٠٢).

(٥) قال الحافظ ابن حجر في الفتح: (قال الطوفي: هذا الحديث أصل في السلوك إلى الله والوصول إلى معرفته ومحبته وطريقه إذ المفترضات الباطنة وهي الإيمان، والظاهرة وهي الإسلام، والمركب منهما وهو الإحسان فيهما كما تضمنه حديث جيريل، والإحسان يتضمن مقامات السالكين من الزهد والإخلاص والمراقبة وغيرها). ينظر فتح الباري شرح صحيح

تَرَاهُ»^(١) وقول: كأن، إشارة إلى أن حذفها يقتضي المعاينة الحقيقية وهي لا توجد في الدنيا^(٢) وسأذكر في آخر الفاتحة وجهًا وجيبًا موافقًا لقواعد المعقول والمنقول ومقبولاً عند أولي الألباب من الفحول إن شاء الله تعالى.

اعلم أنني قد سبق مني الوعد أن أذكر وجهًا وجيبًا فأقول وبالله التوفيق:
أطبق العلماء المتدبرون واتفق الفضلاء المتدبرون على أن الله تعالى أنزل مائة وأربعة كتب، وجمع معانيها في التوراة والإنجيل والزيور، وجمع معاني هذه الثلاثة في القرآن، وجمع معاني القرآن في المفصل، ومعاني المفصل في الفاتحة^(٣).

وسره أنك قد عرفت أن المقصود من إنزال الكتب تكميل النفوس بحسب

البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة-بيروت، ١٣٧ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (٢٤٥/١١).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل، حديث (٥٠)، ومسلم في الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، (٩).

(٢) قوله: وهي لا توجد في الدنيا يقصد رؤية الله تعالى؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى: «أجمع سلف الأمة وأئمتها على أن المؤمنين يرون الله بأبصارهم في الآخرة وأجمعوا على أنهم لا يرونه في الدنيا بأبصارهم .. ومن قال من الناس: إن الأولياء أو غيرهم يرى الله بعينه في الدنيا فهو مبتدع ضال مخالف للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة؛ لا سيما إذا ادعوا إنهم أفضل من موسى فإن هؤلاء يستتابون؛ فإن تابوا وإلا قتلوا» الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م. (٥١٢/٦).

(٣) ذكره ابن القيم رحمه الله بقوله: فإذا قال: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} ففيها سر الخلق والأمر والدنيا والآخرة وهي متضمنة لأجل الغايات وأفضل الوسائل، فأجل الغايات عبوديته وأفضل الوسائل إعانته فلا معبود يستحق العبادة إلا هو ولا معين على عبادته غيره، فعبادته أعلى الغايات وإعانته أجل الوسائل، وقد أنزل الله سبحانه وتعالى مائة كتاب وأربعة كتب جمع معانيها في أربعة: وهي التوراة والإنجيل والقرآن والزيور، وجمع معانيها في القرآن وجمع معانيها في المفصل وجمع معانيها في الفاتحة وجمع معانيها في: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ}. وقد اشتملت هذه الكلمة على نوعي التوحيد: وهما توحيد الربوبية وتوحيد الإلهية، وتضمنت التعبد باسم الرب واسم الله فهو يعبد بألوهيته ويستعان بربوبيته ويهدي إلى الصراط المستقيم برحمته، ينظر: الصلاة وأحكام تركها، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، مكتبة الثقافة بالمدينة المنورة، (١/٤٤٤).

القوتين النظرية والعملية^(١) وبيان درجات السعداء ودركات الأشقياء، وتكميلها باعتبار الأولى بمعرفة المبدأ والمعاد وما بينهما؛ وباعتبار الثانية بالعمل بما يلائم نظام المعاش ونجاة المعاد ومقتضاهما تحصيلاً لسعادة الدارين، وإحرازاً لفضيلة الكونين، والفاتحة تفيد جميع ذلك.

فأقول: قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ إشارة إلى وجود ذاته ووحدانيته واتصافه بالصفات الكمالية.

وقوله عز وجل: ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ إشارة إلى كونه مبدأ للموجودات.

وقوله عز وجل: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ إشارة إلى ما بينهما فالمجموع يفيد الإشارة إلى تكميل باعتبار الأولى.

وقوله عز وجل: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ إشارة إلى المعاد وإلى الوعد للحاملين العاملين^(٢) والوعيد للمعرضين المقصرين.

وقوله عز وجل: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ يفيد الإشارة إلى التكميل باعتبار الثانية، وقد التفت من الغيبة إلى الخطاب لأن العبد بعدما عرف وجوده تعالى ووحدانيته واتصافه بالصفات الكمالية وتيقن [٢٧٩/ب] أنه تعالى موجد الموجودات ومقتنها، ومعطي جلائل النعم ودقائقها وعاجلها وآجلها، وأنه تعالى مجازي الأعمال يوم القيامة، إن خيراً فالثواب وإن شراً فبالعقاب؛ يحصل له مرتبة الإيمان والإسلام والإحسان وهو أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك.

وإليه أشار بقوله: إياك نعبد فإذا وصل إلى مرتبة الإخلاص صار على خطر عظيم بمقتضى قوله عليه السلام: «المخلصون على خطر عظيم»^(٣) فيجب الاستعانة به تعالى.

(١) القوة التي بها تتأثر النفس وتستفيض من المبادئ العالية لتكميل جوهرها من التعقّلات تسمى قوة نظرية وعقلاً نظرياً، والتي بها تؤثر في البدن وتصرف فيه لتكميل جوهره تسمى قوة عملية وعقلاً عملياً. انظر: كشاف الفنون للتهانوي، (١١٩٧/٢).

(٢) قوله الحاملين إشارة إلى قوله تعالى: «إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ»، فالإنسان الذي حمل الأمانة فأمن بالله واتبع رسوله وعمل بشريعته هو من الحاملين العاملين.

(٣) ليس بحديث وإنما هو أثر عن سهل بن عبد الله قال: الدنيا جهل وموات إلا العلم، والعلم كله حجة إلا العمل به. والعمل كله هباء إلا الإخلاص، والإخلاص على خطر عظيم حتى يختم به. انظر: اقتضاء العلم للعمل للخطيب البغدادي، ص ٢٩. وذكره ابن عساكر في تاريخ دمشق بسنده إلى ذي النون المصري أنه كان يقول: «الناس كلهم موتى إلا العلماء، والعلماء كلهم نيام»

وإليه أشار بقوله تعالى: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِيرُ﴾، ثم أن لا يخطر إما بفقدان الموجود وهو ظاهر، أو بالعجز عن وجدان المقصود فوق المقصود بمقتضى قوله صلى الله عليه وسلم: «من استوى يومه فهو مغبون»^(١) فإن بين الله تعالى وبين العبد سبعين ألف مقام^(٢) وقد ضبطها بعض العارفين في ألف، فعلى المخلصين أن يطلب الترقى في كل حال من مقام إلى مقام عال وإليه أشار بقوله تعالى: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِيرُ﴾ فإنه إن أريد به الثبات على ما وجده كان لدفع الخطر الأول، وإن أريد به الزيادة عليه كان لدفع الثاني، ولما كان فيه نوع خفاء بينه على سبيل الإبدال بصراط الكاملين المكملين للقوتين وهو قوله: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ﴾ فإن إطلاق الإنعام المقتضى للانصراف الكامل يقتضى الحمد على ما ذكرنا؛ ثم إن المنعم عليه المذكور لما كان جامعاً بين تكميل القوة النظرية بالعلوم الفائضة وبين تكميل القوة العملية بالأعمال اللائقة وكان المخل بالعمل فاسقاً مغضوباً عليه، وبالنظر جاهلاً ضالاً كما سبق أردفه بذكرها بياناً لحال الأشقياء الأشرار بعد بيان حال الأتقياء الأخيار. فإن بيان الثانية بعد ما كان مقصوداً في نفسه يفيد زيادة الأولى إذ بضدها يتبين الأشياء. تمت

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه على ما يسر وأنعم ووفق لإتمام هذا العمل، وإياه سبحانه أسأل الإخلاص والقبول. وبعد: فإن أبرز ما توصلت إليه من نتائج هذه الدراسة هو كالتالي:

١. الأوضاع السياسية التي شهدتها تركيا والمنطقة حولها في القرن التاسع، والتي دفعت العلماء إلى تكريس جهدهم لخدمة العلم والمحافظة عليه.

إلا العاملون، والعاملون كلهم مغترون إلا المخلصون، والمخلصون على خطر عظيم". تاريخ دمشق، (١٧/٤٣٠). وحكم الألباني بأنه موضوع في السلسلة الضعيفة (١٧٤/١)، حديث ٧٦. وقال: هو شبيهه بكلام الصوفية.

(١) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٨/٣٥) بإسناده إلى إبراهيم بن أدهم، يقول: بلغني أن الحسن البصري، رأى النبي صلى الله عليه وسلم في منامه فقال: يا رسول الله عطني قال: ((من استوى يومه فهو مغبون)).

(٢) قال السراج الطوسي في كتاب اللع: إن قيل ما معنى المقامات؟ يقال: معناه مقام العبد بين يدي الله عز وجل، فيما يقام فيه من العبادات والمجاهدات والرياضيات والانتطاع إلى الله عز وجل. وذكر محيي الدين ابن عربي؛ أنه عدها فبلغت ستين ألفاً من المقامات والأحوال الربانية.

٢. إن الإمام ملا خسرو من مشهورى علماء القرن التاسع الهجرى وإن كان مغموراً فى عصرنا لقلّة مصنفاته وتوجهه إلى التعليم الشفوى المباشر.
٣. تعد رسالة أسرار الفاتحة من الرسائل الجامعة حيث حوت مناهج عدة من مناهج المفسرين.
٤. هذه الرسالة تعد خلاصة للتفسير الإشارى والتفسير الصوفى مع موافقتها للتفسير السلفى فى جزء منها.
٥. أنه رحمه الله فقيه حنفى، وإن كان اشتهر بحاشيته على تفسير البيضاوى فلا تقل أسرار الفاتحة عنها من حيث الأهمية، إلا أنها لم تحظ بالنشر، ولعل فى إخراجها دافع إلى العناية بمؤلفاته.

أما أهم التوصيات:

تجدد الإشارة إلى أهمية الاعتناء بكتب السلف، خاصة المتقدمين. والسعى إلى إخراجها لنفع الأمة مع التنبيه والإشارة إلى ما فيها من مخالفات عقديّة وبيان المنهج السلفى فيها.

فقد تم بفضل الله وتوفيقه إخراج هذه الرسالة التى هى بعنوان: أسرار الفاتحة للقاضى ملا خسرو، والله أسأل أن يتقبلها بمنه وكرمه وأن يعم نفعها؛ وصلى الله على سيدنا محمد الذى أرسله رحمة للعالمين بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر:

- (١) ابن تيمية أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحرانى الحنبلى الدمشقى (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الفتاوى الكبرى دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- (٢) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلانى الشافعى، فتح البارى شرح صحيح البخارى، دار المعرفة - بيروت، ٣٧ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
- (٣) ابن العماد، عبد الحى بن أحمد بن محمد (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م). شذرات الذهب فى أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرنؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، ط١، بيروت - دمشق: دار ابن كثير.
- (٤) ابن عساکر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م). تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

- (٥) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين. الصلاة وأحكام تاركها، مكتبة الثقافة بالمدينة المنورة.
- (٦) ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (المتوفى: ٧٥١هـ—)، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- (٧) ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ—)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.
- (٨) ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ—)، مسند الإمام أحمد بن حنبل تحقيق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، (الطبعة الأولى)، (١٤٢١هـ- ٢٠٠١م).
- (٩) الألباني، محمد ناصر الدين. السلسلة الضعيفة، الرياض: مكتبة المعارف.
- (١٠) الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ—)، الجامع الكبير - سنن الترمذي، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت ١٩٩٦ م.
- (١١) التهانوي، محمد بن علي (١٩٩٦م). موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: د. علي دحروج، ط١، بيروت: مكتبة لبنان.
- (١٢) الحموي، ياقوت بن عبد الله (١٤١٤هـ- ١٩٩٣م). معجم الأديباء، تحقيق: إحسان عباس، ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- (١٣) الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (١٣٩٧هـ—). اقتضاء العلم بالعمل. تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط٤، بيروت: المكتب الإسلامي.
- (١٤) الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس (٢٠٠٢م). الأعلام، ط١٥، دار العلم للملايين.
- (١٥) طاشكيري زاده أحمد بن مصطفى بن خليل، أبو الخير، عصام الدين، مفتاح السعادة، (٩٠١- ٩٦٨هـ - ١٤٩٥- ١٥٦١م).
- (١٦) الطوسي، أبو نصر السراج (١٩٦٠م). اللمع، تحقيق: د. عبد الحلیم محمود وطه سرور، مصر: دار الكتب الحديثة.
- (١٧) العاصمي، عبد الملك بن محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (١٤٣٠هـ— ٢٠٠٩م). تفسير القرآن العظيم، ط١، المملكة العربية السعودية: دار القاسم للنشر.
- (١٨) القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم (٥٧٨ - ٦٥٦ هـ—)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميسو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بدوي - محمود إبراهيم بزال، (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت)، الطبعة الأولى، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).
- (١٩) القشيري، أبو القاسم عبد الكريم. الرسالة القشيرية، تحقيق: د. عبد الحلیم محمود ود. محمود بن الشريف، دار المعارف القاهرة.
- (٢٠) الكوراني شهاب الدين أحمد بن إسماعيل (٨١٢ - ٨٩٣ هـ—)، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، تحقيق سعيد بن غالب كامل المجيدي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).

- (٢١) كحالة، عمر رضا كحالة. معجم المؤلفين، بيروت: مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي.
- (٢٢) اللكنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحي (١٣٢٤هـ). الفوائد البهية في تراجم الحنفية، عنى بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، ط١، مصر: طبع بمطبعة دار السعادة.
- (٢٣) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
- (٢٤) مختار، أحمد (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م). معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١، عالم الكتب.
- (٢٥) مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم = صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- (٢٦) نويهض، عادل معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، قدم له مُفتي الجمهورية اللبنانية الشيخ حسن خالد، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨م.
- (٢٨) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. ملاحق تراجم الفقهاء الموسوعة الفقهية، المصدر: www.islam.gov.kw
- (٢٩) هوتسما، ت. و. أرنولد، ر. باسيت، ر. هارتمان، موجز دائرة المعارف الإسلامية، إعداد وتحرير/ إبراهيم زكي خورشيد، أحمد الشنتاوي، عبد الحميد يونس، ترجمة / نخبة من أساتذة الجامعات المصرية والعربية، المراجعة والإشراف العلمي: أ. د. حسن حبشي، أ. د. عبد الرحمن عبد الله الشيخ، أ. د. محمد عناني، مركز الشارقة للإبداع الفكري، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

Sources:

- ١- Ibn Taymiyyah Abu al-Abbas Ahmad ibn Abd al-Halim ibn Abd al-Salam ibn Abdullah ibn Abi al-Qasim ibn Muhammad al-Harani al-Hanbali al-Dimashqi (died: ٧٢٨ AH), The Great Fatwas, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, ١st edition, ١٤٠٨ AH - ١٩٨٧ AD.
- ٢- Ibn Hajar, Ahmad bin Ali bin Hajar Abu Al-Fadl Al-Asqalani Al-Shafi'i, Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari (" (outdo of God and explanation of sahih Al-bukhari), Dar Al-Maarifa - Beirut, ١٣٧. numbering his books, chapters and hadiths : Muhammad Fouad Abdel-Baqi, the shiek: Abdul Aziz bin Abdullah bin Baz.
- ٣- Ibn al-Imad, Abd al-Hay bin Ahmed bin Muhammad (١٤٠٦ AH - ١٩٨٦ AD). shazrat elzahb fe Akhbar Min zahb (Fragments of Gold in news who passed) , Investigation: Mahmoud Al-Arnaout, editing his hadiths: Abdul Qadir Al-Arnaout, ١st Edition, Beirut - Damascus: Dar Ibn Kathir.
- ٤- Ibn Asaker, Abu Al-Qasim Ali bin Al-Hassan bin Hebat Allah (١٤١٥ AH - ١٩٩٥ AD). The History of Damascus, achieved by: Amr bin Gharamah Al-Amrawi, Dar Al-Fikr for printing, publishing, and distribution.
- ٥- Ibn Qayyim al-Jawziyya, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayoub ibn Saad Shams al-Din. Prayer and the provisions of the one who abandons it, the Culture Library in Madinah.
- ٦- Ibn Qayyim al-Jawziyah, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayoub ibn Saad Shams al-Din (died: ٧٥١ AH), the route of the passable between dwelling

- of "You alone we worship; and upon You, we call for help", investigated by Muhammad al-Mu'tasim Billah al-Baghdadi, Dar al-Kitab al-Arabi - Beirut, third edition, ١٤١٦ AH - ١٩٩٦ AD.
- ٧- Ibn Kathir Abu Al-Fida Ismail bin Omar Al-Qurashi Al-Basri and then Al-Dimashqi (died: ٧٧٤ AH), Interpretation of the Great Qur'an, investigated by Sami bin Muhammad Salama, Dar Taiba for Publishing and Distribution, second edition ١٤٢٠ AH - ١٩٩٩ AD.
- ٨- Abu Abdullah, Ahmed bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad Al Shaibani (died: ٢٤١ AH), the predicative of Imam Ahmed bin Hanbal, investigated by Shuaib Al-Arnaout - Adel Murshid, and others, supervised by Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Al-Resala Foundation, (The first edition), (١٤٢١ AH - ٢٠٠١ AD).
- ٩- Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din. The weak Series, Riyadh: Al-marefa Library(Knowladge libary).
- ١٠- Al-Tirmidhi, Muhammad bin Issa bin Surah bin Musa bin Al-Dahhak, Abu Issa (died: ٢٧٩ AH), The Great Mosque - Sunan Al-Tirmidhi, investigated by Bashar Awad Maarouf, Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut ١٩.
- ١١- Al-Tahnawi, Muhammad bin Ali (١٩٩٦ AD). Scout encyclopedia of arts and sciences, investigation: Dr. Ali Dahrouj, ١st floor, Beirut: Lebanon Library.
- ١٢- Al-Hamawi, Yaqut bin Abdullah (١٤١٤ AH - ١٩٩٣ AD). Dictionary of Writers, Investigation: Ihsan Abbas, ١st Edition, Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami.
- ١٣- Al-Khatib Al-Baghdadi, Abu Bakr Ahmed bin Ali bin Thabit bin Ahmed bin Mahdi (١٣٩٧ AH). necessity of Work knowledge. Investigation: Muhammad Nasir al-Din al-Albani, ٤th edition, Beirut: The Islamic Office.
- ١٤- Al-Zarkali, Khair Al-Din bin Mahmoud bin Muhammad bin Ali bin Faris (٢٠٠٢ AD). Al-Alam(luminaries), ١٠th Edition, House of Science for Millions.
- ١٥- Tashkbari Zada Ahmed bin Mustafa bin Khalil, Abu al-Khair, Issam al-Din, Key to Happiness, (٩٠١-٩٦٨ AH-١٤٩٥-١٥٦١ AD).
- ١٦- Al-Tusi, Abu Nasr Al-Sarraj (١٩٦٠ AD). Al-Luma (brilliance)', Investigation: Dr. Abdel Halim Mahmoud and Taha Sorour, Egypt: Modern Book House.
- ١٧- Al-Asimi, Abdul Malik bin Muhammad bin Abdul Rahman bin Qasim (١٤٣٠ AH - ٢٠٠٩ AD). Interpretation of the Great Quran, ١st Edition, Kingdom of Saudi Arabia: Dar Al-Qasim for Publishing.
- ١٨- Al-Qurtubi, Abu Al-Abbas Ahmed bin Omar bin Ibrahim (٥٧٨ - ٦٥٦ AH), the understanding of what was confused about summarizing the book of Muslim, which verified, commented on and presented by: Mohieddin Dib Misto - Ahmed Muhammad Al-Sayed - Yusuf Ali Badawi - Mahmoud Ibrahim Bazal. (Dar Ibn Katheer, Damascus - Beirut), (Dar Al-Kalam Al-Tayyib, Damascus - Beirut), first edition, (١٤١٧ AH - ١٩٩٦ AD).
- ١٩- Al-Qushayri, Abul-Qasim Abdul-Karim. Al-Qushayri's Message, Investigation: Dr. Abdel Halim Mahmoud and d. Mahmoud bin Sharif,

House of Knowledge (Dar Almaaref), Cairo.

- ٢٠- Al-Kurani Shihab Al-Din Ahmed bin Ismail (٨٩٣ - ٨١٢ AH), Al-Durar Al-Lawame' fe sharh gama elgamaea (bright pearls in explanations of collecting Gatherers), investigated by Saeed bin Ghalib Kamel Al-Majidi, Islamic University, Medina (١٤٢٩ AH - ٢٠٠٨ AD)
- ٢١- kahala, Omar Reda kahala. Dictionary of Authors, Beirut: Al-Muthanna Library, House of Revival of Arab Heritage.
- ٢٢- Al-Laknawi, Abu Al-Hasanat Muhammad Abdul-Hay (١٣٢٤ AH). Al-Fu'aat Al-Bahia fi Al-Hanafiyyah Biography (the great benefits in Al-Hanafiyyah Biography), concerned with correcting it and commenting on some additions to it: Muhammad Badr Al-Din Abu Firas Al-Naasani, ١st Edition, Egypt: Printed by Dar Al-Saada Press.
- ٢٣- Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyi Al-Din Yahya Bin Sharaf (died: ٦٧٦ AH), Al-Minhaj Explanation of Sahih Muslim Ibn Al-Hajjaj (curriculum in Explanation of Sahih Muslim Ibn Al-Hajjaj), House of Revival of Arab Heritage - Beirut, second edition, ١٣٩٢ AH.
- ٢٤- Mukhtar, Ahmed (١٤٢٩ AH - ٢٠٠٨ AD). Contemporary Arabic Dictionary, ١st Edition, Alam elkotub (World of Books).
- ٢٥- Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri. Al-Musnad Al-Sahih Al-Sahih Brief Transfer of Justice from Justice(the brief and right hadith by transferring justice from justice) to the Messenger of God, may God's prayers and peace be upon him = Sahih Muslim, investigation: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, Beirut: House of Revival of Arab Heritage.
- ٢٦- Nuwayhed, Adel (Mu'jam al-Mufasssireen) Explainers dictionary from the beginning of Islam to the present era, presented by the Grand Mufti of the Lebanese Republic, Sheikh Hassan Khaled, Nuwayhed Cultural Foundation for Authoring, Translation and Publishing, Beirut - Lebanon, third edition, ١٤٠٩ AH - ١٩٨٨ AD.
- ٢٧- The Ministry of Endowments and Islamic Affairs. Supplements of the translations of the jurists, the Fiqh (Jurisprudences)Encyclopedia, Source: www.islam.gov.kw.
- ٢٨- Hotsma, T. And. Arnold, R.; Bassett, R.; Hartmann, Summary of the Department of Islamic Knowledge, prepared and edited by / Ibrahim Zaki Khurshid, Ahmed Al-Shintnawi, Abdel Hamid Younes, translation / elite professors of Egyptian and Arab universities, review and scientific supervision: a. Dr.. Hassan Habashi, a. Dr.. Abdul Rahman Abdullah Al-Sheikh, a. Dr.. Muhammad Anani, Sharjah Center for Intellectual Creativity, first edition, ١٤١٨ AH - ١٩٩٨ AD

القيم الأخلاقية الإسلامية وتأثيرها على السلوك الاستهلاكي

د. محمد عبد الله بن فيصل الجهني*

اعتمد للنشر في ٢٥/٣/١٤٤٣هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سلم البحث في ١٩/٢/١٤٤٣هـ

ملخص البحث:

تعتبر الأخلاق جانباً هاماً مؤثراً في السلوك الاستهلاكي؛ وفي كل مجتمع قيمه وأخلاقياته المستمدة من نظامه التشريعي الحاكم التي يسير عليها في تنظيم مناحي حياته، فتحكم هذه العلاقة الدولة بأفراد مجتمعتها، وعلاقات أفرادها بعضهم ببعض، وتلي احتياجات مجتمعاتها، وقد تعددت محددات مفهوم الأخلاق واختلفت فيما بين اتجاهات ومذاهب شتى، فكانت في مفهومها الإسلامي عبارة عن نظام من العلم والعمل، يتم استجابة لواجب فرضه الدين، غايته تحقيق نمط من السلوك الخير مع النفس والغير، فالدين في جوهره مجموعة من القيم والواجبات التي يلتزم بها الإنسان نحو خالقه، ونحو نفسه وغيره من المخلوقات، وقد جاء القرآن الكريم والسنة المطهرة بمنهج تشريعي متكامل ونظام شامل لكافة أوجه الحياة، فهو دين دولة وأمة، عبادات ومعاملات وأخلاق وسلوك، تتمازج فيه كل تلك الأسس لتشكل نسيجاً إيمانياً عملياً يغطي متطلبات الحياة، ويجعله متميزاً عن غيره من الأديان، صالحاً للتطبيق في كل زمان ومكان، فكان من نتاج ذلك التشرب المتكامل، أن وجدت الضوابط الشاملة المنظمة للنشاط الاقتصادي الإسلامي، المحققة لتمييزه وفق قيم أخلاقية إيمانية واضحة المعالم، لتعكس سلوكاً اقتصادياً منضبطاً ومحققاً الخير للمجتمع وأفراده على السواء، ويهدف هذا البحث إلى بيان تلك الأخلاق في التشريع الإسلامي من خلال الكتاب والسنة، والتي يمكن من خلالها تطبيق تلك الأخلاق في الجانب الاقتصادي كأحد مقومات المجتمع الرئيسة سلوكاً عملياً وواقعاً فعلياً، وكان من توصيات البحث: العمل على تأصيل القيم الإسلامية وخرسها في نفوس الناشئة من أبناء الأمة الإسلامية من خلال المناهج التعليمية، وسن القوانين التنظيمية للدول الإسلامية، بما يتطابق مع ما جاء في مصادر التشريع من كتاب وسنة، وإجراء المزيد من الدراسات المستفيضة للأخلاق، مما يركز على القيم والمبادئ الأخلاقية في الإسلام، خاصة تلك المتعلقة بأخلاقيات العمل والتعامل في الاقتصاد الإسلامي.

* باحث سعودي في الاقتصاد الإسلامي.

Abstract:

Ethics is an important aspect of consumer behaviour; In each society, the values and ethics derived from its governing legislative system governing its own spheres of life are governed by the relationship of the State with its members, the relations of its members with one another and the needs of its societies. The definition of morality has been defined and varied among different trends and doctrines. The Holy Koran and the Sunnis came with an integrated legislative approach and a comprehensive system of all aspects of life, which is the religion of a State and a nation. Worship, dealings, morality and behaviour, in which all these foundations are combined to form a practical fabric of faith that covers the requirements of life and makes it distinct from other religions, applicable in every time and place. Achieved in order to distinguish it in accordance with clearly defined values of faith, to reflect disciplined economic behaviour and the good of both society and its members, The aim of this research is to reflect this ethic in Islamic legislation through the Book and the Sunnis, whereby it can be applied to the economic aspect as one of the main components of society: To promote the consolidation and inculcation of Islamic values in the young people of the Islamic Ummah through educational curricula, to enact laws in the regulatory legislation of Islamic States, in conformity with the Book and Year of Legislation, and to carry out further extensive studies of ethics, which are based on the ethical values and principles of Islam, especially those relating to work ethics and dealing in the Islamic economy.

المقدمة:

تمثل القيم الأخلاقية أحد أهم الأسس والدعائم في العلاقات الإنسانية التي تحكم مجالات الحياة كلها، ولا عجب أن قيل: إن القيم مرتبطة بالبناء الحضاري للأمم في كل مجالاتها مثل (الحرية، التعليم، العمل، الاقتصاد، الأمن... الخ)، وتمثل القيم الأخلاقية الإسلامية الركيزة الأولى في الاقتصاد الإسلامي، لأنها ترتبط بكل ما دعا إليه الإسلام، بل تتجلى تلك القيم الأخلاقية في جميع العمليات الاقتصادية، لتضفي عليه خصائص ربانية وسطية تؤثر في الجانب الاستهلاكي والإنتاجي والادخاري، وتحوّل السلوك الخلقى للإنسان المسلم ليصبح سجيّة وطبعاً، في تجارته وتعاملاته المالية فيما بينه وبين الناس وبينه وبين الله، حيث إن الاستهلاك الفردي قد يكون عاملاً مسانداً في دعم الاقتصاد عندما يرتبط بالقيم الأخلاقية، كما أنه أيضاً يصبح معول هدم إذا جرد من القيم كما هو الحال عند الأنظمة الوضعية.

الأهمية العلمية للموضوع:

- ١- إبراز دور القيم الأخلاقية الإسلامية في تهذيب السلوك الاستهلاكي للأفراد.
- ٢- اعتقادي الجازم أن حركة استهلاك الأفراد تتأثر بالجانب الأخلاقي، أكثر من الجانب المادي.

٣- دحض الأفكار التي تنادي بإبعاد الأخلاق عن الجانب الاقتصادي.
الدراسات السابقة:

اطلع الباحث على دراسات وأبحاث ورسائل علمية على النحو التالي:

١- دراسة بعنوان: القيم الإسلامية ودورها في ترشيد الاستهلاك، للدكتور يوسف إبراهيم يوسف، سلسلة الدراسات والبحوث الاقتصادية رقم (١١)، مركز صالح كامل. تحدث الكاتب عن القيم الإسلامية ودورها في ترشيد السلوك الاستهلاكي، بصفة عامة، وتوصل إلى أن القيم الأخلاقية تستطيع أن تصل إلى ترشيد الاستهلاكي، إن التزام الناس بها. ولكن بحثي يريد أن يصل إلى تأثير حقيقي في المجتمع.

٢- رسالة ماجستير علمية مقدمة إلى جامعة أم القرى بعنوان: الاستهلاك في الإسلام للباحث، عبد العزيز محمد الحمد ١٤٠٤هـ، تناولت السلوك الاستهلاكي في النظام الرأسمالي والاشتراكي، وفي النظام الإسلامي، (أي دراسة مقارنة) وتوصل إلى مآخذ هذا السلوك في النظامين الاشتراكي والرأسمالي، ولهذا حكم بعدم صلاحيتها للتطبيق، كما أنه تحدث عن نوع السلع وتقسيماتها، واختلاف ذلك عن الإسلام، وتوصل إلى وجود ضوابط تحقق نوعاً من الترشيد، لكن بحثي لا يتناول الدراسة المقارنة، وتبتعد عن تقسيم السلع وأثر الحاجة إليها، بل تتناول القيم وأهميتها، ومكانتها، وأهدافها، وخصائص وأنماط الأخلاق، وتتطرق إلى علاج القيم المنحرفة، الأمر الذي لم يجد مجاله عند صاحب الرسالة المذكورة.

٣- رسالة ماجستير مقدم في جامعة أم القرى، بعنوان التحليل الاقتصادي الرياضي لسلوك المستهلك في الاقتصاد الإسلامي، (دراسة مقارنة) للباحث محمد بشير إبراهيم البنجابي، ١٤١٠هـ تناولت هذه الرسالة، السلوك الاستهلاكي في الإسلام من الناحية الرياضية لتصل به إلى مقارنة بين دالة الاستهلاك في الإسلام، ودالة الاستهلاك في النظم الاقتصادية الأخرى، ثم ما هو تأثير ذلك على الادخار، ويريد أن يصل إلى أن دالة الاستهلاك في الإسلام بسبب ترشيده، ترفع من معدل الادخار، أكثر من دالة الاستهلاك في النظم الأخرى، بينما بحثي يتحدث عن أثر قيم الاستهلاك، وتطبيق هذا الأثر على المجتمع، لتكون الدراسة أكثر واقعية، الأمر الذي لم يقم به صاحب الدراسة المذكورة.

مشكلة البحث:

وتبرز مشكلة البحث من خلال طرح الأسئلة التالية:

١- هل القيم الأخلاقية الإسلامية لها دور حقيقي في تنظيم السلوك الاستهلاكي الاقتصادي؟

٢- هل يمكن أن تؤثر القيم الأخلاقية في سلوك الأفراد تأثيراً إيجابياً أم سلبياً؟

٣- هل يمكن تطبيقها لتقوم بهذا الدور؟

فرضيات البحث:

١- للقيم الأخلاقية أثر على سلوك الأفراد.

٢- للقيم الأخلاقية في الإسلام أثر إيجابي على السلوك الاستهلاكي.

منهج البحث:

سيكون منهج البحث في مجمله وصفي تحليلي استقرائي كمي من خلال

إبراز القيم الأخلاقية ومدى تأثيرها على السلوك الاستهلاكي للفرد والمجتمع.

خطة البحث: تتكون مما يلي:

المقدمة: وتتناول (الأهمية العلمية لموضوع البحث، والدراسات السابقة، ومشكلة البحث، وفرضياته، ومنهجه، وخطته).

المحور الأول: مفهوم القيم والأخلاق لغة واصطلاحاً.

المحور الثاني: أهمية القيم الأخلاقية في الإسلام.

المحور الثالث: مفهوم السلوك الاستهلاكي وأهميته، وعلاقته بترشيد الاستهلاك.

المحور الرابع: أهمية القيم الأخلاقية وأثرها على سلوك المستهلك في الإسلام.

المحور الخامس: أثر القيم الأخلاقية على سلوك المستهلك.

المحور السادس: علاقة القيم الأخلاقية بترشيد الاستهلاك.

الخاتمة، وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

المحور الأول

مفهوم القيم الأخلاقية لغة واصطلاحاً

١- مفهوم القيم في اللغة والاصطلاح.

قال الفيروز آبادي (١) "القيمة بالكسر: واحدة القيم، وماله قيمة إذا لم يدم على الشيء، والقوام: العدل وما يعاش به، والقوام: نظام الأمر وعماده وملاكه" فأصلها قَوْمٌ (٢)، وقال القزويني (٣) في معجم مقاييس اللغة: "القاف والواو والميم صحيحان، يدل أحدهما على جماعة ناس -قوم وأقوام- وربما استعير في غيرهم، والآخر على انتصاب أو عزم -قام قياماً، أي انتصب أو عزم على القيام- القيم جمع القيمة" وأصل القيمة في الصرف قوم، ومنه: قومت الشيء تقويماً فتقوم بمعنى عدلته،

وقومت المتاع جعلت له قيمة معلومة" (٤) .

ويظهر لي أن تعريف الفيروز أبادي وتعريف الراغب متقاربان جداً لمفهوم القيم واختلافهما في العبارة لا المضمون، وأما تعريف ابن فارس فقد جاء بالمعنى الأعم من الشيء يوضع مقابل شيء آخر، والفائدة من المعنى اللغوي، هو دلالتها على تقدير الأشياء من السلع والخدمات وعدم ثبات هذه القيم على سعر واحد.

١- تأتي بمعنى التقدير، فقيمة هذه السلعة كذا، أي تقديرها كذا.

٢- وتأتي بمعنى الأسعار مالها قيمة أي لا تثبت على سعر واحد.

٣- وتأتي بمعنى الاستقامة والاعتدال، يقول تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمٌ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾ (٥) .

أي يرشد ويسدد من اهتدى به للتي هي أصوب: هو الصواب وهو الحق؛ قيما مستقيما. أي يهدي للأمر الأكثر استقامة وعدلا" (٦)

٢- مفهوم القيم في الاصطلاح:

مصطلح "القيم" يدخل في كثير من المجالات، فقد تنوعت المعاني الاصطلاحية له بحسب المجال الذي هو فيه، وبحسب النظرة إليه.

١- وعند علماء الاجتماع: القيمة هي الاعتقاد بأن شيئاً ما ذو قدرة على إشباع رغبة إنسانية، وهي صفة للشيء تجعله ذا أهمية للفرد أو للجماعة، وهي تكمن في العقل البشري وليست في الشيء الخارجي نفسه. (٧) وعلى هذا الأساس فإننا نجد الأشخاص يختلفون في تقويم الشيء الواحد لاختلاف عقولهم.

٢- وعند علماء التربية عرفها أبو العينين (٨) "بأنها مجموعة من المعايير والأحكام تتكون لدى الفرد من خلال تفاعله مع المواقف والخبرات الفردية والاجتماعية بحيث تمكنه من اختيار أهداف وتوجهات لحياته يراها جديرة لتوظيف إمكانياته، وتتجسد في القيم من خلال الاهتمامات أو الاتجاهات أو السلوك العملي أو اللفظي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة" (٩)، وبحسب هذه النظرة فإنه يحدث تقارب بين الأفراد، ولكن يبقى من صنع تلك المقاييس؟

وتبنى بعض الدارسين معنى جامعاً لها بقولهم: (القيم مقاييس يحكم بها على الأفكار والأشخاص والأشياء والأعمال والموضوعات والمواقف الفردية والجماعية، من حيث حسنها وقيمتها والرغبة بها، أو من حيث سوءها وعدم قيمتها وكرهيتها). (١٠)

وبالرغم من انه لا يوجد اتفاق بين العلماء والباحثين على مفهوم معين للقيم،

إلا أن شبه اتفاق فيما بينهم على ما لهذه القيم من دور هام في توجيه سلوك الفرد وتحديد نمط اختياراته وتفضيلاته، وهو موضوع البحث إن شاء الله. (١١).

٣- مفهوم الأخلاق في اللغة والاصطلاح: مفهوم الأخلاق لغة:

الأخلاق جمع تكسير للفتلة على زنة أفعال، ومفرده (خلق)، والناظر في كتب اللغة يجد أن كلمة أخلاق تطلق ويراد بها: الطبع والسجية، والمروءة والدين. وحول هذه المعاني يقول الفيروز أبادي (١٢) "الخلق بالضم وضمين، السجية والطبع والمروءة والدين" ويقول ابن منظور (١٣): "الخلق والخلق.. فهو بضم الخاء وسكون اللام وضممة، الدين والطبع والسجية". وفسر ابن منظور ذلك بقوله "وحقيقته، أي الخلق، أنه لصورة الإنسان الباطنة، وهي نفسه، وأوصافها ومعانيها المختصة بها بمنزلة الخلق لصورته الظاهرة وأوصافها ومعانيها ولهما أوصاف حسنة وقبيحة" (١٤).

وفي هذا المعنى يقول الراغب الأصفهاني "الخلقُ في الأصل شيء واحد كالشرب والشراب والصِّرام والصِّرامُ لكن خص الخلقُ بالهيئات والأشكال والصور المدركة بالبصر، وخصَّ الخلقُ بالقوى والسجايا المدركة بالبصيرة (١٥) ومن خلال هذا العرض اللغوي يمكن القول بأن هذه التعاريف متفقه فيما بينها، وتشير إلى كل ما يدرك ويشعر به سواء كان مادياً أو معنوياً، ظاهراً أو باطناً.

٤- مفهوم الأخلاق اصطلاحاً.

١- يعرف الجاحظ (١٦) الأخلاق بقوله: الخلق: هو (حال النفس بها يفعل الإنسان أفعاله بلا روية ولا اختيار، والخلق قد يكون في بعض الناس غريزة وطبعاً، وفي بعضهم لا يكون إلا بالرياضة والاجتهاد، كالسقاء، والشجاعة والحلم والعفة والعدل وغير ذلك من الأخلاق المحمودة) (١٧)

ويتفق الماوردي (١٨) مع الجاحظ في تعريف الأخلاق بقوله الأخلاق: "غرائز كامنة تظهر بالاختيار وتقهر بالاضطرار". (١٩)

٢- أما المعاصرون فمن تعريفاتهم:

الأخلاق: تصور وتقييم لما ينبغي أن يكون عليه السلوك متمشياً في ذلك مع مثل أعلى أو مبدأ أساسي تخضع له التصرفات الإنسانية ويكون مؤازراً للجانب الخيراً في الطبيعة البشرية، هذا يعنى أنهم يقرون بالسلوك المقوم ولا يسمحون

بالسلوك السيء، كذلك مع قناعاته الشخصية وضميره، ذلك بالنسبة للقضايا الخلقية التي تعرض عليه أو يتعرض لها).

إن الفرق بين القدماء والمعاصرين، يظهر في أن الأخلاق عندهم كانت تميل إلى الطبع السوي، وأما عند المعاصرين فإنه عندما أصبح الطبع منفلاً، وغير مستقراً لجؤا إلى القول بوضع ضوابط للأخلاق.

يقول د/ محمد عبد الحليم. (تظهر أهمية الأخلاق في ترشيد السلوك الإنساني، لأن هذا السلوك يرتبط بالضرورة بعلاقات مع آخرين وأن كل طرف من أطراف هذه العلاقات يسعى نحو تعظيم منفعته مما يحدث تعارضاً بين هذه المنافع، وعدم وجود ضوابط أخلاقية يؤدي إلى الإضرار بأطراف العلاقة الآخرين، مما يلزم معه وجود موازين تعمل على تحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة من أجل خير الجميع وسعادتهم، وهذه الموازين هي القيم الأخلاقية). (٢٠)

المحور الثاني

أهمية القيم الأخلاقية في الإسلام

١- مكانتها في الإسلام.

الأدلة من الكتاب والسنة على مكانة الأخلاق: إن مكارم الأخلاق علامة كمال الإيمان وسمة من سمات المؤمن ومقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، ومن النصوص الدالة على ذلك:

١- يقول النبي ﷺ: (إن أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم أخلاقاً وأطهرهم بأهله) (٢١)، كما أمر رسول الله ﷺ بها.

٢- يقول النبي ﷺ، (اتق الله حيث ما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن) (٢٢) ولقد جاء الإسلام منفتحاً على الآخر، فلم يأمر بالأخلاق والتعامل بها بين المسلمين فقط بل حتى مع الملل الأخرى، لعل أن يراك الآخرون متحلياً بالأخلاق الحميدة، فيكون سبباً في هدايته للإسلام، ولقد بين رسول الله ﷺ أهمية هذا الخلق ومكانته

٣- روى عنه ﷺ أنه قال "لا تحقرن من المعروف شيئاً، ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق" (٢٣)

والابتسام في وجه أخيك فيها من الاستئناس ودفء الوحشة، وتآلف القلوب، ما يحبب الآخرين فيك ويقربهم إليك. كذلك جعل أجر حسن الخلق ثقيلًا في الميزان، بل لا شيء أثقل منه، فقال "ما من شيء يوضع في الميزان أثقل من حسن

الخلق، وإن صاحب حسن الخلق ليبلغ به درجة صاحب الصوم والصلاة". (٢٤) بل بلغ من تعظيم الشارع لحسن الخلق أن جعله سببا من اسباب دخول الجنة، فقد سئل ﷺ عن أكثر ما يدخل الناس الجنة؟ فقال: "تقوى الله وحسن الخلق"، (٢٥).

٢- أهمية الأخلاق في الإسلام.

إن من أساسيات بعثة النبي ﷺ أنه متم لمكارم الأخلاق، حيث لها أهمية بارزة في التقويم العقيدة والايمان والعبادات، وإن كان غيرها أهم منها، فقد جعلها النبي ﷺ أساس الخيرية تفسيراً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾، (٢٦). والواقع يشهد بذلك، كعداوة قريش له ﷺ والتي قلل من خطرهما حسن خلفه، ونجمل أهمية القيم الأخلاقية في الآتي (٢٧):

١- أنها تميز بين سلوك الخير والشر.

٢- تبين كيف يسلك الإنسان سلوك الخير وسلوك الشر.

٣- تسمى السلوك الحضاري والاجتماعي عند تبينها.

٤- إن الأخلاق لا بد منها في المجتمعات لدوام الحياة البشرية واستمرارها.

٥- تساعد الأخلاق على الصبر، وتعمقه في النفس ليكون خلقاً كريماً قال تعالى: ﴿وَاصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (٢٨).

٣- أنماط القيم الإسلامية:

إن القيم الأخلاقية الإسلامية لا تختص بجانِب واحد فقط، بل تشمل جميع جوانب الحياة، لأجل أن يعيش الإنسان في رغدٍ وطيب من العيش، وسنجد تلك الأنماط فيما يلي:

أولاً: القيم الاجتماعية.

التعاون، صلة الرحم. التواضع. الصداقة. النصيحة. الطاعة.

ثانياً: القيم في المعاملات المالية، ويندرج تحتها كثير من الأسس والقواعد.

ثالثاً: القيم السياسية.

القدوة الحسنة. الشورى. عفة القائد. العدل. الأمن والأمان. المسؤولية.

الحرية. السلام.

رابعاً: القيم العلمية.

السعي في طلب العلم. العلم النافع. التجديد والابتكار. نشر العلم.

خامساً: القيم الروحية.

حسن الخلق. إخلاص النية لله. الرضا والقناعة. الحياء. العزة والكرامة.

سادسا: القيم الجمالية.

النظافة والتجمل والصحة. حسن المظهر. نظافة البيئة. ممارسة الرياضة.

أدب الحديث. (٢٩)

المحور الثالث

مفهوم السلوك الاستهلاكي وأهميته وعلاقة الترشيد

الاستهلاكي بالقيم الأخلاقية

١- مفهوم السلوك:

السلوك لغة: يقال: (سلك) المكان وبه وفيه سلكا وسلوكا دخل ونفذ والشيء في الشيء وبه أدخله وقلنا المكان أدخله إياه ويقال سلك به المكان (السلوك) سيرة الإنسان ومذهبه واتجاهه يقال فلان حسن السلوك أو سيء السلوك. (٣٠)، هذه المادة تفيد نفوذ الشيء في الشيء. وفي لسان العرب "سلك طريقا وسلك المكان يسلكه سلكا وسلوكا وسلكه غيره وفيه وأسلكه إياه وفيه... سلكت الطريق وسلكته غيري. (٣١).. وأسلكته غيري وسلك يده في الجيب والسقاء ونحوهما يسلكها وأسلكها أدخلها فيهما، والسلكة الخيط الذي يخاط به الثوب وجمعه سلك وأسلاك وسلوك كلاهما جمع الجمع والمسلك الطريق. وأمرهم سلكي على طريقة واحدة". وفي تاج العروس: "السلكي: الأمر المستقيم... وأمرهم سلكي: على طريقة واحدة... والمسلك: الطريق والجمع المسالك... وسلكه تسليكا: أسلكه (٣٢)

ويرى الباحث أن السرد اللغوي لهذه الكلمة تفيد في تأكيد أن السلوك يتحقق بمدى ترابطه بالقيم وانسجامه معها، فلا يمكن أن يكون الطريق صحيحا، والأمر مستقيما بدون وجود قيم تضبطه وتحقق الاستقرار فيه، فإن الشكل المطلوب للسلوك السوي لا يتحقق إلا بالقيم الإسلامية العادلة.

٢- مفهوم السلوك اصطلاحا.

يعرف في علم النفس بأنه (كل ما يصدر عن الفرد من استجابات مختلفة إزاء موقف يواجهه. سواء كان سيرة للإنسان أو مذهبه أو اتجاهه، لذا يقال: فلان حسن السلوك أو سيئ السلوك. (٣٣)

ويعرف السلوك الإنساني عند علماء التربية (بأنه أي نشاط يصدر عن الإنسان سواء كان أفعالا يمكن ملاحظتها وقياسها كالنشاطات الفسيولوجية والحركية أو نشاطات تتم على نحو غير ملحوظ كال تفكير والتذكر والوساوس وغيرها) (٣٤)

٣- السلوك في الكتاب والسنة.

١- السلوك في القرآن (٣٥)

لقد ورد هذا اللفظ في القرآن الكريم كثيراً، لكنه لم يرد فيه بصيغة

المصدر، وإنما ورد بصيغة الفعل (ماضيا، وأمرًا، ومضارعًا) بنفس المعنى اللغوي، مرة بدلالة حسية، وأخرى بدلالة معنوية، فتدبر قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ يُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا مُخْتَلِفًا﴾ (٣٦)، أي أدخله ينابيع في الأرض أجراه عيونًا ما بين صغار وكبار. وقال تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا﴾ (٣٧)، أي: جعل لكم طرقًا تمشون في مناكبها، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا﴾ (٣٨)، أي ادخلي سُبُلَ ربك، وقال تعالى: ﴿فَاسْلُكْ فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجِنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ﴾ (٣٩)، أي أدخل فيها واحمل فيها الذكور والإناث وأهل بيتك إلا من كذب وظلم.

٢- السلوك في السنة:

ورد السلوك في قوله ﷺ: "من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا، سهل الله له به طريقًا إلى الجنة" (٤٠)، فعملية السلوك قوامها عناصر أربعة: سالك، وطريق تُسَلَكُ حسيا أو معنويا، ثم غاية تُقصد، وفي الطريق عراقيل وعقبات. إلا أن إطلاق لفظ "السلوك" قد غلب على معنى النفوذ في الطريق والسير فيه، سواء كان هذا الطريق طريقًا حسيا أو معنويا، وورد المعنى أيضا في قول النبي ﷺ في غزوة حنين، حينما استرضى الأنصار في قوله (فو الذي نفس محمد بيده، لولا الهجرة لكنت امرؤا من الأنصار، ولو سلك الناس شعبا وسلكت الأنصار شعبا، لسلكت شعب الأنصار. اللهم ارحم الأنصار، وأبناء الأنصار. وأبناء أبناء الأنصار). والشاهد ورد لفظ السلوك والذي مقتضاه قصد الطريق معنى وحسًا. (٤١)

ويتبين من خلال هذا أن دلالات السلوك تفيد معاني الدخول والسير في طريق (مسلك) قاصدٍ نحو غاية محددة، فالمقصود بالسالك الذي يجتهد في مخالفة هوى نفسه وشهواتها، ويستقيم في طريق الحق بالمجاهدة وإخلاص النية لله تعالى، ليجعل الله له بذلك نورا في قلبه، ويرزقه علما يدرك به حقائق الأمور، ويميز به الأشياء من أضدادها. (٤٢)

٣- مفهوم الاستهلاك لغة واصطلاحاً.

الاستهلاك لغة: جاء بمعنى: (هلك على وزن ضَرَبَ وَمَنَعَ وَعَلِمَ، هُلِكَ بالضم، وهَلَكًا، وتَهَلُّوكًا بضمها؛ وأهلك الشيء واستهلكه وهلكه ويهلكه لازمٌ ومتعدٌّ؛ واستهلك المال أنفقته وأنفده وأهلكه؛ والاهتلاك والاستهلاك رميك نفسك في تهلكة (٤٣)، والمقصود هو أنك إذا أسرفت في الاستهلاك، تكون أهلكت نفسك بإضاعة مالك فيما لا يفيد.

والاستهلاك مصدر فعله استهلك المزيد فيه الهمزة والسين والتاء، والسين والتاء تزدان لإفادة الطلب أو المعالجة، كما تزدان لإفادة وجود الشيء على صفة فعله، فتكون استهلاك بمعنى قصد أن يهلك هذا الشيء أو وجده على تلك الصفة وهي الهلاك (٤٤)

ولم ترد كلمة استهلاك في معاجم العرب كما هي عليه، إلا أن المهم الإشارة إلى أن مفاهيم الاستهلاك تتسع لتشمل: الإنفاق، الشراء، الإتلاف، الإشباع، الإسراف، التبذير، التبيد، الإهلاك، الأكل، كما ورد عند العرب. وسيأتي مزيد تبين لها في المعنى الاصطلاحي إن شاء الله.
مفهوم الاستهلاك اصطلاحاً.

إن الاستهلاك هو إخراج الشيء ليكون منتفعاً به منفعة موضوعة مطلوبة منه عادة. أو هو تغيير الشيء من صفة إلى صفة. (٤٥)
يقول الإمام الكاساني معرّف الاستهلاك (هو إخراج الشيء من أن يكون منتفعاً به منفعة موضوعة له مطلوبة منه عادة" (٤٦). وأيضاً بمعنى الإنفاق، ولكن بعض الفقهاء يرون أن هناك فرقا بين الإنفاق والاستهلاك (٤٧) ، وعموماً سواء كان يبيعا أو هبة أو انتفاعا بالأكل وغيره (٤٨).

يقول العز بن عبد السلام هو (إتلاف لأصلاح الأجساد وحفظ الأرواح كإتلاف الأطعمة والأشربة والأدوية) (٤٩)

وقد تعرض للاستهلاك في كلمة عن الكسب المحرم: فقال (قد عاوض بماله على استيفاء منفعة أو استهلاك عين محرمة، فقد قبض عوضاً محرماً وأقبض مالاً محرماً، فاستوفي ما لا يجوز استيفاؤه وبذل فيه ما لا يجوز بذله) (٥٠).

ومن تعريفات الاستهلاك عند بعض الفقهاء المعاصرين ما يلي:

- الاستهلاك: "هو ضياع المال بتعد أو تقصير".

- وقال آخر: "هو إتلاف المال في منفعة الإنسان". (٥١)

- وجاء في معجم لغة الفقهاء: الاستهلاك هو "زوال المنافع التي وُجِدَ الشيء من أجل تحقيقها، وإن بقيت عينه قائمة".

وأخيراً إن كلمة استهلاك لم يضع لها الفقهاء تعريفاً منضبطاً، (٥٢) وذلك بسبب الطبيعة العملية للفقهاء، وأيضاً وقد يكون الاستهلاك عند هؤلاء الفقهاء جلياً، لا يحتاج إلى تعريف.

٥- مفهومه في الدراسات الغربية.

وبعد عرض تعريف الفقهاء للاستهلاك نريد أن نسلط الضوء على تعريفه عند الغربيين بأنه: (عمل يهدف إلى استعمال الشيء استعمالاً كاملاً، مثل الأكل والوقت وغير ذلك (فالاستهلاك هو استعمال السلع الاقتصادية، وينتج عن هذا الاستعمال اندثار مادتها. وذلك خلافاً للإنتاج وهو إيجاد القيمة، ويعرف الاستهلاك بأنه: الاستعمال الأخير للسلع والخدمات في إشباع الحاجات والرغبات الإنسانية). وتعرف "وزارة التجارة الأمريكية" الاستهلاك" تعريفاً إحصائياً؛ فنقول إنه: (القيمة السوقية لمشتريات السلع والخدمات من الأفراد والهيئات التي غرضها غير الربح، وقيمة الأكل والملابس والإسكان وغير ذلك) (٥٣).

يقول الاقتصادي الأمريكي جاردرت آكلي "الاستهلاك هو الحصول على إشباع مادي أو نفسي من استخدام أو ملكية السلع والخدمات الاستهلاكية وليس مجرد شرائها فقط" (٥٤).

أن الاختلاف بين تعاريف الغربيين نابغ عن الكيف والكم، ولكن لا يخرجهم عن كونهم يجمعون على أن استعمال أو حفظ أو قيمة شرائية للسلع الغير ربحية، الهدف منها هو المنفعة، ويوجد عدد من التعريفات، يلقي كل منها الضوء على زاوية أو أكثر لهذا المفهوم، وكما يقول البعض "إننا كلنا نتكلم عن نفس القضية؛ بيد أننا لم نتفق بعد على ما نتكلم عنه". (٥٥)

٦- الاستهلاك في القرآن الكريم والسنة.

أولاً: الاستهلاك في القرآن الكريم.

الاستهلاك مادته الأصلية "هلك"، وقد ذكر أهل التفسير أن الهلاك في القرآن على أربعة أوجه: ولم ترد إلا مجردة ومزيدة، على النحو التالي. (٥٦)

الأول: افتقاد الشيء عنك وهو عند غيرك موجود. كقوله تعالى: ﴿هَلَاكَ عَنِّي سُلْطَانِيَّةٌ﴾ (٥٧).

والثاني: هلاك الشيء باستحالة وفساد، كقوله تعالى: ﴿وَيُهْلِكُ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ﴾ (٥٨) والثالث: الموت، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَمْرًا هَلَاكٌ﴾ (٥٩).

والرابع: بطلان الشيء من العالم وعدمه رأساً، وذلك المسمى فناء، المشار إليه بقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ (٦٠)

هذه هي الأوجه الأربعة التي ذكرها العلماء، عند ورود الهلاك في القرآن الكريم (٦١)، والجدير بالذكر أن هذه المعاني القرآنية لم ترد بالمعنى الاقتصادي، ولكن المعاني التي وردت وتفيد الاستهلاك جاءت بمعنى، الإنفاق، التبذير، البخل،

وغيرها ٦٢)). قال تعالى: (وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا) (٦٣).

ثانياً: الاستهلاك في السنة:

وأما في السنة والأثر، فقد ورد معناها فيما يأتي:

١- في السنة، عن يوسف بن ماهك، أن رسول الله ﷺ قال: "ابتغوا في مال اليتيم، أو في أموال اليتامى، لا تذهبها أو لا تستأصلها الصدقة"؛ (٦٤)

٢- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "اتجروا بأموال اليتامى لا تستهلكها الزكاة". (٦٥)

ويستفاد من هذا أن المراد بالاستهلاك، أن تأكل النفقات رأس المال وتذهب به إذا لم يستثمر، وهذا المعنى تؤكدُه وتفسره الأحاديث الأخرى التي وردت في نفس السياق، وهي أحاديث تذكر لفظة تذهبها، أو تأكلها، بدلاً عن تستهلكها، ومما يؤكد هذا المدلول أن لفظ الاستهلاك أطلق في مقابل لفظ الاتجار. فلفظ اتجروا كما ورد في الحديث، يراد به تشغيل رأس المال في النشاط الإنتاجي، وعدم تركه عاطلاً. ولفظ الاستهلاك، ينصرف إلى النفقات التي يتآكل عن طريقها رأس المال ويفنى ولا ينمو ويزيد. (٦٦)

وعليه فإن تعريف السلوك الاستهلاكي هي (مجموعة من التصرفات، والأفعال التي يسلكها الأفراد في تخطيط وشراء المنتج ومن ثم استهلاكه)

المحور الرابع

أهمية القيم الأخلاقية وأثرها على سلوك المستهلك في الإسلام.

١- الاستهلاك ضرورة للقيام بالحياة: (٦٧)

إن إعمار الأرض التي أمر الله سبحانه وتعالى: به الإنسان لا تأتي إلا عن طريق الاستهلاك، من خلال استهلاك الحاجات الأساسية من السلع والخدمات، عملاً بمبدأ الاستخلاف في الأرض، إن تناول الاستهلاك على الوجه الشرعي الصحيح لهو حاجة ماسة لبقاء الجنس البشري، وأيضاً بما يحققه من ازدهار للناتج الوطني، لذلك الإسلام ينظر للاستهلاك على أنه أمر فطري ومطلب ديني وضروري.

٢- الاستهلاك عبادة وطاعة من الطاعات:

يعتبر الاستهلاك مقوى على طاعة الله سبحانه وتعالى، من خلال تقويم الجوارح التي لا تتم العبادات والواجبات إلا بها خاصة إذ قصد بذلك وجه الله،

ويتمثل الجانب الاستهلاكي في إعانة العبد على القيام بالتكاليف التي أنيطت به (٦٨)، وأيضا هي تعين المسلم على العمل والإنتاج وصالح المجتمع، حتى الأكل والشرب، قال سبحانه مخاطباً آدم عليه السلام وحواء: ﴿وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا﴾ (٦٩). بل هو طاعة لكل الناس كما أمر به المولى عزو وجل. وأوضح شمول ذلك لكل الناس بقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ (٧٠). ثم خاطب المؤمنين بعد العموم اختصاصاً لهم لأنهم أكثر الناس طاعة كما جاء في قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ (٧١).

فالأكل في الآية الكريمة هو جزء من الاستهلاك المقترن بالشكر، شرط لتحقيق العبادة. لذلك فالاستهلاك والاستفادة والانتفاع بما خلق الله أمر طيب في الإسلام، طالما أنه لا يقوم على إدخال الضرر بالنفس أو الإضرار بالآخرين.

٣- الاستهلاك في الإسلام له ثوابه:

أن الشريعة الإسلامية حثت على استهلاك جميع الطيبات والبعد عن الخبائث، بهدف المحافظة على جود الإنسان في الدنيا، والمترتب عليه النعيم المقيم في الآخرة. قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾. أي لا تمسك عن الاستهلاك، فلا تنفق فيها شيئاً، إمساك المغلولة يده إلى عنقه، الذي لا يستطيع بسطها، وأيضا لا تبسطها بالاستهلاك كل البسط، فتبقى لا شيء عندك، وتلومك نفسك على الإسراف في مالك وذهابه. (٧٢)

والمقصود أن الآية الكريمة نصت على أن الاستهلاك ذو شقين. شق محمود، وشق مذموم، يقول الإمام محمد بن حسن الشيباني: المسألة (أي الإشباع) على أربعة أوجه ففي مقدار ما يسد به رمقه ويتقوى على الطاعة هو مثاب غير معاقب، وفيما زاد على ذلك إلى حد الشبع فهو مباح له محاسب على ذلك حساباً يسيراً. وفي قضاء الشهوات ونيل اللذات من الحلال هو مرخص له محاسب على ذلك، مطالب بشكر النعمة وحق الجائعين، وفيما زاد على الشبع فإن الأكل فوق الشبع حرام. (٧٣)

٤- الاستهلاك في الإسلام وسيلة لا غاية:

أن الاستهلاك عند الغرب يُعد غاية في حد ذاتها يعيش لأجلها الفرد ويموت من أجلها، لا يفكر إلا في لذاته وما يملك أو ما يستهلك، بخلاف الاستهلاك لدى الفرد المسلم فالاستهلاك يمثل وسيلة تقوى بها جوارحه على العبادة، وتحفظ

الأبدان من الفساد، العقول من الخلال يقول ابن قيم الجوزية رحمه الله: (وأما المطاعم والمشارب والملابس والمناكح فهي داخلة فيما يقيم الأبدان ويحفظها من الفساد والهلاك وفيما يعود ببقاء النوع الإنساني لئتم بذلك قوام الأجساد وحفظ النوع فيتحمل الأمانة التي عرضت على السماوات والأرض ويقوى على حملها وأداءها، ويتمكن من شكر مولى الأنعام ومسديه). (٧٤)

٢- أنواع السلوك الاستهلاكي في الإسلام.

أ: السلوك الاستهلاكي في المباحات.

أولاً: الاستهلاك في المباح شرعاً.

إن الاستهلاك المباح يرتكز في الشريعة الإسلامية على ثلاثة قواعد مهمة

هي: (٧٥)

١- حفظ الضروريات، والمقصود بها ما لا بد من وجودها لقيام مصالح الدين والدنيا، ولا تستقيم الحياة إلا بها وتتمثل في (الدين، النفس، النسل، المال، العرض، العقل)، مثل (انتقال الأملاك بعوض أو بغير عوض).

٢- الاستهلاك للسُّلَعِ الحَاجِيَةِ، وهي التي يكون مفقدها إليها من حيث التوسع ورفع الضيق المؤدى إلى الحرج والمشقة، مثل (القرض، السلم، المساقاة) وبالجملة هي المحتاج إليها ولكن لا ترقى لدرجة الضروريات.

٣- تحسيني: هو الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المندنسات، التي تأنفها العقول الراجحات، ومن أمثلة ذلك، (الصدقة في جانب محاسن العادات، الإسراف والتقتير في جانب المندنسات). مع العلم بأن هذه القواعد ينظر فيها إلى دخل الفرد والعرف والبيئة والمجتمع، وأن المستهلك المسلم يستشعر بأن الإنفاق وفقاً لشرع الله عبادة وطاعة يثاب عليها، وهذا يدفعه ويحثه أن يكون سلوكه مطابقاً لما أمر الله به. وفي هذا الخصوص يقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ (٧٦)، وأمرنا الرسول ﷺ تحري الحلال وتجنب الحرام. فقال ﷺ: "إِنَّ الْحَالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مَشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ. فَمَنْ اتَّقَى الشَّبَهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ. وَمَنْ وَقَعَ فِي الشَّبَهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ. كَالرَّاعِي يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى. يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ. أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى. أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحْرَمُهُ. أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ. أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ (٧٧)" ولقد أمرنا سبحانه وتعالى: أن يكون الإنفاق في مجال الطيبات،

قال الله عز وجل: (وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَيُحْرَمُ عَلَيْهِنَّ الْخَبَائِثُ) (٧٨)، و من السنة النبوية المباركة قول الرسول ﷺ "إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمْرُ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ وَقَالَ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ (سَاعِيًا لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَنَحْوَهُمَا يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغَدَىٰ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟) (٧٩) فعلى المستهلك المسلم أن ينفق ماله في شراء السلع والخدمات الطيبة والتي تعود عليه وعلى المجتمع الإسلامي بالنفع وأن يمتنع عن الإنفاق في مجال الخبائث حتى لا يضيع ماله بدون منفعة معتبرة شرعاً. (٨٠)

ثانياً: الاستهلاك عند التوسط والاعتدال.

إن الإسراف، مفسدة للمال وللنفس وللمجتمع، وكذلك الوضع في التقدير ففيه حبس وتجميد للمال عن وظيفته التي خلقها الله له وكلاهما بسبب خلل في النظام الاقتصادي، وأصل هذا الأساس من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى: في وصف عباده المؤمنين: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ (٨١). ولقد حدد رسول الله ﷺ نطاق الاعتدال والتوسط في الحديث الشريف، قال النبي ﷺ "كل ما شئت، واشرب ما شئت، والبس ما شئت، ما أخطأك اثنتان: سرف ومخيلة" (٨٢). ويعتبر التوسط والاعتدال بين الحد الأدنى للإنفاق الذي دونه يكون التقدير، وبين الحد الأقصى الذي فوقه يكون الإسراف، وفي هذا الخصوص يقول الفخر الرازي: "لكل خلف طرفان: إفراط وتفریط وهما مذمومان فاللتقدير إفراط في الإمساك، والإسراف إفراط في الإنفاق، وهما مذمومان، والخلق الفاضل هو العدل والوسط (٨٣).

ومن المنظور الأخلاقي يحقق الاستهلاك في مجال المباح إشباعاً نفسياً للإنسان يتمثل في الرضا والاطمئنان والبركة حيث إن الطاعات تجلب الأرزاق وأن الذنوب تمحقها. ويتمثل البعد الأخلاقي في التعامل في الحلال هو الالتزام بأوامر الله عز وجل (٨٤). وهدى رسوله ﷺ كما أنه يجنبه الخبائث، ويضاف إلى ذلك أيضاً احترام وتقدير المجتمع الذي يتمسك بالحلال الطيب.

ثالثاً: إشراك الآخرين في الاستهلاك.

السلوك المباح يستلزم في الإسلام إشراك الآخرين معه بأحد الوسائل التالية:

١- الكرم. قال تعالى: (الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ

عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٨٥). أن الإسلام لما حرم الإسراف والتبذير والتقتير، شرع الكرم والعطاء والجود والبذل، لأنه الأصل في العلاقات الإنسانية، ومنعه يحرم المجتمع والفرد من لذيذ العيش، من أجل ذلك لا يخلط بين الكرم والإسراف. ولكن هناك ضابطان للكرم.

أ: أن يكون الاستهلاك من كسب طيب.

ب: أن يقصد المنفق بذلك وجه الله

٢- الإيثار. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (٨٦)، هذا أرقى من الكرم، لما يتصف فيه من حرمان لأجل الغير. (٨٧)

ونخلص مما سبق إلى أن الإسلام يسع كل أنماط الاستهلاك حسب سعة كل مستهلك في إطار عدم التجاوز إلى التقتير أو الإسراف وفي هذا مرونة إشباع الرغبات المحدودة، ويتمثل البعد الأخلاقي في الأساس في كبح هوى النفس الشحيحة المقترزة وكذلك النفس الشرهة المسرقة. وهذا ما يجب أن نربي المجتمع عليه سواء على مستوى الإنفاق الفردي أو الإنفاق الأسرى أو الإنفاق الحكومي (٨٨).

ب: السلوك الاستهلاكي المحرم.

والمقصود هو كل ما يتعارض مع مقاصد الشريعة سواء كان محرماً أو مؤدي إلى محرم وهو على النحو التالي:
أولاً: تجنب التقتير.

يقصد بالتقتير (هو التضييق فيما لا بد منه ولا مدفع له، مثل أقوات الأهل ومصالح العيال) (٨٩)، ولقد نهى الله سبحانه وتعالى: عن التقتير في قوله الله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ (٩٠)، ولقد ورد في تفسير هذه الآية (أي ليسوا بمبذرين في إنفاقهم فيصرفون فوق الحاجة، ولا بخلاء على أهلهم فيقصرون في حقهم فلا يكلفونهم، بل عدلاً خياراً، وخير الأمور أوسطها لا هذا ولا هذا، وكان بين ذلك قواماً) (٩١)، ويعتبر التقتير من أمراض النفس البشرية وهو الشح الذي، نهى عنه رسول الله ﷺ في قوله: "اتقوا الشح فإنه أهلك من كان قبلكم" (٩٢).

قال أبو حاتم، (أجود من جاد بماله، وصان نفسه عن مال غيره، ومن جاد

عز، كما ان من بخل ذل(٩٣). ويقول علماء الاقتصاد الإسلامي أن التقدير يؤدي إلى حدوث الكساد الاقتصادي حيث ينكمش الطلب على السلع والخدمات وهذا بدوره يقود إلى سلسلة من المضاعفات تنتهي بانخفاض الإنتاج وتقليص العمالة وزيادة البطالة(٩٤). فهناك حد أدنى للإنفاق حتى ولو كان الدخل لا يكفي، ويعوض الفرق من خلال الزكاة والصدقات ونحوها، ويتضح من ذلك أنه يجب تربية النفس البشرية على الوسطية والاعتدال وتجنبها التقدير والبخل والشح حتى لا يترتب على ذلك ضرر بالإنسان والمجتمع، كما أن التقدير أحياناً يدفع الناس إلى مفاصد الأخلاق ويضطرهم إلى ارتكاب مخالفات شرعية.

ثانياً: الإسراف:

(هو تجاوز الحد في الإنفاق الاستهلاكي مطلقاً، أو التجاوز في الإنفاق على غرض دون غرض، أي الإخلال بالتوازن في الإنفاق على مختلف الأغراض) (٩٥). قال تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (٩٦) ولقد ورد عن المفسرين أن كلمة سرف تعنى مجاوزة الحد في التمتع والتوسع في الدنيا وإن كان من حلال وقالوا أيضاً هو الزيادة عن قدر الحاجة، أي عن المعيار أو النمط الواجب أن يكون يقصد بالإسراف هو تجاوز الحد الأقصى للإنفاق المباح المسموح به في ضوء الظروف والإمكانات المتاحة للمستهلك(٩٧). وقال عز وجل: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (٩٨). يقول الماوردي (إنه تجاوز في الكمية). ولقد ورد في السنة النبوية الشريفة أحاديث عن النهي عن الإسراف منها، قوله ﷺ: " كل ما شئت، واشرب ما شئت، والبس ما شئت، ما أخطأتك اثنتان: سرف ومخيلة "

والعلة من تحريم الإسراف أنه يبديد الأموال بدون منفعة معتبرة شرعاً، ومن المنظور الاقتصادي قد يقود الإسراف إلى التضخم والاعتداء على حقوق الأجيال القادمة. وأيضاً يقال (إن السرف في كل شيء مضر بالجسد، ومضر بالمعيشة ويؤدي إلى الإلتلاف فيضر بالنفس)(٩٩)

ثالثاً: التبذير.

يقصد بالتبذير (إنفاق المال في غير حقه، (١٠٠). وهو نوع من أنواع الإسراف، ولقد وردت بعض الآيات التي تندد بالمبذرين وتجعلهم من إخوان الشياطين، مثل قوله الله تبارك وتعالى: ﴿وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا، إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾

(١٠١))، فالمبذر ينفق ماله في معصية الله عز وجل متبعاً هوى طريق الشيطان الرجيم. قال الماوردي، في تفسير الآية: (أن الإسراف تلف للمال، وأن التبذير إنفاق المال في غير حقه) ولا يختلف البعد الاقتصادي والاجتماعي والأخلاقي لتحريم التبذير عما سبق بيانه في حالة الإسراف، فكلاهما تبيد وضياح للمال بدون منفعة كما أنهما من أبواب الترف والفساد في الأرض.

رابعاً: تجنب النفقات الترفيحية والمظهرية.

تحرم الشريعة الإسلامية النفقات الترفيحية (١٠٢) لأنها تؤدي إلى الفساد والهلاك وهذا التحريم يخص الفرد في ماله الخاص والدولة في الأموال العامة (١٠٣))، وأصل ذلك من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾ (١٠٤)، وقوله جل شأنه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّنْ نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ﴾ (١٠٥) ويصف القرآن هؤلاء المترفين بصفة الكافرين والكاذبين فيقول جل شأنه: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِإِذْعَانِ الْآخِرَةِ وَتُرِفْنَاهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ (١٠٦). والسنة النبوية حافلة بالأحاديث التي تحذر المستهلك المسلم من حياة الترف وإنفاق المال في الملذات والتفاخر والخيلاء، فقال الرسول ﷺ: "كل ما شئت، واشرب ما شئت، والبس ما شئت، ما أخطأتك اثنتان: سرف ومخيلة" (١٠٧)

خامساً: تجنب نفقات التقليد والبدع المخالفة لشرع الله.

وتأسيساً على ذلك يجب على المستهلك المسلم تجنب كافة النفقات التي فيها تقليداً لمجتمعات لها عادات وتقاليد تخالف القيم والأخلاق والعادات والتقاليد الإسلامية، كما يجب على الحكومات الإسلامية أن تراقب كافة أجهزة الإعلام وكذلك المجالات والجرائد التي تدفع الشباب دفعاً إلى مجارة شباب الغرب في تقاليده السيئة، ويسبب إرهاباً لميزانية البيت والدولة ومدخلاً لفساد العقيدة واضمحلال الأخلاق، وفي هذا الزمان، وفي ظل العولمة، نرى معظم الشباب والفتيات يقلدون شباب الغرب ومن في حكمهم في الطعام والشراب والملبس والسلوك وهذا أدى إلى آثار سلبية على أخلاقهم، كما ترتب على ذلك زيادة الطلب على الوارد من الخارج وهذا سبب كساداً في الصناعات الوطنية وانتشار البطالة.

سادساً: تجنب التعامل مع أعداء الدين والوطن.

عندما يقدم المستهلك المسلم على شراء سلعة أو الحصول على خدمة يجب عليه أولاً التعامل مع المواطن دعماً للوطن وللأمة الإسلامية، ولا يجوز له التعامل

مع الأعداء الحربيين بكافة فئاتهم وجنسياتهم وملهم لأنه بذلك يروج بضاعتهم، وينمي أموالهم ويدعم اقتصادهم، ويقوى منافستهم للسلع الوطنية، فالأقربون أولى بالمعروف إلا فيما هو غير متاح (١٠٨). قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (١٠٩)

المحور الخامس

أثر القيم الأخلاقية على سلوك المستهلك

١- أثر القيم الأخلاقية على الاستهلاك.

تؤثر القيم الأخلاقية سالفة الذكر بشكل مباشر أو غير مباشر على حياة الناس، وسبق الحديث عن الإسراف والتقتير والتبذير بإطاره العام دون التعرض لما تحدثه من آثار، وهذا ما سنعرض له في هذا المحور، من حيث تأثيره على مفائل الاقتصاد. وسنجملها في النقاط الآتية:

١- التقتير، هو ظلمٌ للنفس والمجتمع، ويكون ذلك بأن يحرم الفرد حاجاته وحاجات من يعول من الضروريات، مما لا يحقق الكفاف فضلاً عن حد الكفاية، فيؤدي إلى توقف الأفراد عن القيام بمصالحهم في الحياة العامة، من عمل وإنتاج، وأما على المجتمع فهو بزعة استقرار الطلب الفعال، مما يضيق الإنتاج مسبباً فجوه بين العرض والطلب، فيخلق حاله من الكساد تنذر بانهيار الاقتصاد المحلي، قال النبي ﷺ: "اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَطُّوا مَحَارِمَهُمْ" (١١٠). أي أن التقتير بمفهومه في الحديث يقضى على الحياة، لذلك جاءت القيم الأخلاقية بالنهي عنه.

٢- الإسراف، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ (١١١) عالجت القيم الأخلاقية الإسراف بعدة طرق وذلك خوفاً على ضياع الأموال، أن سوء التدبير، له آثار سلبية على الاقتصاد، فهو يعنى بكل بساطه تبديد المال وإضاعة الثروات في غير النافع، والخطير في ذلك أنه يؤدي إلى التضخم المقيت للثروة النقدية. (١١٢)، وجميعنا نعرف ما يحدثه التضخم من ويلات ونكبات اقتصادية وبيئية (١١٣)، لأن الإسراف هو الزيادة إنفاق يؤدي إلى رفع السلع والخدمات مادام المطلوب أكبر من المعروض، وهذا الارتفاع احد معاني التضخم خاصة إذا استمر. (١١٤) لذلك جاءت القيم الأخلاقية الإسلامية للمحافظة على

العرض والطلب الكلي الفعال، وإقامة التوازن بينهما ومنعت من الإسراف.

٣- التبذير: قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾ (١١٥). يقوم التبذير على إهدار طاقات الأمم المالية والحسية منها والمعنوية على كل الأصعدة، أن تقليص العرض والطلب، يخلق فجوة كبيرة داخل دورة الإنتاج، حيث لا يستطيع تلبية ما يحتاجه لذلك المجتمع، مما ينذر بكارثة اقتصادية بشرية، وهذا ما يقوم به التبذير فعلاً، لأنه توجيه خاطئ للموارد ولطريقة الاستهلاك، لأجل ذلك حاربتة القيم الأخلاقية. لذلك تضمنت الشريعة الإسلامية هذه القيم الأخلاقية الفريدة التي تحكم سلوك الفرد في مجال الاستهلاك بهدف تحقيق إشباع الحاجات الإنسانية، كما تعتبر المعايير والمقاييس لتقويم أدائه الإنفاقي وبيان التجاوزات أو المخالفات لتصويبها حتى يرجع إلى الرشد وإلى السلوك القويم، أن القيم الإسلامية حرمت كل ما هو ضار بالإنسان من سلع وخدمات، فعلى الإنسان الابتعاد عن كل ما يبدد الأموال ويضيعها، لذا الاقتصاد يستلزم سلوكاً معتدلاً متوازناً وإلا اختلت كل مقوماته. (١١٦)

٤- أثرها على القيم الأخلاقية على الادخار.

لقد ضرب الله لنا مثلاً في الادخار والاستعانة بالرخاء على الشدة على لسان نبيه يوسف عليه السلام، قال تعالى: ﴿قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأْبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ﴾ (١١٧) والمقصود من معنى الآيات الكريمة هو الاحتفاظ بجزء من الطعام والأقوات والكسب لوقت الحاجة إليها مستقبلاً، وهو ظاهرة قديمة قدم إدراك الإنسان، وهي تعني الاحتفاظ بالشيء في وقت الرخاء لوقت الشدة، وبالمفهوم الاقتصادي هو ترشيد الاستهلاك (١١٨)، وقال تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (١١٩) فالآية السابقة تشمل عناصر ثلاثة:

١- ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾، هذه إشارة خاصة بالاستهلاك، وتحمل في ثناياها تأثير قيمة الطاعة كقيمة أخلاقية على الاستهلاك بتوزيع ماتبقى من الإنتاج بعد الاستهلاك.

٢- ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾، هذه إشارة خاصة بالتوزيع، وهو قيمة الاهتمام بالمستقبل والآخرين الذين لم يجدوا ما يستهلكون.

٣- ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾، وهذا ترغيب وتشجيع في القرآن الكريم لمبدأ الادخار (١٢٠)، وعلى ذلك لا يعتبر الادخار مثالياً، إلا إذا تم توازن

الاستهلاك مع التوزيع. وهذه هي الفضائل والأخلاق والسلوكيات الحميدة التي يعلمنا إياها ديننا الحنيف، ويعتبر الادخار واحداً من أهم وسائل تحسين المعيشة وزيادة الثروة وطريق للتنمية الاقتصادية وفيها استجابة لفطرة الإنسان وحبه لتملك المال ورغبته في الاحتفاظ به ولكنها وسيلة مباحة منضبطة وفق ما أراد الله. وكذلك فإن الادخار فضيلة تساهم في بث الشعور بالمسؤولية والإحساس بالواجب لدى المدخر تنمي عنده الرغبة في المشاركة الاقتصادية وتحبب إليه المساهمة في بناء اقتصاده الخاص واقتصاد بلاده، وتجعله يشعر، بقيمة نفسه وبأهميته كشخص فاعل في المجتمع، لذا يجب الحرص على تنميتها لدى الأفراد وتوفير السبل المناسبة لها ومجتمعاتنا الإسلامية اليوم بأمس الحاجة إلى تفعيل وتوظيف وتطبيق هذه الفضيلة على أرض الواقع لأن كثيراً من المسلمين اليوم بأمس الحاجة هو ترك هذه الفضيلة وأهمها وترح نحو الترف وعدم الحرص على توظيف أموالهم كادخارات تعمل على سد حاجات المجتمعات الفقيرة في شكل مشاريع استثمارية وقروض استهلاكية حسنة تسد حاجه المعوزين والفقراء والمحتاجين. (١٢١) تطبيقاً لما قاله رسول الله ﷺ: "رحم الله امرؤا اكتسب طيباً، وأنفق قصداً، وقدم فضلاً ليوم فقره وحاجته" (١٢٢).

ويقوي العمل بهذا الحديث ما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عندما أصاب، أرضاً بخير فأتى النبي ﷺ فقال: (أصبت أرضاً لم أصب مالا قط أنفس منه فكيف تأمرني به قال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث في الفقراء والقريبى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه). (١٢٣) وهذا دليل واضح على أن الاستثمار لا يتم إلا بالادخار لأنه وسيلة لتوفير السيولة لمواجهة الكوارث والأزمات المالية.

ولا يخلط بين الادخار والاكتناز الذي يعنى إخراج للنقود من دائرة الفعل الاقتصادي وتعطيلها عن إنعاش وتحريك عجلة الاقتصاد (١٢٤) ، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (١٢٥)، وهذا الوعيد مرده إلى الاكتناز الناجم عن البخل وعن حرمان العباد المستحقين من الحقوق المفروضة على المال كالزكاة والصدقة وغيرها. وتقع مسؤولية الاهتمام بموضوع الادخار على عاتق الأسرة والدولة معاً حيث يفترض تعليم وتربية الأولاد منذ الصغر على أهمية الادخار وقيمته من مصروفه الشخصي

ويستعملها عندما يحتاج إليها وفق حاجاته الضرورية السلوك يتربى المجتمع ويحقق أهدافه الاقتصادية.

هذا وقد وضع ضوابط للادخار ونجملها في الآتي:.

- ١- عدم الإضرار بالآخرين بادخار بعض السلع مما يخرجها عن دورها في خدمة بني الإنسان.
- ٢- لا يجوز ادخار ما يحتاجه الناس، حتى لا يشق عليهم، وهذا الوعيد مرده إلى الاكتناز وناجم عن البخل وعن حرمان العباد المستحقين من الحقوق المفروضة على المال كالزكاة والصدقة وغيرها.
- ٣- أن لا يؤدي زعزعة العقيدة فيظن العبد أن رزقه ينقطع إذا زاد إنفاقه، فليزِم الادخار ويعتقد أن عدمه يؤدي إلى التهلكة.
- ٤- ألا يؤدي إلى القيم الذميمة، مثل البخل والشح على من تجب عليه نفقتهم، فيمتنع عن الإنفاق وإخراج ما هو مستحق على المال من حقوق. (١٢٦)
- ٣- أثر القيم الأخلاقية على الاستثمار.

الاستثمار بوجه عام هو (توظيف المال بهدف تحقيق العائد أو الربح) (١٢٧). قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً، قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ، قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (١٢٨). وأيضاً يعرف اقتصاداً بأنه (ذلك الجزء المستقطع من الدخل المستخدم في عملية الإنتاجية من جل تكوين رأس المال) (١٢٩) والمقصود إنه لا بد من استخدام رأس المال فيما يعود بالنفع على الأمة وقد أجاز لولي الأمر منع الضرر عن طريق إجبار صاحب رأس المال على استثماره، فإن المسلم الحق عند استثماره أو الاشتراك مع غيره في مجال الاستثمار، فإنه يجب عليه الالتزام بمجموعة من القيم الأخلاقية، وسنجملها فيما يلي (١٣٠):

١- الصدق والأمانة عند الاستثمار، فقد جسد الإسلام الصدق والأمانة في سائر عقود الاستثمار، كعقود المشاركة والمضاربة والإجارة وتحريمه لكل ما يخل بها، ومما يدل على ذلك حديث عروة "أن النبي ﷺ أعطاه دينارا يشتري به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه" (١٣١)

٢- سماحة المستثمر في المعاملات من بيع وشراء، لأنها تفتح أبواب القلوب، وتجلب الرزق لقول النبي ﷺ "رحم الله رجلا سمحا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا

اقتضى (١٣٢)

٣- يستحسن له تسريع دوران رأس المال في الاستثمار وتميمته، والمحافظة عليه (١٣٣)، حتى يفيد نفسه ومجمعه تصديقاً، لقول النبي ﷺ: "إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَفِي يَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا تَقُومَ حَتَّى يَغْرَسَهَا فليَغْرَسَهَا" (١٣٤)

٤- تحري الطيبات والبعد عن المحرمات في الاستثمار، مثل الابتعاد عن الربا والرشوة فقد روى ثوبان رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: "لعن الراشي والمرتشي" (١٣٥)، فمثلاً بالنسبة للمستثمر المرتشي: فإنه يعلم عدم كفاءته، لذا هو يجنح للرشوة كي يكسب مما يضر بالإنسان فيأخذ، حقوقاً وأموالاً ليست من نصيبه، فتغدو معاملاته جميعها مربوطة بالرشوة لا تتحرك ولا تستقيم إلا بها. بل يزداد أمره على ذلك بحيث يكتفه حال من الترقب والقلق النفسي الذي لا يؤهله إلا إلى الاستعداد لدفع الرشوة مهما كانت قيمتها في مقابل حصوله على ما يريد.

بالنسبة للمجال الاستثماري: حيث إن المجال الاستثماري الذي تسير الرشوة معاملاته لا محالة من أن تنفشي فيه وبجلاء كل مظاهر، الفساد، والانحلال، فنتعدم الجودة والثقة، وتمحى كل معاني الإتيان والكفاءة والتخصص وبالنسبة للمنافسين لا يتولد لديهم إلا التذمر من ضياع حقوقهم، ويتعزز عندهم الشعور بسلوك نفس الطريقة. هذا على أقل تقدير إن لم تتطور الأمور إلى أبعد من ذلك. وبالنسبة للمجتمع فماذا تنتظر من مجتمع تضع فيه الحقوق، فلا ترى فيه إلا مظاهر التذمر وعدم الاحترام للقيم الإسلامية، وتغدو الحياة الاجتماعية مفتوحة على مصراعها لكل صنوف الآفات من تخلف وجهل، وإعراض عن التعلم والتكوين لاكتساب المهارات، فتنسود البطالة لأن الكسب ليس مربوطاً بالجهد.

٥- اتباع معايير التنمية الاقتصادية، إذ أن تحقيق التنمية الاقتصادية فريضة وعبادة، وان المسلمين جميعهم مقربون إلى الله سبحانه وتعالى: بقدر إعمارهم للدنيا، ويمكن أن يندرج تحت الاستثمار عدة معايير، منها: (١٣٦)

أ- لابد أن يغطي الاستثمار الأنشطة الضرورية للمجتمع والفرد، ويعتبر هذا فرض كفاية.

ب- موافقة تلك الاستثمارات للشريعة الإسلامية، كما سبق ذكره.

ج- ضمان حد الكفاية للفرد من الاستثمار.

وعلى الرغم من أن الاستثمار في الاقتصاد الوضعي والإسلامي يركز على تنمية المال، إلا أن الاقتصاد الإسلامي يعود بالنفع على الأرض والإنسان، والمجتمع كله.

المحور السادس

علاقة القيم بترشيد الاستهلاك

١- المبادئ التي وضعتها الشريعة لترشيد الاستهلاك.

لقد عنيت الشريعة الإسلامية بترشيد الاستهلاك، وأولته عناية فائقة لما له من أثر بالغ على البيئة الاقتصادية، التي هي قوام الأمم وميدان قوتها، وسنعرض بعضاً منها. (١٣٧)

١- أن الفرد المسلم يبتغى في سائر تصرفاته مرضاة الله سبحانه وتعالى:، فإن الرضا فيما أتاك الله، والقناعة عن ما في أيدي الناس لهو مطلبٌ ينال عليه المسلم ثواباً عظيماً. وقيمة إسلامية رفيعة لو تربى عليها المسلم لاكتساب الرضا والقناعة وحلاوة الإيمان.

٢- البعد من الاستهلاك الحرام لما فيه من إتلاف للمال، لأن الاستهلاك في المحرمات يتلف المال بشكل أو بآخر، فمثلاً، شارب الخمر يقوم بإتلاف ماله فيما يضر بصحته، بالإضافة إلى المال الذي يحتاجه للعلاج من تلك الأمراض التي يسببها الخمر.

٣- عدم الاستدانة أو الاقتراض إلا عند الحاجة الماسة، مع القدرة على الرد، لأن القرض لم يشرع عبثاً، ولكن شرع لضرورة ماسة، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقول " اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهزم والمأثم والمغرم ومن فتنة القبر وعذاب القبر ومن فتنة النار وعذاب النار ومن شر فتنة الغنى وأعوذ بك من فتنة الفقر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال اللهم اغسل عني خطاياي بماء الثلج والبرد ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب" وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله قوله (والمغرم) ما يلزم الشخص أدائه كالدين (١٣٨). الشاهد أن واقع الحياة اليوم لا يمت للضرورة بصله إلا فيما ندر، فمعظم المقترضين ينفقونها في غير حاجة، وسبب ذلك هو عدم فهم الترشيد الذي أشار إليه النبي ﷺ.

٤- ترشيد الدعاية والإعلام بعدم عرض السلع بصورة مبالغ فيها مما يدخل المستهلك في تعتيم الحقيقة عنه والتدليس عليه، لأن ذلك سيؤدي إلى زيادة الاستهلاك الغير مبرر مما يقود إلى الإسراف.

٢- نماذج من ترشيد الاستهلاك.

أولاً: ترشيد استهلاك الغذاء: إن القرآن الكريم لفت البشر إلى أهمية الغذاء والاهتمام فيه وحسن تدبيره،، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنَّ كُنتُمْ لِعِيَاهُ تَعْبُدُونَ﴾ (١٣٩). إن الاستهلاك الأمثل للمواد

الغذائية يحقق أفضل استفادة ممكنة، وعدم الإسراف في استخدامها يوفر جزءاً منه وهو نوع من الادخار لكل فرد من الأسرة على الكمية اللازمة له وقد جاء في ترشيد الغذاء الموجهات التالية: (١٤٠)

- ١) توعية المستهلك بأن التغذية الجيدة ليست مجرد سد الجوع إنما تناول أطعمة متنوعة غنية بالعناصر صحية للجسم. ففي حالة الصائم الذي فقد طاقته، سن له التمر لأنه غني بالسكريات ولهذا، أوصانا الرسول الله ﷺ أن نبدأ بها فطورنا في رمضان. فعن سلمان بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال " إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإنه بركة، فإن لم يجد تمرًا فالماء، فإنه طهور" (١٤١)
 - ٢) تزويد المستهلك بالمعلومات التي تساعد على تخطيط وجبات غذائية متوازنة.
 - ٣) تبصير المستهلك أن السعرات الزائدة عن حاجة الجسم تخزن على شكل دهون وبالتالي يؤدي إلى زيادة الوزن.
 - ٤) توعية المستهلك بأن هناك بدائل لكثير من الأطعمة تحتوي على نفس العناصر مثل: استبدال اللحوم بالأسمك أو البيض أو البقول.
 - ٥) اختيار أصناف تتناسب مع موارد أفراد الأسرة وإمكاناتها.
 - ٦) التحرر من المفاهيم والعادات الغذائية الخاطئة كالإسراف في الطعام.
 - ٧) اختيار الأطعمة الطازجة.
- ثانياً: ترشيد استهلاك الماء.

ونظراً لأهمية الماء جعله الله سبحانه حقاً للبشر جميعاً ونهى عن الإسراف في استخدامه حيث ورد ذكر الماء في ثلاث وستين موضعاً، من القرآن الكريم قال الله تعالى: في محكم آياته: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (١٤٢) عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ مر بسعد بن أبي وقاص وهو يتوضأ، فقال "ما هذا السرف؟" فقال: أفي الوضوء إسراف؟ قال: "نعم وإن كنت على نهر جار" (١٤٣) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمُدِّ، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد" (١٤٤) فالإسلام منهج حياة ومنظومة متكاملة من القيم التي تواجه الإنسان في مختلف نواحي الحياة، لذا فانه من الضروري جدا وضع ترشيد استهلاك المياه نصب أعيننا للمحافظة على هذه النعمة والثروة العظيمة لنا ولأجيالنا القادمة. والترشيد هو الاستخدام الأمثل للمياه بحيث يؤدي إلى الاستفادة منها بأقل كمية وبأرخص التكاليف المالية الممكنة في جميع المجالات وعندما نتحدث عن ترشيد الاستهلاك فإننا نهدف إلى توعية المستهلك بأهمية المياه باعتبارها أساس الحياة وتنمية الموارد المائية. التي أصبحت مطلباً حيويًا لضمان التنمية المستدامة في كافة المجالات الصناعية والسياحية

والزراعية وذلك عن طريق العمل على تفعيل القيم الإسلامية وعن طريق تغيير الأنماط والعادات الاستهلاكية اليومية. بحيث يتسم السلوك الاستهلاكي للفرد أو للأسرة بالتعقل والاعتزان والرشاد. والدعوة إلى ترشيد الاستهلاك لا يقصد بها الحرمان من استخدام المياه بقدر ما يقصد بها العمل على تربية النفس والتوسط وعدم الإسراف في الاستفادة من نعمة من نعم الله عز وجل. وقد جاءت أهداف تحقق ترشيد استهلاك المياه، واستعرضنا لها يبين مدى عناية الإسلام بالماء. ومن هذه الأهداف ما يأتي:.

- (١) الاستخدام الأمثل للمياه الصالحة للشرب والمحافظة عليها.
- (٢) الترشيح بشكل عام في استهلاك المياه وخاصة في الفلاحة والسياحة.
- (٣) البعد عن الإسراف المنهي عنه.
- (٤) تطوير المصادر التقليدية وغير التقليدية والمحافظة عليها.
- (٥) إجراء البحوث اللازمة لتخفيض تكاليف تحلية المياه.
- (٦) ترشيد استخدام المياه لمختلف الأغراض وتحسين كفاءة توزيعها.
- (٧) تشجيع إدخال تقنيات الري المتطورة. (١٤٥)

ولابد من معرفة أن ارتباط الترشيح اليوم يرتبط بقضية الأمن المائي (١٤٦)، وهي من المفاهيم الحديثة التي انتشرت بين الناس. ويمكن الإشارة إلى بعض الجهات الهامة لترشيح استهلاك المياه في الزراعة على النحو التالي: (١٤٧)

- (١) استعمال وسائل الري الحديثة.
 - (٢) استعمال مواد عضوية لتحسين بناء التربة.
 - (٣) التوصية أن يكون الري في المساء أو الصباح الباكر.
 - (٤) تشجيع برامج الزراعة العضوية لتحسين خصائص التربة.
 - (٥) رفع مستوى الوعي لدى الفلاحين.
- رابعا: ترشيح استهلاك الطاقة (١٤٨):

هو الاستخدام الأمثل لموارد الطاقة. وأصبح الترشيح في استخدام الطاقة ضرورة حتمية على مستوى العالم من الناحية الاقتصادية والبيئية. وتزداد هذه الأهمية في الدول العربية، بسبب الزيادة المطردة في عدد السكان، وأيضا الاستهلاك اللاوعي، والبرامج التنموية البيئية، ومحدودية الموارد المتاحة، وعلى سبيل المثال استخدام الغاز الطبيعي بدلا من الموارد البترولية السائلة، وإنشاء محطات الدورة المركبة، والانتفاع بالحد الأقصى للطاقة المائية، وزيادة نسبة الطاقات الجديدة والمتجددة في خليط الطاقة، وإزالة ملوحة مياه البحر باستخدام عدم التربينات الغازية في الأماكن المناسبة، ومعالجة واستخدام زيوت التزيت

المرتجعة، وغير ذلك من صور ترشيد الطاقة.

ويسهم ترشيد استخدام الطاقة في تحقيق المزايا الآتية:

- (١) المسار الأمثل للتنمية الإقتصادية بما يترتب عليه من توفير الموارد الطبيعية المطلوبة للاستثمار لزيادة القدرة الإنتاجية للاقتصاد.
- (٢) تدعيم القدرة التنافسية للاقتصاد حيث أن تحسين كفاءة استخدام الطاقة في الأنشطة الإقتصادية تعنى خفضاً لتكلفة إنتاج السلع والخدمات في الدول النامية على وجه الخصوص.

(٣) الحفاظ على البيئة عن طريق خفض الانبعاثات الملوثة للهواء والغازات المسببة للاحتباس الحراري.

خامساً: ترشيد التكييف (١٤٩)

التكييف من أكثر الأجهزة استخداماً لارتفاع درجة الحرارة أثناء الصيف

- (١) إغلاق النوافذ والأبواب لمنع دخول الهواء الساخن إلى الداخل.
 - (٢) إسدال الستائر (العازلة) للنوافذ لمنع دخول الحرارة.
 - (٣) الاهتمام بتنظيف فلتر أجهزة التكييف، فإن الهواء كلما كان مروره بسهولة كلما خف عد الضغط على الكهرباء.
 - (٤) التأكد من إطفاء المكيفات عند الخروج من الغرفة أو المكتب.
- سادساً: استخدام العزل الحراري للمباني، له آثاره على النحو التالي:
- (١) منع تسرب الحرارة من خارج المبنى إلى داخله.
 - (٢) صيفاً ومن داخل المبنى إلى خارجة شتاءً.
 - (٣) حماية المبنى من تغيرات درجة الحرارة فضلاً عن حماية الأثاث داخل المبنى.
 - (٤) تقليل سعة أجهزة التكييف المستخدمة في المبنى.

الخاتمة:

أولاً: نتائج الدراسة:

- ١- توصل الباحث إلى أنه إذا لم نشأ المجتمع على القيم الأخلاقية فإن أثرها على السلوك الاستهلاكي سيكون ضعيفاً.
- ٢- أن هذه الأخلاق لا تأتي إلا بالاهتمام بالقرآن الكريم، والسنة النبوية، ومتى يتربى عليها جيل قوي يقف على قاعدة صلبة لا يتأثر بالمتغيرات السلبية ويتفاعل مع المتغيرات الإيجابية ويستفيد منها، ويفيد مجتمعه.
- ٣- أن القيم الأخلاقية تؤثر على السلوك الاستهلاكي إيجاباً وذلك عند فهمها والعمل بها كما كان مجتمع الصحابة.

ثانياً: يوصى الباحث بالآتي:

- ١- يوصى الباحث بدراسة المجلد العاشر للإمام ابن تيمية لما فيه من كلام قيم عن

السلوك مما يستدعى تحليله لينتفع الناس به.

٢- يوصى الباحث بإجراء بحوث ميدانية مختلفة لمجتمعات المسلمين ليتضح مدى مطابقتها لهذه القيم عملياً أو عدم مطابقتها حتى يسهل للباحثين وضع خطط واضحة لحجم الاستهلاك، على ضوء تلك البحوث.

٣- يوصى الباحث بإنشاء مؤسسات متخصصة لدراسة سلوك المستهلكين على غرار مؤسسات حماية المستهلك.

هوامش البحث:

^١ الفيروز آبادي: هوأبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الشيرازي

الفيروزآبادي، ط٢ دار احياء التراث العربي، تاريخ، ١٤٢٠هـ، ص٦٢

^٢ القاموس المحيط الفيروزآبادي، ج١٥١٦/٢

ابن فارس وهو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي ت٣٩٥ هـ ، انظر

^٣ ترجمته في معجم مقاييس اللغة، الناشر دار الفكر، ط ٢ سنة ١٣٨٩هـ

^٤ معجم مقاييس اللغة، احمد ابن فارس القزويني، ٤٣/٥

^٥ سورة: النساء اية رقم ٥

مختصر تفسير الطبري، ، بيروت تاريخ الطبع ١٤٠٣، ط١ ،تفسير سورة الاسراء الآية

٩٦، ص٤٧٢/١

القيم والتربية في عالم متغير للدكتور/فؤاد علي ، دراسة مقدمة إلى مؤتمر كلية التربية للفنون

١٧الاردن، ٢٩/٧/١٩٩٩م ،ص٤

٨ أ د على خليل مصطفى أبو العينين أستاذ ورئيس قسم أصول التربية الإسلامية بجامعة

الزقازيق، وفرع جامعة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة سابقا

القيم لدى شباب الجامعة في مصر ومتغيرات القرن الحادي والعشرين مجلة التربية

٩ المعاصرة العدد العشرين ،السنة ٢٠٠٣، ص٥

١٠ القيم والتربية في عالم متغير ،مرجع سابقص٤

انظر موسوعة الاقتصاد الاسلامي في المصارف والنقود والاسواق المالية ، لعدة مؤلفين،

١١ الناشر دارالسلام، ١٤٣٠هـ، الطبعة الاولى ،ج٤/٢٩٥

١٢ القاموس المحيط ٢٢٩/٣، مرجع سابق

هو محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، ولد في محرم سنة ٦٣٠ هـ، وقيل بطرابلس ليبيا،

١٣ وقيل بمصر ويعدّ من نسل رويغف بن ثابت الأنصاري

١٤ لسان العرب: لابن منظور ، ص ١٢٤٤-١٢٤٥

١٥ القاموس المحيط ، فصل الخاء : باب القاف ، مرجع سابقص٢٣٦

الجاحظ هو الكناني هو أبو عثمان عمرو بن بحر الليثي الكناني البصري ٢٥٥ هـ العباسي،

١٦ الناشر دار الصحابة للتراث، ١٤١٠هـ، ط١، ص٥

١٧ تهذيب الأخلاق للجاحظ ، ص١٢

الماوردي هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي ٣٦٤ - ٤٥٠ هـ دار

١٨ النهضة العربية - بيروت ط: الأولى - ١٤٠١هـ/١٩٨١م

- تسهيل النظر وتعجيل الظفر [في أخلاق المَلِك وسياسة المَلِك]، لابي أبو الحسن الماوردي تحقيق: د محيي هلال السرحان ، ط ١ - ١٤٠١هـ، ص ٥
- ٢٠ ندوة بعنوان الأخلاقية الإسلامية والاقتصاد في المحرم ١٤٢١هـ القاهرة ، ص ٥
- جامع سنن الترمذي لابي عيسى ،كتاب الايمان باب ما جاء في استكمال الايمان ونقصانه ٤/٤٢٢
- ٢١ رقم الحديث ٢٧٤ وقال حديث صحيح
- المرجع السابق، كتاب الصلة باب ما جاء في معاشره الناس ص ٣/٧١٠ رقم الحديث ٢٠٦٥ وقد
- ٢٢ قال عنه الألباني حديث صحيح
- صحيح مسلم، كتاب البر والصلة - باب ما جاء في استحباب طلاقه الوجهة عند اللقاء ١٥/٣٩٢ -
- ١٦٢٣، رقم الحديث ٦١٣٣
- ٢٤ صحيح مسلم، كتاب البر والصلة - باب ما جاء في استحباب طلاقه الوجهة عند اللقاء
- ٢٥ صحيح مسلم، كتاب البر والصلة - باب ما جاء في استحباب طلاقه الوجهة عند اللقاء
- ٢٦ سورة فصلت: ٣٤
- علم الأخلاق الإسلامية د مقداد يلجن، الناشر دار عالم/الرياض، الطبعة الاولى
- ١٢٢-١٠٢، ص ٤٣٤٢٧
- ٢٨ سورة هود آية رقم ١١٥
- انظر موسوعة الاقتصاد الاسلامي في المصارف والنقود والاسواق المالية، مرجع سابق
- ٤/٢٩٨ ص ٢٩٨
- المعجم الوسيط، عنوان الكتاب: المعجم الوسيط المؤلف: مجمع اللغة العربية الناشر: مكتبة
- ٣٠ الشروق الدولية، ط ٢، ٢٠٠٤ م، ج ١ / ٤٤٥
- ٣١ لسان العرب لابن منظور، حرف الكاف فصل السين، مرجع سابق ١٠ / ٤٤٢
- انظر تاج العروس ،لمرتضى الزبيدي بن محمد بن عبدالرزاق، الناشر دار الفكر بيروت ، ط ٢،
- ٢٨٥/١٣ ٣٢
- أصول علم النفس، د/احمد عزت راجح، دار المعارف الطبعة ١٩٩٩، ١١، ص ٢٠ -
- ٢٣٣٣ يتصرف
- علم النفس التربوي، عبد الرحمن عدس، عمان، ط ٢، دار الفكر للطباعة والنشر،
- ١٣٣ ص ١٩٩٨٣٤
- ٣٥ تفسير ابن كثير الطبعة الثانية، دار الخير بيروت ١٤١٢هـ، ص ٤/٥٣-٥٤
- ٣٦ سورة الزمر آية رقم ٢١
- ٣٧ سورة طه: آية رقم ٥٣
- ٣٨ سورة النحل: آية رقم ٦٩
- ٣٩ سورة المؤمنون: آية رقم ٢٧
- صحيح سنن الترمذي، للإمام الحافظ محمد، الناشر مكتبة المعارف الرياض، ١٤٢٠هـ، كتاب
- ٤٠ العلم - باب فضل العلم ٣/٢٦٤٦، ص ٥٧ حديث حسن
- ٤١ صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب الانصار
- اهداف التربية السلوكية عند شيخ الاسلام ابن تيمية، تأليف د/فوزية خياط، دار البشائر ط
- ١٤٠٨٤٢ ص ٧٠
- ٤٣ القاموس المحيط، ص ٢/١٢٦٨، مرجع سابق
- ٤٤ تبیین الحقائق شرح كنز الرقائق، الزيلعي، مطبعة السعادة، مصر، د ت، ج ٤/١٤٥٩

- ٤٥ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني مطبعة الجمالية، مصر، ١٩١٠م ج١٤٩/٧
- المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي - مصر - ٤٤٦د ت، ١٢٤/٨
- الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي اطروحة مقدمة إلى مجلس العلوم الانسانية
٤٧/جامعة بغداد ١٤١٤هـ للطالب /عبدالستار ابراهيم ص١٣
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام عبد العزيز بن عبد السلام دار الجبل، بيروت ، الطبعة
٤٨الثانية، ١٤٠٠هـ، ج٢/٨٧-٨٨،ترجمة قواعد الاحكام
- زاد المعاد في هدي خير العباد ،لابن القيم، الناشر، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة
٤٩الثانية، ١٤٠١هـ ٧٨٠/٥،
- ٥٠ محاضرات في الفقه الحنفي، د محمد نصار ، الطبعة الأولى، ١٩٦٨م، ص٤٨
نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام محمد فوزي فيض الله ، مكتبة التراث الإسلامي،
٥١الكويت، ص٨٦
- بحث «مركزات لتدريس الاقتصاد الإسلامي»، د رفعت العوضي ،ندوة إسهام الفكر الإسلامي ،
٥٢القااهرة ٢٥-٢٨ محرم ١٤٠٩هـ، ص ٢٠، ٣١
- ٥٣ تصرفات المستهلكين، سيد محمود الهواري ، ناشر عالم الكتاب، الطبعة ١، ١٩٦٦ ص
الاقتصادي الكلي "النظرية والسياسات"، جورنارد أكلي ترجمة د عطية مهدي سليمان، الجامعة
٥٤المستنصرية، بغداد، ١٩٨٠م، ج٢/٧٦٩
- ٥٥ علم الاقتصاد د سعد ماهر حمزة ، دار المعارف مصر، ط٢، ١٩٦٨م، ص٣
- ٥٦ سورة الحاقة الآية رقم ٢٩
- ٥٧ سورة البقرة الآية رقم ٢٠٥
- ٥٨ سورة البقرة الآية رقم ٢٠٥
- ٥٩ سورة النساء الآية ١٧٦
- ٦٠ سورة النساء الآية ١٧٦
- نزهة الأعين النواظر في علم الوجود والنظائر،عبدالرحمن الجوزي ، مؤسسة الرسالة،
٦١بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ ص ٦٣٩
- نظرية الانفاق في القران الكريم، للدكتور باسم احمد عامر، الطبعة الاولى، ١٤٣٠هـ، الناشر دار
٦٢النفائس ،ص١١٤
- ٦٣ سورة الفرقان اية :٦٧
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ناصر الدين الألباني ، الناشر المكتب
٦٤الإسلامي، ط١ ١٣٩٩هـ، ج٣/٢٥٩ ورجاله ثقات لولا ابن جريج
- ٦٥ المرجع السابق، ج٣/٢٥٨، قال عنه الترمذي حديث موقوف على عمر ضعيف
سلوك المستهلك بين النظرية والتطبيق ،لدكتور /احمد علي سليمان، ط١، الناشر مكتبة الملك
٦٦فهد الوطنية ١٤٢١هـ، ص٢٢
- مقال بعنوان الاستهلاك في الإسلام ٣-٣د زيد بن محمد الرماني ،تاريخ تمت الإضافة في -
٦٧٢٣/٦/١٤٣١ هـ
- المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي ،لدكتور محمود خورشيد، الناشر النفائس، ط١،
٦٨١٤٣٣هـ، ص٢٩٨
- ٦٩ سورة البقرة الآية ٣٥

- ٧٠ سورة البقرة الآية رقم ١٦٨
- ٧١ سورة البقرة الآية ١٧٢
- ٧٢ تفسير الطبري المسمى بـ «جامع البيان في تأويل آي القرآن» ج ١٤/٥٧٣، الكسب، الأمام الشيباني محمد بن الحسن الشيباني، نشر وتوزيع عبد الهادي حرصوني، دمشق، ١٤٠٠هـ، ص ١٠٤
- ٧٣ مفتاح السعادة ومنشورة ولاية أهل العلم والارادة، لابن القيم الجوزية، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٢/٥
- ٧٤ الموافقات، لأبي اسحاق الشاطبي، تحقيق محمد عبدالقادر الفاضلي، الناشر المكتبة العصرية ٧٥ بيروت، ط ١ تاريخ ١٤٢٣هـ، ص ٧-٩
- ٧٦ سورة البقرة آية رقم ١٦٧
- ٧٧ صحيح البخاري، كتاب الايمان، باب فضل استبرأ لدينه، ١/٢٣٠ رقم الحديث ٥١
- ٧٨ سورة الأعراف آية رقم ١٥٧
- ٧٩ صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب اخذ الحلال وترك الشبهات، ٣/٩١ رقم الحديث ٢٢٧٢
- ٨٠ الضوابط الشرعية للإنفاق والاستهلاك في رمضان، دكتور / حسين شحاتة، ص ٥
- ٨١ سورة الفرقان آية ٦٧
- صحيح البخاري، كتاب اللباس والزينة-باب ما جاء في قوله تعالى قل من حرم زينة الله التي أنزل لعبادة الآية ٥٨١/١ رقم الحديث ٥٧٨٣
- ٨٢ مفاتيح الغيب، التفسير الكبير : لأبي عبد الله الملقب بفخر الدين الرازي خطيب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ١٠/١٩٦
- ٨٣ القيم التربوية والضوابط الشرعية للسلوك الاستهلاكي، حسين حسين شحاتة، مرجع سابق ٨٤، ص ١١
- ٨٥ سورة البقرة آية رقم ٢٧٤
- ٨٦ سورة الحشر آية رقم ٩
- القيم التربوية والضوابط الشرعية للسلوك الاستهلاكي، حسين حسين شحاتة، مرجع سابق ٨٧، ص ١٠ بتصرف
- القيم الإسلامية ودورها في ترشيد الاستهلاكي، ليوسف إبراهيم، الناشر بدون مركز صالح ٨٨ كامل ص ٣١
- الإشارة إلى محاسن التجارة، لجعفر الدمشقي، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة ١٣٩٧هـ ٨٩ ص ٨٢
- ٩٠ الفرقان آية رقم ٦٧
- ٩١ تفسير ابن كثير مرجع سابق، ص ٣/٣٥٧
- صحيح مسلم -كتاب البر و الصلة و الآداب - باب تحريم الظلم ط دار إحياء التراث بيروت
- ٩٢ محمد فؤاد عبد الباقي / ٤ / ١٩٩٦ رقم الحديث ٢٥٧٨
- ٩٣ روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، الناشر دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ، ص ٣٢٥
- الأثار الاقتصادية للالتزام بالمنهج الإسلامي للإنفاق الاستهلاكي، د يوسف إبراهيم، مرجع ٩٤ سابق، صفحة ١٠
- ٩٥ الإشارة إلى محاسن التجارة، مرجع سابق ص ٦١
- ٩٦ تفسير ابن كثير، ٢/٢٠٣ سورة الأنعام : آية رقم ٣١

- ٩٧ الجامع الصحيح ، ١١/٥٨١ رقم الحديث ، ٥٧٨٣ سبق تخريجه ص ٥٠
- ٩٨ سورة الأعراف آية رقم ٣١
- ٩٩ تفسير الطبري ، تفسير سورة الاسراء اية ٢٦ ، مرجع سابق ، ج ٤ / ١٤٦
- ١٠٠ مرجع سابق ، القيم الإسلامية ودورها في ترشيد الاستهلاك ، ص ٢١
- ١٠١ سورة الأسراء آية رقم ٢٦
- ١٠٢ الدستور الاقتصادي الاسلامي للصائم ، إعداد الدكتور /حسين شحاته، ط بدون ، ص ٥
- احياء علوم الدين ، للإمام الغزالي ، الباب الخامسفي إدارات السلاطين، النظر الثاني، الناشر دار
- ١٠٣ المعرفة ، تاريخ ١٤٠٢هـ ، ج ٢ / ١٤٠
- ١٠٤ الإسراء اية رقم: ١٦
- ١٠٥ سبأ اية رقم: ٣٤
- ١٠٦ المؤمنون اية رقم : ٣٣
- ١٠٧ الجامع الصحيح ، ١١/٥٨١ رقم الحديث ، ٥٧٨٣ سبق تخريجه ص ٥٠
- ١٠٨ المقاطعة الاقتصادية ، حسين شحاته ، مكتبة التقوى ، ٢٠٠٢م ص ٦٠
- ١٠٩ سورة التوبة آية رقم ٧١
- ١١٠ أخرجه مسلم -كتاب البر و الصلة و الآداب - باب تحريم الظلم دار إحياء التراث العربي
- بيروت محمد فؤاد عبد الباقي / ٤ / ١٩٩٦ رقم ٢٥٧٨
- ١١١ سورة الفرقان اية رقم ٦٧
- القيم التربوية والضوابط الشرعية للسلوك الاستهلاكي ، حسين شحاته "نودة
- ١١٢ بتاريخ ٢٧ يوليو ٢٠٠٢م ، ص ٦ - ص ٢٢
- ١١٣ الاقتصاد الإسلامي أصول ومبادئ ، شوقي دنيا ، الناشر دار الفكر ، ٢٠١٣م ، ط ١ ، ص ٨٨
- النظام المالي والاقتصاد في الاسلام ، للدكتور/مصلح عبدالحى النجار ، مكتبة الرشد
- ١١٤ ١٤٢٥هـ ، الطبعة بدون ، ص ٢٧٦
- ١١٥ سورة الاسراء آية رقم ٢٧
- ١١٦ نظرية الانفاق في ضوء القران والسنة ، مرجع سابق ص ١٥٩
- ١١٧ تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل القران ، ج ١٣ / ١٩٠ سورة يوسف اية رقم: ٤٧
- ١١٨ أصول الاقتصاد الاسلامي ، الدكتور/رفيق المصري ، الناشر دار القلم ، ط ٦ ، ص ١٩٣
- ١١٩ سورة الإنعام الآية ١٤١
- منهج الاقتصاد في القرآن الكريم ، زيدان عبدالفتاح قعدان ، منشورات جمعية الدعوة
- ١٢٠ الإسلامية، ١٣٩٩هـ طبعة بدون - المرجع السابق، ص ١٢
- ١٢١ منهج الاقتصاد في القرآن الكريم ، المرجع السابق، ص ٧٣
- ضعيف الجامع الصغير وزيادتها : لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني ، الناشر
- ١٢٢ المكتب الإسلامي ، رقم الحديث ٣١٠٤ ص ٤٥
- ١٢٣ الجامع الصحيح - كتاب الوصايا- باب الوقف رقم حديث ٧٥٣/٥ / ٢٧٢٧
- ١٢٤ أصول الاقتصاد الاسلامي ، الدكتور/رفيق المصري ، الناشر دار القلم ، ط ٦ ، ص ١٩
- ١٢٥ سورة التوبة آية رقم: ٣٤
- ١٢٦ الاستهلاك والادخار ، للدكتور حسن محمد الرفاعي دار النفائس بيروت ، ط ١ ، ص ٥٥
- مبادئ الاستثمار ، /ظاهر حيدر، الناشر دار المستقبل الاردن، الطبعة الأولى ١٩٩٧م ، ص ١٣
- ١٢٨ سورة البقرة اية ٣٠

- ١٢٩ الاقتصاد ونظريته ،د/طارق الحاج ،دار النشر والتوزيع الاردن،١٩٩٨م،ص١٢٣
 القرار الاستثماري في البنوك الاسلامية ،للدكتور/مصطفى كمال السيد طایل، مطابع
 ١٣٠عياشي، مصر، ١٩٩٩ ، ص: ١٠٣
- ١٣١ صحيح البخاري ،كتاب المناقب ،باب سؤال المشركين ، ج٤/٣٦٤٢،مرجع سابق
 ١٣٢ صحيح البخاري، كتاب البيوع ،باب السهولة في الشراء والبيع، ج٣/٢٠٧
 ١٣٣ أصول الاقتصاد الاسلامي،الدكتور/رفيق المصري ،الناشر دار القلم،ط٦،ص١٩٨
 ١٣٤ صحيح الادب المفرد،باب اصطناع المال،رق الحديث٣٧١/٤٧٩ ،ص١٨١
 مختصر الجامع الصغير،مرجع سابق ،رقم الحديث٣٧١٦-٥١١٤،ص٢٧٩،وقال المحدث
 ١٣٥ صحيح
 ضوابط الإستثمار في الاقتصاد الإسلامي ، الطالب: عبد الحفيظ ساسي ،مقدمة لكلية العلوم
 ١٣٦ الاجتماعية و العلوم الإسلامية في الجزائر ،ص١١٤
 ١٣٧ حقيية طالب العلم الاقتصادية، مرجع سابق ص٣٩٠/١
 صحيح البخاري -كتاب الدعوات - باب التعوذ من المأثم والمغرم، ج ٨/٧٩رقم الحديث
 ٦٣٦٨١٣٨
- ١٣٩ سورة البقرة اية رقم ١٧٢
 ١٤٠ ترشيد المستهلك والاستهلاك وتحديات المستقبل ،مرجع سابق ص ١٥٠
 الجامع الصحيح ،سنن الترمذي ، -كتاب الصوم-باب ما جاء ما يستحب عليه الاقطار
 ١٤١،٣٧٠/٤رقم الحديث ٢٠١٨
 ١٤٢ الأعراف: اية رقم ٣١
 ١٤٣ السنن تصنيف، الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني
 ١٤٤ صحيح البخاري -كتاب الوضوء-باب الوضوء بالماء١/٥١،رقم الحديث ٤٧
 هو توفير المياه للمواطنين بمفهوم الكفاءة والضمان بما يكفي لهم ولمستلزمات الانتاج عبر
 ١٤٥ الزمان والمكان
 ١٤٦ ترشيد المستهلك والاستهلاك وتحديات المستقبل مرجع سابق ص٢١٣
 اقتصاد النفط ،الناشر الدار النموذجية للطباعة،الدكتور/احمد الهيبي ،الطبعة الأولى ١٤٢١هـ،
 ص١٠٨
- ١٤٩ انظر نشرة فنية خاصة بالترشيد في استهلاك الطاقة الكهربائية، تاريخ النشرة ٢٠١٠م
 على الشبكة العنكبوتية www.cdd.govjo/uploads/mogtam31pd
- فهرس المراجع:**
 أولاً- القرآن الكريم.
 ثانياً: المصادر
- ١- إحياء علوم الدين، للإمام الغزالي، الباب الخامس(في إدارات السلاطين)، النظر الثاني،
 الناشر دار المعرفة، تاريخ١٤٠٢هـ.
- ٢- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه= صحيح البخاري،
 لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر: دار
 طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٣- إرواء الغليل، لمحمد بن ناصر الدين الالباني، المكتب الإسلامي، ط١، ١٣٩٩هـ.
- ٤- الدستور الاقتصادي الإسلامي للصائم، إعداد الدكتور/حسين حسين شحاته، ط بدون

- ٥- القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، د. مصطفى طابيل، مطابع غباشي، مصر، ١٩٩٩.
- ٦- اصول علم النفس، د/ احمد عزت راجح، دار المعارف الطبعة ١١، ١٩٩٩م
- ٧- الضوابط الشرعية للإنفاق والاستهلاك في رمضان، دكتور/ حسين حسين شحاته.
- ٨- اقتصاد النفط، الناشر الدار النموذجية للطباعة، الدكتور/ احمد الهيتي، الطبعة الاولى ١٤٢١هـ.
- ٩- المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي.
- ١٠- القاموس المحيط. ط ٢ دار احياء التراث العربي، تاريخ ١٤٢٠هـ.
- ١١- القيم والتربية في عالم متغير للدكتور/فؤاد علي، دراسة مقدمة الى مؤتمر كلية التربية للفنون الاردن، ٢٩/٧/١٩٩٩م.
- ١٢- القيم لدى شباب الجامعة في مصر ومتغيرات القرن الحادي والعشرين مجلة التربية المعاصرة العدد العشرين، السنة ٢٠٠٣.
- ١٣- القيم التربوية والضوابط الشرعية للسلوك الاستهلاكي، حسين حسين شحاته".
- ١٤- القيم الإسلامية ودورها في ترشيد الاستهلاكي، ليوسف إبراهيم يوسف، الناشر بدون، مركز صالح كامل، ٣٣٠، ١٢١ (ي وس) سلسلة الدراسات والبحوث الاقتصادية (رقم ١١).
- ١٥- الكسب، محمد بن الحسن الشيباني، نشر عبد الهادي حرصوني، دمشق، ١٤٠٠هـ.
- ١٦- المقاطعة الاقتصادية بين المجاهدين والمتخاذلين، حسين حسين شحاته، مكتبة التقوى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- ١٧- الآثار الاقتصادية للالتزام بالمنهج الإسلامي للإنفاق الاستهلاكي، د. يوسف إبراهيم.
- ١٨- الموافقات، لأبي اسحاق الشاطبي، تحقيق محمد عبدالقادر الفاضلي، المكتبة العصرية بيروت، ط ١ تاريخ ١٤٢٣هـ.
- ١٩- المدخل الى الاقتصاد الإسلامي، للدكتور القره داغي، دار البشائر، الطبعة الاولى، ١٤٣١هـ.
- ٢٠- الإشارة إلى محاسن التجارة، لجعفر دمشقي، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة ١٣٩٧هـ
- ٢١- الاستهلاك والادخار، للدكتور حسن محمد الرفاعي دار النفائس بيروت، ط ١،
- ٢٢- النظام المالي والاقتصاد في الإسلام، للدكتور/مصلح عبدالحى النجار، مكتبة الرشد ١٤٢٥هـ، الطبعة بدون.
- ٢٣- الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي أطروحة مقدمة الى مجلس العلوم الإنسانية /جامعة بغداد ١٤١٤هـ للطالب /عبدالستار إبراهيم، لنيل درجة الدكتوراه.
- ٢٤- الاقتصادي الكلي "النظرية والسياسات"، جورنارد أكلي ترجمة د. عطية مهدي سليمان، الجامعة المستنصرية، بغداد، ١٩٨٠م.
- ٢٥- اهداف التربية السلوكية عند شيخ الإسلام ابن تيمية، تاليف د/فوزية خياط، دار البشائر، الإسلامية، الطبعة ١٤٠٨هـ، بيروت.
- ٢٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،الكاساني مطبعة الجمالية، مصر، ١٩١٠م.
- ٢٧- تاج العروس، لمرتضى الزبيدي بن محمد بن عبدالرزاق، الناشر دار الفكر بيروت، ط ٢.
- ٢٨- تبیین الحقائق شرح كنز الرقائق، الزيلعي، مطبعة السعادة، مصر، د. ت.
- ٢٩- ترشيد المستهلك والاستهلاك وتحديات المستقبل مرجع سابق
- ٣٠- تسهيل النظر وتعميل الظفر [في أخلاق الملك وسياسة الملك]، علي بن محمد بن حبيب الماوردي ت: د. محيي هلال السرحان، دار النهضة العربية- بيروت- ط ١- ١٤٠١هـ،
- ٣١- تصرفات المستهلكين، سيد محمود الهواري، ناشر عالم الكتاب، الطبعة ١، ١٩٦٦ ص
- ٣٢- تفسير الطبري المسمى بـ «جامع البيان في تأويل أي القرآن» لمحمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر، سنة (٢٢٤هـ)، ت (٣١٠هـ)، سورة الإسراء الآية ٢٩. تحقيق عبد الله التركي، الناشر هجر للنشر، ط ١، ١٤٢٢هـ.

- ٣٣- تهذيب الأخلاق للجاحظ، تهذيب، الناشر دار الصحابة للتراث، ١٤١٠هـ، ط١.
- ٣٤- تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل القرآن، لأبي جعفر بن جرير الطبري، تحقيق الدكتور/عبد الله التركي، الناشر هجر للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٢هـ، القاهرة.
- ٣٥- صحيح الأدب المفرد، لمحمد ناصر الدين، الناشر مكتبة الدليل، ١٤١٨هـ، ط٤.
- ٣٦- روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، لابن حبان، دار السنة المحمدية، ط بدون تاريخ ١٣٦٨هـ.
- ٣٧- صحيح مسلم -كتاب البر والصلة والآداب- باب تحريم الظلم ط دار إحياء التراث العربي- بيروت(تحقيق) محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٣٨- ضعيف الجامع الصغير وزيادتها: لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني أشرف على طبعه: زهير الشاويش،المكتب الإسلامي.
- ٣٩- علم الأخلاق الإسلامية د. مفاد يلجن، الناشر دار عالم/الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ.
- ٤٠- علم النفس التربوي، عبد الرحمن عدس،عمان، ط٢، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٩٩٨.
- ٤١- علم الاقتصاد د.سعد ماهر حمزة، دار المعارف مصر، ط٢، ١٩٦٨م،
- ٤٢- زاد المعاد في هدي خير العباد،لابن القيم، مكتبة المنار، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.
- ٤٣-سلوك المستهلك بين النظرية والتطبيق،د.احمد سليمان، ط١،مكتبة الملك فهد الوطنية ١٤٢١هـ.
- ٤٤- ضوابط الإستثمار في الاقتصاد الإسلامي، انظر رسالة ماجستير، بعنوان إعداد الطالب: عبد الحفيظ بن ساسي، مقدمة كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية والبحث العلمي سنة الجامعية ١٤٢٩/١٤٢٨هـ، ٢٠٠٨/٢٠٠٧م، الجزائر، قسم الشريعة فرع الاقتصاد الإسلامي.
- ٤٥- فتح الباري، أحمد بن حجر العسقلاني، قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً وأشرف على مقابلة نسخه المطبوعة والمخطوطة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز خرجه وصححه: محب الدين الخطيب، كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار المعرفة.
- ٤٦- مبادئ الاستثمار، /ظاهر حيدر، الناشر دار المستقبل الاردن، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.
- ٤٧- محاضرات في الفقه الحنفي، د. محمد نصار، الطبعة الأولى، ١٩٦٨م.
- ٤٨- مختصر الجامع الصغير، للسيوطي تحقيق الألباني، الناشر دار آفا، الطبعة ١، ١٤٢٩هـ.
- ٤٩- مختصر الأحكام مستخرج الطوسي على جامع الترمذي، ت، أنيس احمد، دار المؤيد، ط١،
- ٥٠- مختصر تفسير الطبري، ، بيروت تاريخ الطبع ١٤٠٣، ط١
- ٥١- مرتكزات لتدريس الاقتصاد الإسلامي»، د. رفعت العوضي، ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، القاهرة ٢٥-٢٨ محرم ١٤٠٩هـ.
- ٥٢- معجم مقاييس اللغة، الناشر دار الفكر، ط ٢ سنة ١٣٨٩هـ.
- ٥٣- مفاتيح الغيب، التفسير الكبير: فخر الدين الرازي خطيب، دار إحياء التراث العربي.
- ٥٤- منهج الاقتصاد في القرآن الكريم، زيدان عبد الفتاح قعدان، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية، ١٣٩٩هـ، طبعة بدون.
- ٥٥- موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنفود والأسواق المالية، لعدة مؤلفين، الناشر دار السلام، ١٤٣٠هـ، الطبعة الأولى.
- ٥٦- نظرية الضمان في الفقه الإسلامي،محمد فوزي فيض الله،مكتبة التراث الإسلامي،الكويت.
- ٥٧- نزهة الأعين النواظر في علم الوجود والنظائر،عبد الرحمن الجوزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
- ٥٨- نظرية الإنفاق في القرآن الكريم، د.باسم احمد عامر، ط أولى، ١٤٣٠هـ، دار النفائس.

المواقع الإلكترونية:

- ١- نشرة فنية خاصة بالترشيد في استهلاك الطاقة الكهربائية، تاريخ النشرة ٢٠١٠م على الشبكة الإلكترونية. www.cdd.gov.jo/uploads/mogtam31.pdf